www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمهورية اللبنانية
دار الفتوى
جامعة بيروت الإسلامية
كلية الشريعة

البينة في الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

بحث مقدم لمرحلة الماجستير

إعداد الطالب
محمد زكريا محمود صاري

إشراف
الدكتور القاضي الشيخ
أسامة عبد الرزاق الرفاعي

١٤٢٧ - ٢٠٠٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية

جامعة بيروت الإسلامية

كلية الشريعة

درجة التخصص

في الدراسات الإسلامية

بعد الاطلاع على نتيجة امتحان كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية لعام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

قرر مجلس عمدة كلية الشريعة منح محمد زكريا محمود صاري من سوريا المولود في حلب عام ١٩٧٤م

درجة التخصص «الماجستير» في الشريعة الإسلامية، بتقدير ممتاز

والمجلس إذ يمنحه هذه الشهادة يوصيه بتقوى الله العظيم وطاعته، وخدمة الإسلام ورسالته

بيروت في ٨ شوال ١٤٢٧ هـ، و ٢١ تشرين أول ٢٠٠٦ م

مفتي الجمهورية اللبنانية
رئيس الجامعة
د. الشيخ محمد رشيد راغب قباني

عميد الكلية
أ.د. الشيخ انس جميل طباع

سجلت في كلية الشريعة برقم ٣٥/ ٢٠٠٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الفتوى
جامعة بيروت الإسلامية
كلية الشريعة

إعلان مناقشة رسالة تخصص (ماجستير)

يعلن عميد كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية – دار الفتوى

ما يأتي:

حُدِّد يوم: **الثلاثاء** الواقع في: ٨ **شوال** ١٤٢٧هـ. الموافق:

٣١ **تشرين الأول** ٢٠٠٦م الساعة: **الحادية عشرة قبل الظهر.**

موعداً لمناقشة رسالة درجة **التخصص (ماجستير)** في:

الدراسات الإسلامية

التي أعدها الطالب: **محمد زكريا محمود صاري**

وموضوعها: "**البينة في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة**"

تتألف لجنة المناقشة من:

الدكتور: **أسامة الرفاعي مشرفاً.**

الدكتور: **أحمد اللدن مناقشاً و رئيساً.**

الدكتور: **يوسف المرعشلي مناقشاً.**

مكان المناقشة: **قاعة كلية الشريعة.**

بيروت في ٢٠ رمضان ١٤٢٧هـ
و ١٢ تشرين الأول ٢٠٠٦م

عميد الكلية

الشيخ أ. د. أنس جميل طبارة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمهورية اللبنانية
دار الفتوى
جامعة بيروت الإسلامية
كلية الشريعة

البينة في الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

بحث مقدم لمرحلة الماجستير

إعداد الطالب
محمد زكريا محمود صاري

إشراف
الدكتور القاضي الشيخ
أسامة عبد الرزاق الرفاعي

١٤٢٧ - ٢٠٠٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإهداء

إلى المرابطين على ثغور الإسلام

إلى من عشت بقلبيهما وأبصرت بعينيهما

والديّ

إلى زوجتي وأشقائي وأصدقائي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ»(١).

يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور القاضي الشيخ **أسامة عبد الرزاق الرفاعي** حفظه الله الذي منحني الكثير من وقته الثمين.

كما وأنني أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة بيروت الإسلامية لما يقدمونه لطلبة العلم من تذليل للعقبات.

وكذلك أقدم شكري إلى كل من مدّ لي يد العون ولكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة.

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يحقق به النفع للمسلمين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سنن الترمذي، (ج ٤ / ٣٣٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حكم بين عباده بالعدل ولا معقب لحكمه، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي قضى بالحق فشاع الأمن وساد العدل، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية عنيت عناية كبيرة بأمر القضاء وما يتصل به من أحكام وآداب لأنه من أفضل الولايات التي يتمثل فيها العدل ومن أقوى الدعائم لاستتباب الأمن واستقرار النظام.

وإن البينة وطرق الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم ويعول عليها في تنفيذ الأحكام، لهي جزء من القضاء شملتها عناية الشريعة السمحة ورعايتها، فالبينة وطرق الحكم سبيل واضحة يسلكها القضاة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، إذ بالبينة تحفظ حقوق العباد وبها تفضل المنازعات وتقطع الخصومات.

وبما أن الخصومة والأثرة من لوازم النفس البشرية جبلت عليها، فقد نجد أن الإنسان يظلم أخاه ويمنعه حقه ويعتدي عليه بشتى الأنواع، وتختلف الدوافع لذلك الغرض، فلو لم يوجد رادع قوي يحول بين أصحاب النزعات الظالمة وبين الضعفاء، لأكل القوي الضعيف ولاختل نظام البشرية وعم الفساد.

لذا فإن الشريعة الإسلامية المتسمة بالشمولية أرست القواعد الصلبة لحفظ الحقوق وصيانتها، وذلك واضح في الكتاب والسنة، فالقرآن أرشد إلى كتابة العقود وإقامة الشهادات حفظاً للحقوق وصيانتها من الضياع، والسنة أرست قاعدة صلبة وشرعت الطرق المناسبة لحماية الحقوق بالبينة.

ومن ثَمّ ظهر في العصر الحديث كثير من القرائن التي قد تكون سبيلاً وواسطة للوصول إلى الحقيقة، فما مدى صحة الاستيثاق بهذه القرائن، وهل تعتبر دلالتها واضحة أم مبهمة، وخاصة وأن كثيراً- إن لم يكن كلها- من القوانين الوضعية جعلتها العمدة في وسائل الإثبات، وعولت عليها في الأحكام والقضاء مما يستدعى دراسة هذه القرائن دراسة معمقة توضح ماهيتها وحقيقتها وتبين الحكم الشرعي فيها من الأصول في الفقه الإسلامي.

ومن خلال دراستي وجدت أن كثيراً من الباحثين تعرضوا للمسائل التي طرحتها كالشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ أحمد البهي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور أنور دبور، والدكتور إبراهيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفائز، وغيرهم من الباحثين، وقد أفدت منهم وأشرت إلى ذلك في موضعه.

دوافع البحث

يمكنني تلخيص أسباب اختيار البحث بالنقاط التالية :

١. ضعف الوازع الديني والخلقي في هذا العصر وضرورة البينة لضبط الحقوق.

٢. الحاجة للإثبات في العصر الحديث وخاصة بعد تنوع المعاملات وكثرتها وتنوع وسائل الاتصال في المعاملات.

٣. ظهور أنواع متعددة من القرائن اعتمدت عليها كثير من الأنظمة والقوانين في القضاء والحكم.

٤. بيان الحكم الشرعي في دلالة هذه القرائن المستحدثة.

٥. أن أرد هذه القرائن كفروع إلى أصولها في الفقه الإسلامي.

٦. بيان الدقة في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والمنهجية العلمية المتبعة في ذلك.

منهج البحث

لقد حرصت على تعريف المسميات لغة واصطلاحاً، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونقلت آراء الفقهاء من الكتب المتعمدة في كل مذهب، واجتهدت أن لا آخذ رأي مذهب من كتب مذهب آخر ورتبت أقوال الفقهاء حسب ظهور المذهب الزمني، المذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي وتوثيقاً لأقوالهم نقلت ما نصت عليه الكتب المعتمدة من آرائهم في أغلب المسائل، ثم عقبت ذلك بذكر أدلة كل قول من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، ثم الترجيح مع التعليل.

ثم تعرضت لموقف القانون الوضعي في كل مسألة، اللبناني والسوري وأحيانا المصري، كما أنني لم أغفل آراء الباحثين المعاصرين.

وكل مصدر أو مرجع أخذت منه أشرت إليه في الهامش بذكر اسمه ورقم الجزء والصفحة.

وقمت بعزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من كتب السنة بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وترجمت لمن كان مغموراً من الأعلام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي نهاية البحث قمت بإسقاط النتائج التي توصلت إليها في دراستي لهذا الموضوع، ثم أتبعت ذلك بفهارس للآيات والأحاديث والمصادر والموضوعات.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وقسمت الفصل إلى مباحث والمبحث إلى مطالب وقد يتضمن المطلب مسائل ورتبتها على الشكل التالي :

الفصل التمهيدي

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : التعاريف وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف البينة

المطلب الثاني : تعريف الإثبات

المبحث الثاني : أهمية الإثبات وتنظميه وفيه مطلبان

المطلب الأول: أهمية الإثبات

المطلب الثاني : تنظيم الإثبات

المبحث الثالث: شروط الإثبات وفيه مطلبان

المطلب الأول : الشروط الشرعية

المطلب الثاني : الشروط القانونية

المبحث الرابع :محل الإثبات وفيه مطلبان

المطلب الأول : محل الإثبات في الشريعة

المطلب الثاني : محل الإثبات في القانون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس : عبء الإثبات وفيه مطلبان

المطلب الأول : عبء الإثبات في الشريعة

المطلب الثاني : عبء الإثبات في القانون

المبحث السادس : لمحة عن الإثبات قبل الإسلام وفيه مطلبان

المطلب الأول : المؤسسات القضائية قبل الإسلام وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأول : المدونات الشرقية

المسألة الثانية : المدونات الغربية

المسألة الثالثة : القضاء عند العرب قبل الإسلام

المطلب الثاني : أدوار الإثبات القضائي قبل الإسلام

الفصل الأول : الشهادة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الشهادة وأركانها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الشهادة

المطلب الثاني : أركان الشهادة

المطلب الثالث : مدارك الشهادة

المبحث الثاني : حجية الشهادة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مشروعية الشهادة

المطلب الثاني : حكم التحمل والأداء

المطلب الثالث : حكم العمل بالشهادة

المبحث الثالث : مراتب الشهادة وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : الإثبات بأربعة شهود

المطلب الثاني : الإثبات بثلاثة شهود

المطلب الثالث : الإثبات بشاهدين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع : الإثبات برجل وامرأتين

المطلب الخامس: الإثبات بشهادة النساء

المطلب السادس : الإثبات بشاهد ويمين

المطلب السابع : الإثبات بشاهد واحد فقط

المبحث الرابع : شروط الشهادة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الشروط العامة

المطلب الثاني : الشروط الخاصة

المطلب الثالث : شروط الشهادة في القانون

المبحث الخامس : الشهادة على الشهادة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : شروط الشهادة على الشهادة

المطلب الثاني : مجال قبول الشهادة على الشهادة

المطلب الثالث: الشهادة على الشهادة في القانون

المبحث السادس :مقاصد الشريعة في الشهادة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف المقاصد

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة في الشهادة على المعاملات المالية

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة في الشهادة على الحدود

المطلب الرابع : مقاصد الشريعة في الشهادة على النكاح

المبحث السابع : الرجوع عن الشهادة وفيه مطلبان

المطلب الأول : الرجوع قبل الحكم

المطلب الثاني : الرجوع بعد الحكم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني : الإقرار

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإقرار

المبحث الثاني : حجية الإقرار وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مشروعية الإقرار

المطلب الثاني : بواعث الإقرار

المطلب الثالث : محاسن الإقرار

المبحث الثالث : أركان الإقرار وشروطه *وفيه مطلبان*

المطلب الأول : أركان الإقرار

المطلب الثاني : شروط الإقرار

المبحث الرابع : الحقوق الثابتة بالإقرار وفيه مطلبان

المطلب الأول : إقرار المريض مرض الموت

المطلب الثاني : الإقرار بالنسب

المبحث الخامس : أحكام الإقرار وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : نصاب الإقرار وفيه مسألتان

المسألة الأولى : نصاب الإقرار بالزنا

المسألة الثانية : نصاب الإقرار بالسرقة

المطلب الثاني : الإقرار بالكتابة

المطلب الثالث : الفرق بين الإقرار والشهادة

المطلب الرابع : سماع الشهادة بعد الإقرار

المطلب الخامس : الإقرار حجة كاملة قاصرة على المقر

المبحث السادس : الرجوع عن الإقرار وفيه مطلبان

المطلب الأول : الرجوع عن حق من حقوق الله

المطلب الثاني : الرجوع عن حق من حقوق العبد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث : القرائن

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : تعريف القرائن

المبحث الثاني : مشروعية القضاء بالقرائن

المبحث الثالث : أقسام القرينة وفيه مطلبان

المطلب الأول : أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية وفيه مسألتان

المسألة الأولى : أقسام القرينة من حيث مصدرها

المسألة الثانية : أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها

المطلب الثاني : أقسام القرينة في القانون

المبحث الرابع : ما يقضى فيه بالقرائن وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : إثبات حد الزنا بقرينة الحمل

المطلب الثاني : إثبات حد الزنا بقرينة امتناع الزوجة عن اللعان

المطلب الثالث : إثبات حد شرب الخمر بالقرائن

المطلب الرابع : إثبات القصاص بالقرائن

المبحث الخامس : القسامة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف القسامة

المطلب الثاني : مشروعية القسامة

المطلب الثالث : شروط القسامة

المطلب الرابع : موجب القسامة

المبحث السادس : علم القاضي

المبحث السابع : القرائن المستحدثة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : البصمات

المطلب الثاني : التحاليل المخبرية وفيه مسألتان

المسألة الأولى : أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

المسألة الثانية :أثر التحاليل المخبرية في إثبات حد شرب الخمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : التشريح

المطلب الرابع : التسجيل الصوتي والمرئي

وأخيراً ***خاتمة*** *وفيها بينت أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي لهذا البحث.*

وهنا يجب علي أن أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور ***أسامة عبد الرزاق الرفاعي*** *حفظه الله، لما تكرم به علي من توجيهات وملاحظات وما منحني من وقته الثمين فجزاه الله عني كل خير.*

كما وأنني أتوجه بالشكر لكل القائمين على جامعة بيروت الإسلامية لما يقدمونه لطلبة العلم من تذليل للعقبات فجزاهم الله عني وعن المسلمين كل خير.

وفي الختام *:فاني أحمد الله تعالى الذيَ منّ علي بإتمام هذه الرسالة وأسأله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم انه سميع قريب مجيب.*

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب

محمد زكريا صاري ابن محمود

٢٠/صفر/١٤٢٧هـ الموافق٢٠/آذار/٢٠٠٦م

الفصل التمهيدي

و فيه ستة مباحث

المبحث الأول : التعاريف

المبحث الثاني : أهمية الإثبات و تنظيمه

المبحث الثالث : شروط الإثبات

المبحث الرابع : محل الإثبات

المبحث الخامس : عبء الإثبات

المبحث السادس : لمحة عن الإثبات قبل الإسلام

المبحث الأول

التعاريف



وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف البينة

المطلب الثاني : تعريف الإثبات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : تعريف البينة

التعريف اللغوي :

البيّنة : هي الحجة و الدليل و هي مؤنّث البيِّن أي ؛ الظاهر الواضح الفصيح ، يُقال بَان الشيء و استبان بياناً فهو بَيِّنٌ أي ؛ اتّضح و ظهر ، و أبنت الشيء أوضحته .

والبيان ما يَبيْن به الشيء من الدلالة و غيرها ، و هو الإفصاح مع ذكاء أو هو إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ .

و **التبيُّن** : التثبُّت في الأمر و التأنّي فيه[1] .

التعريف الاصطلاحي :

اختلف الفقهاء في تعريف البيّنة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المراد بالبيّنة الشهادة و الشهود لأن بهم يتبين الحق[2] .

---

(١) العين للخيل بن أحمد الفراهيدي ، (ج٨/٣٨١) ، دار الهجرة ، إيران ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ .

ـ المحيط في اللغة للصاحب إسماعيل بن عباد ، (ج١٠/٤٠٨) ، عالم الكتب ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

ـ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ج١٣/٦٧-٦٨) ، دار صادر ، بيروت ، طبعة ١٩٥٥م .

ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ج٤/٢٠٤) ، مكتبة النوري ، دمشق .

ـ المصباح المنير في ترتيب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي ، (ج١/١١٢) ، المطبعة الأميرية بمصر ، طبعة ثالثة ١٩١٢م .

ـ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ج٥/٢٠٨٢-٢٠٨٣) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، طبعة رابعة ١٩٩٠م .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، (ج٣٤/٢٩٧-٢٩٩) ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ١٩٦٨ـ٢٠٠١م .

ـ المعجم الوسيط ، د.إبراهيم أنيس و رفاقه ، (ج١/٧٩-٨٠) ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، طبعة ثانية .

(٢) المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، (ج١٦/١١٣) ، مطبعة السعادة بمصر .

ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،(ج٢/١٣٩)، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثالثة ١٩٧٥م

ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، (ج٤/٤٦١) ، دار الفكر .

ـ الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ج٢/٥١٥-٥٢٦) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، طبعة ثانية ١٤١٤هـ .-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و دليلهم في ذلك قول النبيّ ﷺ : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »[1].

ثم بيّن النبيّ ﷺ المراد بالبيّنة عندما تخاصم إليه رجلان في أرض ، فقال ﷺ لمن يدّعي الأرض التي تحت يد صاحبه : « **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ** »[2] .

القول الثاني : ذهب ابن تيميّة[3] و ابن القيّم[4] و ابن فرحون[5] إلى أن البيّنة هي اسمٌ لكلّ ما يبيّن الحق و يظهره ، سواءً أكان شهادةً أو إقراراً أو يميناً ، أو أيّ وسيلة أو حجة في إثبات الحق و إظهاره أمام القاضي[6] .

= كشّاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ج٥/٣٢٢) ، عالم الكتب ببيروت ، طبعة أولى ١٩٩٧م .

ـــ دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ج٦/٦٠٠) ، مؤسسة الرسالة طبعة أولى ٢٠٠٠م .

(١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ج٨/١٢٣) و (ج١٠/٢٥٣) ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٤٤هـ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، و فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ج٥/٢٨٠-١٤٥) ، دار الفكر .

ـــ صحيح مسلم بشرح النووي لأبي حسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، و الشرح لأبي زكريّا يحيى بن شرف النووي، (ج٢/١٤٠) ، العصر للطباعة ، القاهرة ، طبعة أولى ٢٠٠١م .

(٣) ابن تيميّة أحمد بن عبد الحليم أبو العباس شيخ الإسلام ، ولد في حران و عاش في دمشق و بها اشتهر ، و نبغ من مؤلفاته السياسة الشرعية و منهاج السنة .

• الأعلام ، (ج١/١٤٤) . • معجم المؤلفين ، كحالة (ج١/١٦٣) .

(٤) ابن القيِّم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيِّم الجوزية أحد أركان الإصلاح ، تتلمذ على يد الشيخ ابن تيميّة ، له مؤلفات منها: الطرق الحكمية و إعلام الموقعين .

• الأعلام للزركلي (ج٥/٥٦) . • معجم المؤلفين ، كحالة (ج٣/١٦٤) .

(٥) ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري من شيوخ المالكية ، مغربي الأصل رحل إلى مصر و القدس و الشام و توفي في المدينة بعد أن تولى القضاء فيها .

• الأعلام للزركلي ، (ج١/٥٢) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيميّة ، جمع و ترتيب عبد الله بن محمد بن قاسم ، (ج٣٥/٣٩٢) ، مكتبة المعارف ، الرّبَاط .

ـــ الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، (ص١٧-٣٥-٢٨٧) ، دار الجيل ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٨م .

ـــ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية ،(ج١/٧٣)، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ،طبعة أولى ١٩٩٧م=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث : ذهب ابن حزم[1] إلى أنّ البيّنة هي الشهود و علم القاضي[2] .

وهذا مجرّد اختلاف اصطلاحي و لا مشاحة في الاصطلاح ، لأنّ الفقهاء يصرّحون في كثير من الأحيان بأنّ البيّنة هي اسمٌ لكلّ ما يبيّن الحق ، و يخصصون كتاباً للدعوى و البيّنات لدراسة الإقرار و اليمين و غيرهما من الوسائل ، و يفردون للشهادة كتاباً خاصاً مستقلاً[3] .

لذلك فإطلاق لفظ البيّنة على المعنى العامّ و عدم حصرها في طريق دون آخر هو الأنسب ، لأنّ التعميم في معنى البيّنة يجعلها تشمل جميع الطرق و الوسائل المشروعة للإثبات المتفق عليها و المختلف فيها[4] .

و تكون البيّنة بهذا المعنى مرادفة للإثبات و الدليل في معرفة الحق و تأكيد وجوده .

و القانون السوري استعمل كلا المعنيين للبيّنة :

- ففي **القانون المدني** أُطلق لفظ البيّنة على الشهادة .
- أمّا **قانون المرافعات** فقد صدر باسم قانون البيّنات ليعُمّ الشهادة و غيرها من وسائل الإثبات[5].
- أمّا في القانون المصريّ فإنّ للبيّنة معنيين[6] :

= تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري ، (ج١/١٦٢) ، المطبعة البهيّة بمصر ١٣٠٢هـ .

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزْم الأندلسي الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، ولد في قرطبة و توفي في بادية لَبْلَة في الأندلس ، له مؤلفات منها : المحلّى و جمهرة الأنساب .

- الأعلام ، (ج٤/٢٥٤) .

(٢) المحلّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزْم الأندلسي ، (ج٩/٤٢٨) ، دار الطباعة المنيرية ، ١٣٥١هـ .

(٣) مَجْمَع الأنهر شرح مُلتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، (ج٢/١٨٤-٢٤٩) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٢٨هـ .

ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النميري ، (ص٤٦١-٤٧٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٨٧م .

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ، (ج١/٢٦) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، طبعة ثانية ١٩٩٤م.

(٥) قانون البيّنات السوري ، إعداد ممدوح عطري ، رقم : (٣٥٩) ، لعام ١٩٤٧م ، مؤسسة النوري ، دمشق ٢٠٠٣م.

(٦) الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزّاق السنهوري ، (ج٢/٣١١) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة ثالثة ١٩٩٨م ، و دار إحياء التراث ببيروت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنىً عام : وهو الدليل أيّاً كان كتابة أو شهادة أو قرائنَ ، فإذا قلنا : « البيّنة على المدعي » ، فإنّما نقصد البيّنة بالمعنى العام .

معنىً خاص : وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة .

قال أحمد نشأت[1] : « و البيّنة أيّ دليل وأيّ حجة سواء كان ذلك شهادة شهود أو قرائن ، لكنّ الشارع في القانون المصري قصَر البيّنة على الشهود فقط »[2] .

---

(١) أحمد نشأت مستشار بمحكمة النقض بمصر و أستاذ في مدرسة الحقوق ، ولد سنة ١٨٨٧م و توفي سنة ١٩٧٠م ، أهم كتبه : رسالة الإثبات .

• رسالة الإثبات ، أحمد نشأت ، (ص٥) ، عن تقديم المستشار محمد حفني .

(٢) رسالة الإثبات لأحمد نشأت ، (ج١/١٤) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة سابعة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : تعريف الإثبات

التعريف اللغوي :

ثَبَت الشيء ثباتاً و ثُبوتاً : دامَ و استقرّ فهو ثابتٌ و ثَبِيْت و ثَبْت .

و ثَبَت الأمر تحقّق ، و تثبَّت في الأمر تأنّى و لم يعْجَل ، و قول ثابت أي صحيح ، والثَّبَت بالتحريك الحجة والبيّنة وجمعها أثبات ، كسببٍ و أسباب ، وتقول لا أحكم بكذا إلا بثَبَت أي بحجة .

و في حديث صوم يوم الشك « **ثُمَّ جَاءَ الثَّبَتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ** »[1] ، أي الحجة والبيّنة.

و يقال أثبت حجته ، أي أقامها و أوضحها ، و رجل ثَبْت تطلق مجازاً على كلّ من كان حجة أي ثقة في روايته عَدْلاً ضابطاً ، فيقال فلانٌ ثَبْتٌ من الأثبات أيْ ثقةٌ من الثقات .

و منه قول عمرَ بن عبد العزيز[2] : « **إِذَا جَاءَ بِهِ ثَبْتٌ فَاقْسِمْ مِيْرَاثَهُ** » .

و الإثبات ضد النفي و السلب ، فالإثبات هو إقامة الثَّبَت و هو الحجة و الدليل[3] .

التعريف الاصطلاحي :

لقد استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي فأطلقوه على إقامة الحجة على صحة أمر مطلقاً ، سواءً أُقيمت هذه الحجة على واقعة أم على دعوى ، و سواءً كان ذلك أمام القاضي

---

(١) المُوَطّأ للإمام مالك بن أنس ، (ص٢٥١) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، طبعة رابعة ١٩٨٥م .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، إمام حافظ مجتهد ، خامس الخلفاء الراشدين و هو من تابعي أهل المدينة ، ذاع صيته بالعدل و الفقه .

- الطبقات الكبرى لابن سعد ، (ج٥/٢٥٣) .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، (ج٥/٥٧٦) .

(٣) جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد ، (ج١/٢٥٢) ، عالم الكتب ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

ـــ المحيط في اللغة ، ابن عباد ، (ج٩/٤٢٢) . ـــ لسان العرب ، ابن منظور ، (ج٢/١٩-٢٠) .

ـــ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، (ج١/١٤٤-١٤٥). ـــ المصباح المنير ، الفيومي ، (ج١/١٢٦) .

ـــ تاج العروس ، الزبيدي ، (ج٤/٤٧٢-٤٧٣) . ـــ الصحاح ، الجوهري ، (ج١/٢٤٥) .

ـــ المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين المطرزي ،(ص١١٢-١١٣)، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، طبعة أولى ١٩٧٩م.

ـــ المعجم الوسيط ، أنيس ، (ج١/٩٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو أمام غيره[1] .

و قد عرّف الجرجاني[2] الإثبات بقوله : ((هو الحكم بثُبوت شيءٍ لآخرَ))[3] .

و هذا التعريف ـــ كما هو واضح ـــ يشمل إقامة الحجة على ثبوت شيءٍ ما ، أوثُبوت النسبة بين أمرين أيّاً كان هذان الأمران ، و ليس هذا خاصاً بالإثبات القضائي .

كما أنّ الفقهاء يطلقون الإثبات و يريدون به إقامة الدليل الشرعيّ أمـــام القاضـــي في مجلس قضائه على حقٍّ أو واقعةٍ من الوقائع[4] .

فالإثبات بمعناه الخاص ـــ و هو المعنى القضائيّ ـــ هو إقامة الحجة أو الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حقٍّ أو واقعةٍ تترتب عليها آثارٌ شرعيةٌ[5] .

أما عبارة **وسائل الإثبات** : فهي تركيبٌ مستحدثٌ يعني الكيفية التي يتمّ بها نقل وقائع الحادثة المتنازع عليها إلى مجلس القضاء .

و هو تركيبٌ لم يُعهد عن الفقهاء أنهم استخدموه في كتاباتهم لكنهم استخدموا البيّنات والحجج و طرق القضاء[6] .

---

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد الفائز ، (ص٤٧) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبعة ثانيـــة ١٩٨٣م .

ـــ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ج١/٢٢) .

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو و درس في شيراز و توفي فيهـــا سنة ٨١٦ هـــ ، ومن مؤلفاته : التعريفات و مقالد العلوم .

• الأعلام للزركلي ، (ج٥/٧) .

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ص٢٣) ، دار الريان للتراث .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (ج١/٢٣٢) ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، طبعة رابعة ١٩٩٣م .

(٥) حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، محمد أحمد الترهوني ، (ص٢٨) ، جامعة قار يونس بن غـــازي ، طبعـــة أولى ١٩٩٣م .

ـــ موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، (ج٢/١٣٦) ، المجلس الأعلـــى للـــشؤون الإســـلامية ، القـــاهرة ، ١٣٨٧هـــ.

(٦) الإثبات بالقرائن ، الفائز ، (ص٤٧) .

ـــ حجية القرائن ، الترهوني ، (ص٣٧) .

ـــ القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي ، (ص٢٤) ، دار الحافظ ، طبعة أولى ١٩٩٨م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و لعلّ هذا المصطلح قد تسرّب إلى كتب و أبحاث الدراسات الإسلامية من كتب القانون عندما اتجه الباحثون في دراساتهم لعقد مقارنة بين النظم الشرعية و النظم القانونية .

و الإثبات بمعناه القانوني لم يخرج عن معناه في الشريعة ، و هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع فيها ترتبت آثارها[1] .

---

(١) الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/١٤) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية لعبد المنعم فرج الصدة ، (ص٥)، مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ثانية ١٩٥٥م .

ـــ النظرية العامة في الإثبات لسمير عبد الستار تناغو ، (ص٣) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م .

ـــ قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية ، إدوار عيد ، (ج١/٧) ، مطبعة النسر ، بيروت ، ١٩٦١م .

ـــ أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، محمد حسن قاسم ، (ص٧) ، منشورات دار الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

ـــ إثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية ،بدرية حسونة ، (ص٧) ، أكاديمية نايف ، الرياض ، طبعة أولى ٢٠٠٢م .

ـــ حجية الشهادة في الإثبات الجزائي لعماد محمد ربيع ، (ص١٣) ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، طبعة أولى ١٩٩٩م .

المبحث الثاني

أهمية الإثبات وتنظيمه



وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الإثبات

المطلب الثاني : تنظيم الإثبات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : أهمية الإثبات

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية فأقرّت الحقوق و رسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق و أساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي و يؤمّن الاستقرار في المعاملات . لكنّ الطبيعة البشرية جُبلت على الأنانية و حب الذات و الطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين و محاولة سلبها أو الاستيلاء عليها إمّا بالقوة و إمّا بالادّعاء والحيلة .

و بذلك يقول الخطيب الشربيني[1] : « إنّ طباع البشر مجبولة على التظالم و منع الحقوق و قَلّ من ينصف من نفسه »[2] .

فلو لم يوجد رادعٌ قويٌّ يَحُول بين أصحاب الأَثَرة و النزعات الظالمة ، و بين الضعفاء لاختَلّ النظام و عمّ الفساد .

لذلك أقامت الشريعة الإسلامية المُتّسمة بالشمولية القواعد المتينة لحفظ الحقوق و إقامة العدل و صيانة الأنفس و الأعراض و الأموال و منع الظلم و الاعتداء و إنصاف الناس من بعضهم بعضاً[3] .

و يتولّى القاضي السلطة لتطبيق هذه القواعد ، لكنّه يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث بنفسه و هو أمام خصمين يدّعِي كلٌّ منهما الحق لنفسه ، فيأتي دور الإثبات لإنهاء هذا النزاع و ردِّ الحق إلى صاحبه ، و تكون البيّنة هي سند القاضي في حكمه ، ذلك لأنّ القاضي لا يقضي بالحق المدَّعَى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتّبه القانون له ، و هو وسيلة المدّعِي لإثبات حقه[4] .

---

(١) محمد الخطيب الشربيني ، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة ، توفي سنة ٩٧٧هـ ، و له مؤلفات منها : السراج المنير و الإقناع ، و مغني المحتاج .
• الأعلام ، (ج٦/٦) .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، (ج٤/٣٧٢) .

(٣) حجية القرائن ، الترهوني ، (ص٣٣) .
ـ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ج١/٣٣) .

(٤) رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٢٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالإثبات هو المعيار الذي يميّز الحق من الباطل فهو بمثابة شريان الحياة للحق[1] .

و قد قال النبي ﷺ : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** »[2] . و في رواية البيهقي : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »[3] .

وجه الدلالة : أنّه لا يُقبل الادعاء بدون دليلٍ و إلاّ تطاول الناس على بعضهم فكلّ حقٍّ يحتاج إلى دليلٍ يثبته ، ذلك لأنّ الحق بدونه عدمٌ ، إذ الدليل هو الذي يُظهر الحق و يجعل صاحبه يُفيد منه ، و إلا يصبح ضعيفاً مهدداً بالضياع[4] .

و تأتي الأهمية العملية للإثبات من ارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه ، فلمّا كان من المتعيِّن على من يدّعي حقّاً أن يلجأ إلى القضاء لتمكينه منه ، فإنّ ذلك يقتضي من صاحب الحق أن يقنع القاضي بوجود الحق الذي ينازع فيه ، و ذلك بإقامة الدليل عليه أو إقامة الدليل على المصدر المنشئ لهذا الحق[5] .

فالإثبات و إن لم يكن ركناً من أركان الحق ولا شرطاً من شروط نشوئه ، إلاّ أنّه هو الذي يؤكد الحق و يدعم وجوده[6] .

---

(١) حجية القرائن ، الترهوني ، (ص٣٥) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٨/٢١٣) .

ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١٢/٣) .

ـــ الجامع الصحيح « سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي » ، (ج٣/٦٢٦) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـــ سنن أبن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ج٢/٧٧٨) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧٥م .

(٣) سبق تخريجه ، (ص١٣) .

(٤) الوسيط السنهوري ، (ج٢/١٦) .

ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٢٩) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٧) .

(٥) الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص٨) .

(٦) قواعد الإثبات ، إدوار ، (ج١/٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و الخلاصة : أنّ الإثبات يتحقق به حقن الدماء و صيانة الأعراض و ردّ الحقوق واستتباب الأمن في المجتمع و سيادة الطمأنينة والنظام .

و قد جاء الإثبات ونظامه في الشريعة الإسلامية متكاملاً في ذاته متميزاً عن غيره على ما سيأتي بيانه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : تنظيم الإثبات

ولمّا كان للإثبات هذه الأهمية البالغة ، كان طبيعياً أن تُعنى الشرائع بتنظيمه ، و ذلك ببيان الوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى الحقيقة فيما يُعرَض عليه من منازعاتٍ ، حتى يتمكن بذلك تحقيق العدالة .

والمشرِّع في تنظيمه للإثبات قد يأخذ بأحد مذاهبَ ثلاثةٍ : إمّا أن يقيّد سلطة القاضي بأن يحدّد له الأدلة المقبولة و لا يسمح له بغيرها ، و إمّا يطلق يد القاضي في البحث و التحرّي عن الحقائق بأيّ وسيلة ، و إمّا أن يأخذ بمذهبٍ وسطٍ بين الاثنين و هو المذهب المختلط .

فهذه مذاهبُ ثلاثةٌ في الإثبات[1] :

١) مذهب الإثبات القانونيّ أو الإثبات المقيّد :

الذي يحتّم توفّر أدلةٍ معيّنةٍ بحيث لا يجوز للخصم إثبات الحق الذي يدّعيه بأيّ دليلٍ آخرَ غيرها ، كما أنّ القاضي لا يمكنه اتخاذ طريقٍ آخرَ غير الذي يحدّده القانون ، و مؤدَّى ذلك أنّ موقف القاضي من الأمر موقف سلبيّ ، ليس له إكمال أدلة الخصم ، كما يمتنع عليه أن يقضي بعلمه ، و إنّما يقتصر دوره على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم[2] .

- ويمتاز هذا المذهب أنّه منع التحكم و التعسف في حل المنازعات ، و كفالة الثقة والاستقرار في المعاملات .
- و يُعاب عليه أنه يهدر الحقوق البسيطة كثيرة التداول ، و أنّه لا يترك مجالاً لأيّ سلطةٍ تقديريةٍ للقاضي ، مما قد يحول بينه و بين العدالة[3] .

---

(١) رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٢٩) .
ـــ قواعد الإثبات ، إدوار ، (ج١/٢٥) .
ـــ النظرية العامة في الإثبات ، تناغو ، (ص٧).
ـــ الإثبات في المواد المدنية ،الصدة ، (ص٧) .
ـــ حجية القرائن ، الترهوني ، (ص٥٨) .
ـــ نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، (ص١١) ، دار الشروق ، طبعة رابعة ١٩٨٣م .
ـــ الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٢٧-٢٩) .
ـــ الإثبات في المواد المدنية ، محمد يحيى مطر ، (ص١٢-١٤) ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧م .
ـــ الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، عبد الحميد الشواربي ، (ص١٠) ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٨م .
(٢) الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص١٢) .
(٣) رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٣٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢) مذهب الإثبات الأدبيّ المطلق أو الحرّ :

طبقاً لهذا النظام لا يضع المشرع طرقاً محددةً للإثبات يتقيد بها القاضي و الخصوم ، وهو يقبل أيّ دليلٍ لإثبات الحق ، و يكون للقاضي حرّية تقدير و قبول الأدلة المعروضة عليه، ومؤدَّى ذلك أنّ موقف القاضي من الأمر موقف إيجابيّ ، يساعد به الخصوم لاستكمال ما نقص من أدلتهم .

• و يمتاز هذا المذهب بأنّه يزيد من فرص وصول القاضي إلى الحقيقة ، الأمر الذي يفسح السبيل أمامه إلى تحقيق العدالة[١] .

• و يُعاب عليه أنه يُمَكِّن الخصوم من التّهاتر و المضاربة بالأدلة الضعيفة[٢] ، و أنّ ما يمنحه للقاضي من حرّية مطلقة قد تؤدّي إلى الجور و الظلم ، و ما القاضي إلا بشرٌ غير معصومٍ قد يحكم بالهوى ، و خاصةً أنّ هذا المذهب قد أتاح للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي[٣] .

و فضلاً عن ذلك فإنّ السلطة المطلقة للقاضي قد تتنافى مع الاستقرار في المعاملات ، لأنّ الخصوم لا يمكنهم معرفة ما إذا كان بإمكانهم إقناع القاضي أم لا ، لاختلاف القضاة في التقدير[٤] .

٣) المذهب المختلط :

يجمع هذا المذهب بين نظام الإثبات المقيَّد و نظام الإثبات الحرّ :

ففي المسائل الجنائية : يقوم على حرّية الإثبات لمنافاتها بطبيعتها للإثبات بالكتابة ، حيث يكون القاضي حرّاً في تكوين اقتناعه من أيّ دليل .

و في المسائل المدنية : يقوم على نظام التقيّد ، فيحدّد طرق الإثبات و يعيّن قيمة البعض ويترك بعضها الآخر لتقدير القاضي .

أمّا في المسائل التجارية : فقد اتُّبِع مذهب الإثبات المطلق إلى حدٍّ كبير ، و ذلك للسرعة التي تقتضيها هذه المعاملات بطبيعتها[٥] .

---

(١) النظرية العامة في الإثبات ، تناغو ، (ص٧) .

(٢) رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٣٠) .

(٣) الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٨) .

(٤) الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص١١) .

(٥) رسالة الإثبات ، نشأت ،(ج١/٣١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• و يمتاز هذا المذهب بأنّ فيه ضماناً للحقوق الهامّة و تيسيراً للناس في الحقوق البسيطة، و أنّه يجمع بين استقرار المعاملات بما يفرضه من قيود على الإثبات و يَحُدّ في الوقت ذاته من تحكّم القضاء ، وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية ، لما يمنحه للقاضي من حرّية في التقدير[1] .

---

(١) رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٣١) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٩) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص١٣) .

المبحث الثالث

شروط الإثبات



وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشروط الشرعية

المطلب الثاني : الشروط القانونية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : شروط الإثبات في الشريعة

وبما أنّ للإثبات هذه الأهمية في معرفة الحق و الوصول إليه ، كان لا بد أن تتوفر فيه سبعة شروطٍ :

الشرط الأول : أن تسبق الدعوى الإثبات

لأنّ الإثبات يؤكّد أو يظهر حقّاً لشخصٍ على آخرَ ، فلا يصِحّ تقديمه إلا بطلب المدّعِي صاحب الحق ، و لأنّ صاحب الحق يملك التصرف فيه بالإسقاط أو الإبراء أو يحتمل أن يكون قد استوفاه أو أخذه مقاصّةً بدون علم الشهود ، و لا يُعرَف بقاء الحق إلا بطلبه .

و هذا الشرط عليه جمهور الفقهاء في حقوق الآدميّين ، كالحقوق الماليّة و النكاح[1] ،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، (ج٦/٢٧٧) ، مطبعة الجمالية ، مصر ، طبعة أولى ١٩١٠هـ .

ـ مجمع الأنهر ، (ج٢/١٨٥) .

ـ الدر المنتقى شرح الملتقى لأحمد بن يوسف الحصكفي ، (ج٢/١٨٥) ، مطبوع على هامش مجمع الأنهر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٢٨هـ .

ـ ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين ابن عابدين و الدر المختار للحصكفي ، (ج٤/٣٧٠-٣٧١) دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ حاشية الدسوقي على الشر ح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، (ج٤/٢٦٩) ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٨م .

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، و بهامشه التاج و الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواّق ، (ج٦/١٦٥-١٦٦) ، مطبعة السعادة بمصر ، طبعة أولى ١٣٢٩هـ .

ـ شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي ، (ج٧/١٨٧) ، دار صادر ، بيروت .

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ، (ج٨/٤١٦) ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٨٤م .

ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي ، (ج٧/٣٥٩) ، دار السلام للطباعة بمصر ، طبعة أولى ١٩٩٧م .

ـ شرح منهاج الطالبين لمحمد بن أحمد المحلي و بهامشه حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح المنهاج ، (ج٤/٣٢٣) ، دار الفكر ، طبعة رابعة .

ـ الأشباه و النظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ص٦٠٣) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

ـ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ج٥/٥٩٥) ، دار القلم و الدار الشامية ، طبعة أولى ١٩٩٦م .

ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ج٤/٣٣٦) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م .=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا إذا كانت عنده شهادةٌ و لا يعلم بها صاحب الحق ، استُحبَّ له إعلامه بها[1] .

و الأصل في هذا الشرط قول النبيّ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَ لا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَ يَخُونُونَ وَ لا يُؤْتَمَنُونَ ، وَ يَنْذِرُونَ وَ لا يُوفُونَ ، وَ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ)) [2] ، وفي رواية : ((ثُمَّ يَخْلُفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا)) [3] .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[4] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ ذكر الذين يَشهدون قبل الطلب في معرِض الذّم والاستنكار، و الآية تُعَلِّق الشهادة على الدعوة و الطلب .

أمّا في حقوق الله فقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الدعوى[5] و يعتبر الإثبات فيها

= ــ النكت و الفوائد السنيّة على مشكل المحرر لابن تيمية لشمس الدين بن مفلح الحنبليّ ، (ج٥/٢٢٨) ، مطبوع مع كتاب المحرر في الفقه لابن تيمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ــ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (ج٦/٦٣٩) .

ــ المجلة العدلية ، المادة : (١٦٩٦) .

– المحلى ، (ج٩/٤٢٩) .

(١) المهذب ، (ج٥/٥٩٥) .

ــ البيان ، للعمراني ، (ج١٣/٢٧٠) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٦/٨٠) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٦/٨٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

٥) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٧) ، مطبعة الجمالية .

ــ الدر المختار ، (ج٤/٣٧٠) .

ــ الأشباه و النظائر لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم ، (ص٢٦٦) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

ــ الدر المنتقى ، (ج٢/١٨٦) .

ــ تبصرة الحكام ، (ج١/١٦٦) ، المطبعة البهية .

ــ شرح الخرشي ، (ج٧/١٨٧) .

ــ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٦٥-١٦٦) .

ــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٦٩) .

ــ البيان ، العمراني ، (ج١٣/٣٢٥) .

ــ الوسيط ، الغزالي ، (ج٧/٣٥٩) .

ــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٣٧) .

ــ شرح المنهاج و حواشيه ، (ج٤/٣٢٢) .

ــ الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، (ج١٢/٦) ، مطبوع مع المغني ، مطبعة المنار بمصر ، طبعة أولى ١٣٤٨هـ .

ــ الطرق الحكمية ، (ص٢٩٨-٣٠٠) .

ــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٣٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حِسْبَة[1] ، فكلّ حقٍّ لله يجوز إثباته دون أن تسبقه دعوىً ، **و السبب** أنّ حق الله تعالى يجب على كلٍّ المحافظة عليه و يمتنعَ من الاعتداء عليه ، فإذا حصل عدوانٌ وجب على كلّ مسلمٍ إثباته أمام القضاء[2] .

و الأصل فيه قول النبيّ ﷺ : « ألا أُخبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »[3] ، و هذا صريحٌ في الحثّ على الشهادة و القيام بها .

و يبدو أنّ هذا الحديث يتعارض مع الذي قبله في ذمّ الذين يشهدون قبل أن يُستَشهَدُوا، لكنّ جمهور الفقهاء جمعوا بين الحديثين بحمل الأول على حقوق العباد و الثاني على حقوق الله تعالى[4] .

الشرط الثاني : أن يوافق الإثبات الدعوى

لأنّ الإثبات لتصديق المدّعي في دعواه وإظهار الحق المتنازع فيه ، فيجب أن يكون مطابقاً لدعوى المدعي ، لأنّ الإثبات إذا خالف الدعوى فقد كذّبها و الدعوى الكاذبة لا تُقبل[5] .

قال ابن نجيم[6] : « تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى و إلا فلا »[7] .

---

(١) الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله و الإصلاح بين الناس .
• الطرق الحكمية ، (ص٣٠١) . • الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ، (ص٣٧) .
• الأحكام السلطانية للماوردي ، (ص٢٦٠) . • معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ، (ص١٣) .

(٢) وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ج١/٥٠) .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١٢/١٨) . ـــ سنن الترمذي ، (ج٤/٥٤٤) .
ـــ سنن أبي داوود لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ج٣/٣٠٤) ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

٤) مغني المحتاج ، (ج٤/٤٣١) . ـــ المهذب ، (ج٥/٥٩٥) ، هامش (٣) .
ـــ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ج١/٥٠) .

٥) مجمع الأنهر و بهامشه الدر المنتقى ، (ج٢/٢٠٥) .
ـــ طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك ، (ص٢٦١) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة رابعة ، ٢٠٠٣م .

(٦) زين العابدين إبراهيم بن محمد بن نجيم ، فقيه من كبار فقهاء الحنفية ، مصري ، له مصنفات منها : الأشباه و النظائر و البحر الرائق .
• الأعلام للزركلي ، (ج٣/٦٤) . • الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة للغزّي ، (ج٣/٢٧٥) .

(٧) الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، (ص٢٧٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قد نصّت مجلة الأحكام العدلية بذلك[1] .

فإن ادّعى شيئاً معيّناً بالزمان أو الوصف و قامت البيّنة على خلاف الوصف ، أو ادّعى سبباً للملك و ذكر الشهود سبباً آخرَ فلا تقبل الدعوى[2] ، و لا يشترط الموافقة على اللفظ بالتمام ، و إنّما تشترط الموافقة في المعنى بأن يكون الإثبات مطابقاً للمدّعَى به أو أقلّ منه ، أمّا إذا كانت المخالفة إلى أكثرَ فلا تُقبل لأنّ المدّعِي يكون مكذّباً للإثبات[3] .

و هذا الشرط بالنسبة لحقوق الآدميّين ، أمّا الحقوق التي لا تُشترَط فيها دعوىً ، و هي حقوق الله تعالى ، فلا يُعتبر فيها هذا الشرط[4] .

الشرط الثالث : أن يكون للإثبات فائدة في الدعوى

بأن يبيّن صاحب الحق و إلاّ رُدّ ، فإذا أقام المدّعِي بيّنةً بأنّ هذه الدار كانت له بالأمس لا تُقبل هذه البيّنة لأنّه قد يكون في يده ما ليس له ، فلا بدّ أن يتعرّض إلى الملكية الحالية[5] .

قال السيوطي[6] : « لا تُسمع الدعوى و البيّنة بملكٍ سابقٍ ، كقولهم : « كانت ملكه أمس » ، حتى يقولوا و لم تزل »[7] .

و لو شهدت البيّنة بأنّ هذه الدار مثلاً لأحد هذين الرجلين ، أو أنّ شاةً دخلت في هذا الغنم و لا نعرفها بالذات رُدّت[8] .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٧٠٦) .

(٢) ردّ المحتار ،(ج٤/٤٢٢-٣٧٠) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٨٤) .

(٣) ردّ المحتار ، (ج٤/٣٧٠) .

ـــ المجلة العدلية ، المادتين : (١٧٠٧- ١٧٠٨) .

ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٣) ، مطبعة الجمالية .

ـــ المجلة العدلية ، المادة : (١٧١١) .

ـــ الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، (ص٢٧٤) .

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ، (ص٨٧٣) ، للمادة : (١٦٩٦) ، دار العلم للجميع ، بيروت ، طبعة ثالثة ١٩٩٨م .

(٥) تبصرة الحكام ، (ج١/١٠٠-١٠٢) ، المطبعة البهيّة . ـــ المهذب ، (ج٥/٥٤٩) .

ـــ وسائل الإثبات ، الزحيليّ ، (ج١/٥٣) .

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطيّ ، إمامٌ حافظ ، أديبٌ ، مؤرّخٌ ، نشأ في القاهرة ، و له ما يقارب (٦٠٠) مصنف ، منها : الأشباه و النظائر و جمع الجوامع ، حتى أنه كان يلقب بابن الكتب .

• الأعلام ، (ج٣/٣٠١) . • معجم المؤلفين ، كحالة ، (ج٢/٨٢) .

(٧) الأشباه و النظائر ، السيوطي ، (ص٦١٩) .

(٨) شرح المجلة العدليّة ، سليم باز ، (ص٨٦٠) ، للمادة : (١٦٨٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرط الرابع : أن يكون الإثبات في مجلس القضاء.

لأنّ المقصود من الإثبات الحكم بموجبه ، و الحكم لا يعتبر إلاّ إذا صدر في مجلس القضاء ، فإذا أُقيم الإثبات خارج مكان الحكم لا يحصل به المقصود ، و لأنّ الإثبات لا يعتبر حجة إلاّ بقضاء القاضي به ، و هذا يختصّ بمجلسه[1] ، و إذا تمّ الإثبات خارج مجلس القضاء لا يصحّ الحكم به حتى ينقل إلى المجلس .

و قد نصّت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « لا تعتبر الشهادة التي تقع خارج مجلس المحاكمة »[2] .

حتى إن النائب الذي ترسله المحكمة للكشف ـــ إذا كان غير مأذونٍ له بالحكم ـــ لا يجوز أن يحكم بناءً على الشهادة التي يسمعها حين الكشف ، بل لا بدّ من جلب الشهود إلى المحكمة والاستماع إلى شهادتهم[3] .

الشرط الخامس : أن يستند الإثبات إلى العلم[4]

فلا تُقبل البيّنة المبنيّة على الشكّ أو الوهم ، لأنّ الإثبات يجب أن يكون قائماً على أساسٍ متينٍ و هذا الأساس هو العلم .

قال تعالى :﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[5] .

---

(١) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٧-٢٧٩) ، مطبعة الجمالية .

ـــ ردّ المحتار و الدر المختار ، (ج٤/٣٦٩-٣٧٠-٤٢٠) .

ـــ الاختيار ، (ج٢/١٠٩) .

ـــ الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، (ص٢٧٢) .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٨) ، المطبعة البهية .

ـــ المحلّى ، (ج٩/٣٦٦) .

ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص١٨٩).

(٢) المجلة العدلية ، المادة : (١٦٨٧) .

(٣) شرح المجلة العدلية ، سليم باز ، (ص٨٦٠) ، للمادة : (١٦٨٨) .

(٤) الدر المختار ، (ج٤/٣٧٣) .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/١٦٤) ، المطبعة البهية .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٦) .

ـــ شرح المنهاج و حواشيه ، (ج٤/٣٢٧) .

ـــ الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ج١٧/٣٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

ـــ المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ج١٢/١٩) ، و معه الشرح الكبير ، مطبعة المنار بمصر ، طبعة أولى ١٣٤٨هـ .

ـــ الشرح الكبير ، (ج١٢/٧) .

(٥) سورة الزخرف آية : (٨٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قال تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[1] .

فالشاهد يجب أن يكون قد عرَف شخصياً متحقّقاً ما يشهد به بحواسّ نفسه[2] .

قال الحصكفي[3] : « و لا يشهد أحدٌ بما لم يعاينه »[4] .

قال القدّوري[5] في الكتاب : « لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيءٍ لم يعاينه »[6] .

هذا و إنّ استناد الإثبات إلى العلم لا يترتّب عليه حصول العلم للقاضي بمحلّ الإثبات ، و إنّما الذي يترتّب عليه هو ظنّ القاضي صدق الحجة لاحتمال كذب الشهود أو المُقِرِّ لأهداف أو أغراض بعيدة[7] .

الشرط السادس : أن يكون الإثبات ممكن الحصول موافقا لمقتضى العقل أو الحس أو ظاهر الحال[8]

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط ألا يُكَذِّبَ ظاهرُ الحال الإقرارَ »[9] ، ذلك لأنّ الإثبات يفيد علماً ظنّياً فلا يُقبل في معارضة العقل أو الشّرع أو الحسّ الذي يفيد

---

(١) سورة يوسف آية : (٨١) .

(٢) رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٥٤٤) .

(٣) أحمد بن يوسف بن حسين الحصكفي ، قاضي القضاة من أهل حصن كيفى و إليها ينسب ، و هو من فقهاء الحنفية أقام في تبريز ، ثم ولي قضاء حصن كيفى إلى أن توفي سنة ٨٩٤هـ .

• الأعلام ، (ج١/٢٧٥) . • معجم المؤلفين ، كحالة ، (ج١/٣٢٨) .

(٤) الدر المختار ، (ج٤/٣٧٥) .

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد القدّوري البغدادي ، شيخ الحنفية ، انتهت إليه في بغداد و عظم جاهه فيها ، له مؤلفات منها: الكتاب و مختصر الكرخي .

• سير أعلام النبلاء للذهبي ، (ج١٣/٣٧٣) . • الطبقات السنية للغزّيّ ، (ج٢/١٩) .

(٦) الكتاب لأحمد بن محمد القدّوري ، (ج٤/٦٧) ، مطبوع مع اللباب ،شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي ،دار الحديث ، بيروت ، طبعة رابعة ١٩٧٩م .

(٧) وسائل الإثبات ، الزحيليّ ، (ج١/٥٧).

(٨) الدر المختار ، (ج٤/٤٢٠) .

ـــ تحفة المحتاج بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاريّ ، (ج٢/٥١٠) ، و معه حاشية الشرقاوي عليه لعبد الله بن حجازي الشرقاوي ،مصطفى البابيّ الحلبي ، ١٩٤١م .

ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٢٠٠) .

(٩) المجلة العدلية ، المادة : (١٥٧٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علماً قطعياً ، لذلك لا تقبل البيّنة التي تقام على خلاف التواتر[1] .

فلو أقرّ شخص أنّه قتل آخرَ قبل أن يولد ، أو قال لمعروف النسب هذا ابني ، لم يُقبل الإثبات لمخالفته لمقتضى العقل .

ولو أقرّ إنسانٌ بقدرٍ من السهام لوارثٍ و هو أزْيَد من فريضته الشرعية لم يُقبل لمخالفته مقتضى الشّرع .

و لو أقرّ شخصٌ بأرشِ يدٍ قطعها و يداه صحيحتان لم يُقبل لمخالفته **للحس** .

و لو أقرّ صغيرٌ بأنه بالغٌ و جثّته لا تتحمل ذلك لم يُقبل لمخالفته ظاهر الحال[2] .

الشرط السابع : أن يكون الإثبات بالطرق التي حددها الشرع

فلا يجوز الإثبات بما نُهِيَ عنه كالشعوذة و العُرَّاف و الكُهَّان التي كانت عند العرب في الجاهلية .

فالإثبات يجب أن يكون صالحاً من الناحية الشرعية لأنّ طرق الإثبات ـــ المُتَّفَقِ عليها والمُخْتَلَفِ فيها ـــ أحكامٌ شرعية أقرّها الشّارع بالنص أو الاجتهاد و الاستنباط من الأدلة ، فلا يصحّ الإثبات بغيرها[3] .

---

(١) المجلة العدلية ، المادتين : (١٦٩٨ ـــ ١٧٣٣) .

(٢) الدر المختار ، (ج٤/٤٢٠) .

ـــ شرح المجلة العدلية ، سليم باز ، (ص٧٣٩) ، للمادة : (١٥٧٧) .

(٣) وسائل الإثبات الزحيلي ، (ج١/٥٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : شروط الإثبات في القانون

إنّ شروط الإثبات في القانون الوضعي تكاد تكون مستنبطةً من الإثبات الشرعيّ .

نصت المادة الثالثة من قانون البيّنات السوري : « يجب أن تكون الوقائع التي يُرَادُ إثباتها متعلِقة بالدعوى و منتِجةً في الإثبات و جائزٌ قبولها »[1] .

و المستخلص من كتب القانون أنّ شروط الإثبات[2] :

١) أن تكون هناك واقعةٌ متنازعٌ عليها ، فإن لم يكن هناك نزاعٌ فلا معنىً للتقاضي .

٢) أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى .

٣) أن تكون الواقعة المراد إثباتها منتِجةً في الإثبات .

٤) أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة القبول .

٥) أن تكون الواقعة المراد إثباتها محصورةً معينةً غير مطلقة .

٦) أن يكون للواقعة نصٌّ قانونيٌّ يجعل لها أثراً قانونياً .

٧) أن يكون الإثبات بالدليل الذي أباحه القانون .

٨) أن تكون الواقعة ممكنة الحصول .

٩) أن يكون مصدر العلم بالإثبات صحيحاً .

١٠) أن يكون الإثبات في مَقرّ المحكمة .

---

(١) قانون البيّنات السوريّ ، رقم : (٣٥٩) ، المادة : (٣) .

(٢) الوسيط ، السنهوريّ ، (ج٢/٥٧) و ما بعدها .

ـــ قواعد الإثبات ، إدوار ، (ج١/٤٠) و ما بعدها .

ـــ الإثبات في القواعد المدنية ، الصدة ، (ص٣١) و ما بعدها .

ـــ الإثبات في المواد المدنيّة ، قاسم ، (ص٥٨) و ما بعدها .

ـــ النظرية العامّة في الإثبات ، تناغو ، (ص٦١) و ما بعدها .

ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٣٢) و ما بعدها .

ـــ قانون البيّنات السوريّ و مذكّرته الإيضاحية ، عطري ، (ص٦٣) و ما بعدها .

ـــ الإثبات بالبيّنة الشخصية ، محمد فهر شقفة ، (ص١٧) و ما بعدها .

ـــ مؤسسة النوريّ ، دمشق ، ٢٠٠١م .

المبحث الرابع

محل الإثبات



و فيه مطلبان :

المطلب الأول : محل الإثبات في الشريعة

المطلب الثاني : محل الإثبات في القانون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : محلّ الإثبات في الشريعة

إنّ محلّ الإثبات هو الحق المتنازعُ فيه ، و إثبات هذا الحقّ إمّا أن ينصبّ على الحق المطلق (و هو المجرّد عن سببٍ) ، و إمّا أن يقع على السبب المنشِئ له (وهو ما يُسَمَّى مصدر الحق) ، و إمّا أن يقع على الإثنين معاً .

و اتّفق الفقهاء على جواز أن يكون محلّ الإثبات حقاً أو مصدراً للحقّ ، و من ثمّ اختلفوا في بيان السبب ـــ مصدر الحق ـــ و عدمه ، سواء أكان ذلك في العين أو الدين ، واختلفت آراؤهم في ذلك حتى في المذهب الواحد ، و تعرضوا لذلك في كلّ وسيلة من وسائل الإثبات على حدة .

و هذه بعض النصوص التي تبين ذلك :

قال السرخسي[1] : ((و إثبات السبب بالبيّنة صحيح))[2] .

قال ابن نجيم : ((لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين))[3] ، وقال أيضاً : ((الرأي إلى القاضي في السؤال عن سبب الدين ، و لكن لا جبر على بيانه))[4] .

قال الحصكفي : ((و لا بدّ في دعوى المِثْلِيَّات من ذكر الجنس و النوع و الصفة وسبب الوجوب))[5] .

قال الحطّاب[6] : ((ليس من تمام صحة الدعوى أن يُذكر السبب))[7] .

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل من أهل سرخس في خراسان ، قاضٍ من كبار الحنفية ، أشهر كتبه المبسوط ، أملاه و هو سجين في الجبّ ، توفي سنة ٤٨٣هـ .

• الأعلام للزركلي ، (ج٥/٣١٥) .

(٢) المبسوط ، (ج١٦/١٩٤) .

(٣) الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، (ص٢٧٣) .

(٤) الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، (ص٢٦١-٢٧٢) .

(٥) الدر المختار ، (ج٤/٤٢٣) .

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب ، فقيه مالكي من كبار علماء التصوف ، أصله مغربيّ و اشتهر بمكة، من مؤلفاته : مواهب الجليل و تحرير الكلام .

• الأعلام للزركلي ، (ج٧/٥٨) .

(٧) مواهب الجليل ، (ج٦/١٢٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الخِرْشِيُّ[1] : ((لا بدّ في سماع الدعوى من تَبَيُّن السبب ، و إن تركه سأله القاضي عنه ، فإن رفض بيانه فلا يُطلب من المدّعَى عليه الجواب))[2] .

قال الماوردي[3] : ((فأمّا الذي لا يجب الكشف عن سببه ، فالأملاك المُدّعاة من عينٍ أو دينٍ))[4] .

قال الشيرازي[5]:((و لا يلزم في دعوى المال ذكر السبب الذي مُلِك به لأنّ أسبابه كثيرةٌ))[6] .

قال ابن قُدامة[7] : ((إذا كان المدّعَى عيناً أو ديناً ، لم يحتج إلى ذكر السبب لأنّ أسباب ذلك لا تنحصر))[8] .

قال ابن القيم[9]: ((إذا ارتاب بالدعوى سأل المدّعِي عن سبب الحق و أين كان))[10].

---

(١) محمّد بن عبد الله بن عليٍّ الخرشي ، فقيه مالكيّ ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً فاضلاً ، له مؤلفات ، منها : شرح الخرشي و منتهى الرغبة .

• الأعلام للزركلي ، (ج٦/٢٤٠) .

(٢) شرح الخرشي ، (ج٧/١٥٤) .

(٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي البصري صاحب التصانيف ، منها : الحاوي و الأحكام السلطانية .

• سير أعلام النبلاء للذهبي ، (ج١٣/٤٧٤) . • طبقات الشافعية للسبكي ، (ج٥/٢٦٧) .

(٤) الحاوي الكبير ، (ج١٧/٣١٠) .

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، إمام قدوة ، مجتهد ، إمام الشافعية و مدرّس النظامية ، صنف في الأصول والفروع .

• سير أعلام النبلاء للذهبي ، (ج١٤/٧-١٢) . • طبقات الشافعية للسبكي ، (ج٤/٢١٥) .

(٦) المهذب ، (ج٥/٥٤٣) .

(٧) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي ، صاحب المغني ، كان عالم أهل الشام في زمانه ، من مؤلفاته : المغني و الكافي .

• سير أعلام النبلاء للذهبي ، (ج١٦/١٦٢) .

(٨) المغني ، (ج١٢/١٦٦) .

(٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزيّة ، أحد أركان الإصلاح ، تتلمذ على يد الشيخ ابن تيمية ، له مؤلفات ، منها: الطرق الحكميّة و إعلام الموقعين .

• الأعلام للزركلي ، (ج٦/٥٦) . • معجم المؤلفين ، كحالة ، (ج٣/١٦٤) .

(١٠) الطرق الحكيمة ، (ص٣٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « إذا كان المدّعَى به أعياناً ، فلا يلزم بيان سبب الملكية ، بل تصحّ دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي »[1] .

قال سليم باز[2] في شرحه : « و اختلفوا في بيان السبب لصحة الدعوى بالدين فأوجبه بعضهم ، و قال البعض تُسمع الدعوى بدونه »[3] .

و من ثمّ فإن محل الإثبات سواءً أكان حقاً أو مصدراً للحق فإنه يُشترَط فيه شروط لإمكان تحقيق الهدف من الإثبات .

شروط محل الإثبات[4] :

أن يكون معلوماً ، لأنّ فائدة الإثبات الإلزام به من القاضي و لا يتحقق الإلزام بالمجهول .

أن يكون جائزاً شرعاً ، لأنّ أساس الحق و مصدره هو الأحكام الشرعية .

أن يكون متنازعاً فيه ، بأن تكون هناك خصومة حقيقية بين المدعِي و المدعَى عليه .

أن يكون مالاً متقوّماً يجري فيه التّمانع و التخاصم .

أن يكون مما يحتمل الثبوت ، فلا يكون محالاً عقلاً أو شرعاً أو حسّاً أو عادةً .

---

(١) المجلة العدلية ، المادة : (١٦٢٧) .

(٢) سليم بن رستم بن إلياس بن باز ، عالم بالحقوق ، احترف المحاماة و تقلب في مناصب القضاء ، و هو من أهالي بيروت ، من مؤلفاته : شرح المجلة ، و مرقاة الحقوق .

- الأعلام للزركلي ، (ج٣/١١٨) .
- معجم المؤلفين كحالة ، (ج١/٧٧٩) .

(٣) شرح المجلة العدلية ، سليم باز ، (ص٧٩١) ، للمادة : (١٦٢٧) .

(٤) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٧) ، مطبعة الجمالية .

ـــ رد المحتار و الدر المختار ، (ج٤/٤٢٠) .

ـــ البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق لزين العابدين إبراهيم بن نجيم ، (ج٧/٢٠٩) ، المطبعة العلمية طبعة أولى .

ـــ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٢٤) .

ـــ شرح الخرشي ، (ج٧/١٥٤) .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/١٠٠-١٠٣) ، المطبعة البهية .

ـــ تحفة الطلاب ، (ج٢/٥١٠) .

ـــ الطرق الحكيمة ، (ص١١٩-١٤٦-١٥٣) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٣٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : محلّ الإثبات في القانون

إنّ محلّ الإثبات في القانون ليس الحق المدّعَى به ذاته ــ شخصياً كان هذا الحق أو عينياً ــ لأنّ الحق فكرةٌ مجردةٌ تستعصي عملاً على الإثبات ، إنّما محلّ الإثبات هو المصدر الذي يُنشِئ هذا الحق ، و هو الواقعة القانونية[1] .

و الواقعة القانونية : هي كلّ حادثةٍ منتجةٍ لأثرٍ قانونيٍّ مولِّدٍ للحق ، أو هي أمرٌ يحدث فيرتَّب عليه كسْب حقٍّ أو نقله أو تعديله أو انقضاؤه[2] .

و تقسم إلى قسمين[3] :

١) الواقعة المادية : و هي كل فعل يرتِّب عليه القانون حقاً من الحقوق للغير ، و قد تكون طبيعيةٍ لا إرادة للإنسان فيها كالوفاة ، أو حادثةٍ بفعل إنسانٍ كارتكاب عملٍ غير مشروع .

٢) التّصرُّف القانوني : و هو اتجاه الإرادة لإنتاج أثرٍ قانونيٍّ معين ، و هو إما أن يصدر من جانب واحد كالوصية ، أو يكون متعدد الأطراف كالعقود بصورة عامة .

و من هنا يتبين أن محل الإثبات في القانون ليس الحق ذاته إنما هو مصدر الحق[4] .

---

(١) الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٤٦-٤٧-٤٨) .

ــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٣٢) .

ــ الإثبات بالقرائن ، الفائز ، (ص٥٩) .

ــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٢٣) .

(٢) الإثبات بالبينة الشخصية ، الشقفة ، (ص١١) .

ــ الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص٤٦) .

(٣) رسالة الإثبات نشأت ، (ج١/٣٣) .

ــ الإثبات بالبينة الشخصية ، الشقفة ، (ص١١) .

ــ الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص٤٦-٤٧) .

(٤) الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٤٧) .

ــ قواعد الإثبات ، إدوار ، (ج١/٣٢) .

ــ الإثبات بالبينة الشخصية ، الشقفة ، (ص١١) .

ــ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ج١/٨٣) .

المبحث الخامس

عبء الإثبات



و فيه مطلبان :

المطلب الأول :عبء الإثبات في الشريعة

المطلب الثاني :عبء الإثبات في القانون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : عبء الإثبات في الشريعة

إنّ تحديد من يتحمل عبء الإثبات يمثل أهمية بالغة من الناحية العملية ، فتعيين الخصم الذي يقع عليه هذا العبء يحدد من يحكم لصالحه في الدعوى إذا لم يتمكن هذا الخصم من إقناع القاضي بإقامته الدليل على ما يدّعيه ، و هو حكمٌ ضمنيٌ من القاضي بتصديق الطرف الآخر و ترك محل الإثبات في يده .

فإذا تعذّر على المكلّف بالإثبات إقامة الحجة على دعواه ، خسر حقه مع احتمال صدقه و ترك الحق مع الآخر[1] .

فالحكم في الدعوى يتوقف عملياً على مدى استطاعة من يتحمل عبء الإثبات تقديمَ الدليل على ما يدّعيه .

و تظهر أهمية المكلّف بعبء الإثبات أيضاً بالنظر إلى حياد القاضي الذي يمتنع عليه أن يبحث من تلقاء نفسه عن عناصر الإثبات لمصلحة أحد الخصوم دون آخر[2] .

فإذا حضر الخصوم أمام القاضي و جب عليه أولاً أن يعرف من هو المدّعِي و من هو المدّعَى عليه ، لما يترتب عليه من تكليف أحدهما بعبء الإثبات .

و معرفة المدّعِي من المدّعَى عليه له غاية الأهمية ؛ و في ذلك يقول صاحب الهداية :

((معرفة الفرق بينهما من أهم ما يُبتنى عليه مسائل الدعوى))[3] .

و لقد اجتهد الفقهاء في بيان الفرق بين المدّعِي و المدّعَى عليه ، و وضعوا القواعد لتمييز أحدهما من الآخر في تعريفات عديدة أهمها أربع :

الأول : المدّعِي من لا يُجبَر على الخصومة إذا تركها .
المدّعَى عليه من يُجبَر على الخصومة إذا تركها .

و هذا أشهر تعريف عند الحنفية[4] .

---

(١) وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ج٢/٦٤٦) .

(٢) الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص٣١) .

(٣) الهداية ، شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، (ج٣/١٥٣) ، دارا الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

(٤) الهداية ، (ج٣/١٥٣).
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٠٩) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٢٤) ، مطبعة الجمالية .
ـــ الكتاب ، (ج٤/٢٦) .=

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في الهداية : ((و هو حدٌّ عامٌّ صحيحٌ))[1] ، و هو قول للشافعية[2] .

الثاني : المدّعِي من يخالف قولُه الظاهر .
المدّعَى عليه من يوافق قولُه الظاهر .

و هذا أظهر قول للشافعية[3] و قول للحنفية[4] و المالكية[5] .

الثالث : المدّعِي من تجرّد قوله عن مرجّحٍ يصدقّه .
المدّعَى عليه من ترجّح قوله بمعهود شرعي أو أصل .

و هو تعريف المالكية[6] .

الرابع : المدّعِي من يطالب غيرَه بحقٍّ ، و إذا تُرِك لم يسكت .
المدّعَى عليه المطالَب بحقٍّ ، و إذا تُرِك سكت .

و هو تعريف الحنابلة[7] .

ـــ الدر المختار ، (ج٤/٤١٩) . ـــ التعريفات ، (ص٢٦٥) .

ـــ الفتاوى الهندية للشيخ نظام و جماعة من علماء الهند ، (ج٤/٣) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة ثالثة ١٩٨٠م .

(١) الهداية ، (ج٣/١٥٣) .

(٢) مغني المحتاج ، (ج٤/٤٦٤) .

ـــ شرح المنهاج و حواشيه ، (ج٤/٣٣٦) .

(٣) المصادر السابقة .

ـــ و يوجد تعاريف أخرى للشافعية ، البيان ، (ج١٣/١٥٣) .

(٤) الهداية ، (ج٣/١٥٣) .

(٥) حاشية العدويّ على شرح الخرشيّ ، (ج٧/١٥٤) ، مطبوع مع شرح الخرشيّ ، دار صادر ، بيروت .

(٦) تبصرة الحكام ، (ج١/٩٧) ، المطبعة البهيّة .

ـــ شرح الخرشيّ ، (ج٧/١٥٤) .

ـــ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٢٤-١٢٦) .

ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج٤/٢٢٢-٢٢٤) .

(٧) المغني ، (ج١٢/١٦٢) .

ـــ المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، (ج٢/٢١٨) ، مطبوع معه النكت و الفوائد السنية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ـــ شرح الزركشيّ على مختصر الخرقيّ لمحمد بن عبد الله الزركشي ، (ج٧/٣٩٧) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، طبعة أولى ١٩٩٣م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال سليم باز في شرحه للمجلة : « يقال للطالب المدّعِي و للمطلوب منه المدّعَى عليه »[1] .

و هذه التعريفات جميعها تصبّ في جهة واحدة هي التمييز بين المدّعِي و المدّعَى عليه ، فإذا ميّز القاضي بين المدّعِي و المدّعَى عليه فأيهما يكلّف عبء الإثبات ؟

إنّ القاعدة الأساسية العامة و المتفق عليها في الشريعة الإسلامية للتكليف بعبء الإثبات أنّ « **البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَ اليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ** »[2] ، ذلك لأن جانب المدّعِي ضعيفٌ لدعواه خلاف الأصل فكُلِّف الحجة القوية ، و جانب المنكِر قويٌّ فكُلِّف الحجة الضعيفة[3] .

و دليل مشروعية هذه القاعدة قول النبي ﷺ : « لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَ أَمْوَالَهُمْ ، وَ لَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ »[4] ، و في رواية البيهقي « **البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَ اليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ** »[5] .

وجه الدلالة : أن النبيّ ﷺ منع القضاء بمجرد الادّعاء ، و حمَّل المدّعِي عبء الإثبات فجعل البيّنة عليه ، فإن لم يستطع الإثبات حلف المدّعَى عليه اليمين .

روى الأشعث بن قيس قال : « **كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قُلْتُ : « لا » . فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيِّ : احْلِفْ** »[6] .

---

(١) شرح المجلة العدلية ، سليم باز ، (ص٧٧٦) ، للمادة : (١٦١٣) .

(٢) تحفة الطلاب ، (ج٢/٥٠٩) .

(٣) شرح الخرشي ، (ج٧/١٥٣) . ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٦١) .

ـــ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، (ج٢/٥١٠) .

(٤) سبق تخريجه ، (ص٢١) .

(٥) سبق تخريجه ، (ص١٣) .

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٥/٢٧٩) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/٢٢٠) .

ـــ سنن ابن ماجة ، (ج٢/٧٧٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن وائل بن حجر عن أبيه قال : ((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : ((يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي)) . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : ((هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ)) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : ((أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟)) ، قَالَ: ((لا)) . قَالَ : ((فَلَكَ يَمِينُهُ)) . قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ)) . فَقَالَ ﷺ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ))[1] .

فالنصان يدلاّن بوضوح في طلب البينة من المدّعي و اليمين من المدّعَى عليه .

فالشريعة إذن تفرض العبء الثقيل في الإثبات على المدّعِي لأنه يدّعِي خلاف الأصل أو الظاهر .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٢/١٤١) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/٢٢١).

ـــ سنن الترمذي ، (ج٣/٦٢٥) .

ـــ السنن الكبرى ، (ج١٠/٢٥٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : عبء الإثبات في القانون

أما تكليف عبء الإثبات بالقانون الوضعي :

فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنّه : « يقع عبء الإثبات على من يدّعِي الواقعة »[١] .

و نصت المادة (٢٦٢) من قانون الموجبات و العقود اللبنانيّ على أنّه : « من يدّعِي أنّه دائنٌ تَلزَمه إقامة البيّنة على وجود حقه »[٢] .

و القاعدة العامة للإثبات في القانون السوريّ « أنّ الحقيقة مع الظاهر و على من يدّعِي خلاف الظاهر أن يثبته ، و الظاهر أن كلّ إنسانٍ بريءٌ حتى تَثبُت إدانته »[٣] .

أما في القانون المصريّ فقد نصت المادة /٣٨٩/ صراحة على « أنّ على الدائن إثبات الالتزام ، و على المدين إثبات التخلص منه »[٤] .

فالمكلف بعبء الإثبات في القوانين الوضعية هو من يدّعِي خلاف الثابت و الظاهر أصلاً أو عرضاً و هو المدّعِي[٥] .

إلاّ أن محكمة النقض في مصر نصت على : « أنّ الأصل براءة الذمة ، و انشغالها عارض ، و يقع الإثبات على عاتق من يدّعِي ما يخالف الثابت أصلاً ، مدّعِياً كان أو مدّعَىً عليه »[٦] .

---

(١) الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص٣٣) .

(٢) قواعد الإثبات ، إدوار ، (ج١/٥٥) . ـــ الإثبات في المواد المدنية ، قاسم ، (ص٣٣) .

(٣) الإثبات بالبينة الشخصية ، الشقفة ، (ص٢٣) .

(٤) الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٦٥) . ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٤٦) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٤٤) .

(٥) الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٧٠) . ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٤٦) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٤٥) . ـــ النظرية العامة في الإثبات ، تناغو ، (ص٧١) .

(٦) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٥١) ، عن محكمة النقض ـــ الطعن رقم : (٢٥٢) ـــ سنة (٣٣) ق(٢٨) سنة(٣٤)ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٢٤م .

المبحث السادس

لمحة عن الإثبات قبل الإسلام



وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المؤسسات القضائية قبل الإسلام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المدونات الشرقية

المسألة الثانية : المدونات الغربية

المسألة الثالثة : القضاء عند العرب قبل الإسلام

المطلب الثاني : أدوار الإثبات القضائي قبل الإسلام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : المؤسسات القضائية قبل الإسلام

إنّ وجود الحضارات قبل الإسلام – شرقاً و غرباً – أدّى بالضرورة إلى تنوع القوانين و كثرة التشريعات ، و ما هذه القوانين و التشريعات إلا جزء هام في تكوين الحضارة عند الأمم السابقة .

و لن أتطرق للقوانين الموجودة قبل الإسلام جميعها أو جلّها ، و إنما سأكتفي بالأهم منها لنتعرف على نبذة وجيزة من القوانين السابقة للإسلام في وجودها الزمني .

و سأتناول هذا المطلب في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المدوّنات الشرقية .

المسألة الثانية : المدوّنات الغربية .

المسألة الثالثة : القضاء عند العرب قبل الإسلام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى : المدونات الشرقية[1]

كان الشرق أسبقَ في تدوين الأعراف و سنّ القوانين من الغرب ، و ذلك لسبق ظهور الكتابة و تقدمه عليه في المدينة و العمران[2] ، فأقدم المدونات الشرقية القانونية يرجع تاريخها إلى ما قبل عام (٢٠٠٠) ألفين ق.م ، بينما لا يرجع أقدم المدوّنات في الغرب إلى أكثر من عام(٧٠٠)سبعمائة ق.م[3] ، ***و أهمّ المدونات الشرقية قانون حمورابي و مانو و بوخوريوس .***

قانون حمورابي :

وضع هذا القانون حمورابي ، سادس ملوك بابل و أشهرهم (٢١٢٣-٢٠٨١)ق.م ، ودام حكمه (٤٣) سنة[4] ، و قد دُوِّن هذا القانون على نصْبٍ من حجرٍ بالكتابة المسمارية[5].

و يتألف هذا القانون من (٣٠٠) ثلاثمائة مادةٍ وُجِد بعضها ممحواً وسلِم من المحو (٢٨٥) مائتان و خمس و ثمانون مادةً ، صيغت هذه المواد بأسلوبٍ شبيهٍ بالقوانين الحديثة[6] .

و تبدو مواده قصيرةً و موجزةً ، و هي تقرّر لكلّ حادثةٍ حكماً ، فتبدأ بـــ ((إذا)) ، ثمّ تُبيِّن الحكم بعد ذلك ليَسهُل تطبيق الحكم على الحادثة المبيَّنة[7] ، و كذلك جاءت أحكامه

---

(١) المدونات الشرقية : هي القوانين التي كانت سائدة في بلاد الشرق مثل بابل و آشور و الهند و الصين ، و من هذه المدونات قانون مانو الهندي و قانون بوخوريس .

- تاريخ القوانين لعلي محمد جعفر ، (ص٢٣-٢٤) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٨م .

(٢) الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية لعبد السلام الترمانيني ، (ص٧٠) ، مديرية الكتب الجامعية ، ١٩٩٠م .

(٣) تاريخ القوانين ، جعفر ، (ص٢٣-٢٤) .

(٤) قصة الحضارة ، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران ، (ج١٨٨/٢) ، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية .

ـــ تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية لهشام علي صادق و عكاشة محمد عبد العال ، (ص٢٠٢) ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٨م .

(٥) اكتُشف قانون حمورابي سنة ١٩٠٢م في مدينة سوس في بلاد إيران على حجر الديوريت و هو موجود في متحف اللوفر في باريس .

- قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج١٩٠/٢) .
- تاريخ النظم ، هشام و عكاشة ، (ص٢٠٢) .

(٦) قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج١٩١/٢) .

(٧) الوسيط ، الترمانيني ، (ص٧١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاليةً من الصبغة الدينية ، و هي تمزج أرقى القوانين و أعظمها استنارةً بأقصى العقوبات وأشدها وحشيةً .

و قد تضمن قانون حمورابي في مواده التجارة و الصناعة و العمل و الأملاك المنقولة والعقارية و العقود الشائعة في عصره و أحكام المواريث و الأسرة ، و أخذ بقانون النفس بالنفس و التحكيم الإلهي[1] ، و قَلَّ أن يجد الإنسان في تاريخ الشرائع القديمة مثل هذه القوانين و هي من وجوه عدّة لا تقلّ رقيّاً عن شريعة أي دولةٍ أوربيةٍ حديثةٍ[2] .

و على الرغم من ذلك فقد أقرّ قانون حمورابي تقسيم المجتمع إلى أربع طبقات هي الأحرار و الكهان و الأتباع و العبيد .

و يجدر أن أورد بعضاً مما جاء في بداية القانون و نهايته :

في البداية : ((أنا حمورابي ملك العدالة ، أنا الذي أهداني الإله شمس هذه القوانين)) .

و في الخاتمة : ((إنّ الشرائع العادلة التي رفع منارها الملك الحكيم حمورابي و التي أقام بها في الأرض دعائم ثابتة و حكومة طاهرة صالحة))[3] .

---

(١) سيأتي شرح هذا الأمر في مطلب أدوار الإثبات ، الدور الثاني .

(٢) قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج٢/١٩١) .

ـــ تاريخ النظم ، هشام و عكاشة ، (ص٢٠٥) .

ـــ تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية لأحمد حسن و عبد المجيد الحفناوي ، (ص٤٦) ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٢م .

(٣) قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج٢/١٩٢) .

ـــ تاريخ القوانين ، جعفر ، (ص٢٥) .

ـــ تاريخ النظم ، أحمد و عبد المجيد ، (ص٤٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية : المدونات الغربية[1]

تعتبر الحضارة اليونانية من أهمّ الحضارات الغربية ، و قد ظهرت القوانين عند اليونان في وقتٍ لاحقٍ لظهورها في المجتمعات الشرقية ـــ كما ذُكر آنفاً ـــ و تعود هذه المدونات إلى عام (٧٠٠) سبعمائة ق.م ، و كان الأسبق للظهور قانون دراكون في أثينا[2] .

قانون دراكون :

صدرت مجموعة قوانين دراكون عام (٦٢٠) ستمائة و عشرين ق.م على يد حاكم أثينا بعد الثورة التي قام بها الشعب و زوال العهد الملكي فيها ، و قد جاءت أحكامه متأثرة بالقواعد الدينية بعض الشيء[3] .

ألغى دراكون قانون القضاء الخاص الذي كان يتمتع فيه طبقة الأشراف ، و أحلّ القانون محل الغصب و الانتقام و فرض العقوبات القاسية حتى بالنسبة للجرائم التافهة .

و قد جعل الإعدام عقوبة كلّ من يخالف أيّ أمرٍ قضى به القانون الجديد[4] ، و من أجل أن يحقق دراكون ما أراد و يضمن تنفيذ القانون عمد إلى تنظيم القضاء فألّف محكمتين يُنتَخَب أعضاؤهما من بين الأشراف :

- إحداهما للنظر في أفعال القتل و الحريق و ما يشبه ذلك من الأفعال الخطرة .
- و الأخرى للنظر في بقية الجرائم[5] .

و بذلك أصبحت الدولة هي صاحبة السلطان في قمع الأفعال المخلّة بالأمن .

---

(١) المقصود بالمدونات الغربية هي القوانين التي كانت سائدة في بلاد الغرب مثل اليونان و روما ، و من أهم هذه المدونات : قانون دراكون و صولون و الألواح الإثني عشر الروماني .

- تاريخ القوانين ، جعفر ، (ص٢٤-٣٦) .

(٢) تاريخ القوانين ، جعفر ، (ص٣٦) .

(٣) قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج١م٢/٢٠٧) .

ـــ تاريخ النظم ، هشام و عكاشة ، (ص٢١٨) .

(٤) قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج١م٢/٢٠٨) .

ـــ الوسيط ، الترمانيني ، (ص٨١) .

(٥) الوسيط ، الترمانيني ، (ص٨٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قد احتوى هذا القانون الكثير من العادات و التقاليد العرفية التي كانت سائدة في ذلك الزمان لكن مع التعديل فيها لتحقيق نوع من المساواة بين طبقات الناس .

و على الرغم من الشدّة و القسوة التي اتصفت بها أحكام دراكون و صدورها من حاكم منفرد ، إلا أنّها كانت الخطوة الأولى التي مهّدت الطريق نحو الديمقراطية اليونانية عن طريق حصر القضاء في الدولة ، و تقوية نفوذها و سلطانها[1] .

و على الرغم من هذا فإن دراكون لم يحقق للشعب ما يريد من إصلاح ، و لم يقطع دابر الشكوى التي كان يألم منها ، فكانت الثورة عام (٥٩٤) ق.م[2] على يد صولون[3] .

و أهم ما تضمنه إصلاح القانون و العلاقة بين الطبقات ، و قد صدر ذلك في مدونة سميت باسمه .

---

(١) تاريخ القوانين ، جعفر ، (ص٣٨) . ـــ تاريخ النظم ، هشام و عكاشة ، (ص٢٢٠) .

(٢) قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج١م٢/٢١٠) . ـــ تاريخ النظم ، هشام و عكاشة ، (ص٢٢٢) .

(٣) صولون هو أحد الأشراف في أثينا ينتهي نسبه إلى الملك كدموس و هو صاحب قانون سماه باسمه ، قام بالثورة ولإصلاح الفساد و إزالة الظلم و ثم اختاروه ليكون حاكماً مطلقاً .

● قصة الحضارة ، ترجمة بدران ، (ج١م٢/٢٠٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة : القضاء عند العرب قبل الإسلام

لم يكن الحكم و القضاء عند العرب في الجاهلية عملاً رسمياً ، و إنّما كان أمر القضاء يعود للإنسان ذاته في اختيار من يحكم بينه و بين خصمه على أن يوافق عليه الطرف الآخر .

و لم يكن عندهم قوانين مرسومة كما في الشرق و الغرب من المدوّنات ، و إنّما اشتهر العرب بالمحكّمين للفصل في المنازعات[١] .

و حكام العرب هم علماؤهم الذين يحكمون بينهم فيما يحدث من خلاف و ما يقع من خصومات[٢] .

و هم إما حكام مُنِحُوا مواهب و مزايا جعلت الناس يركنون إليهم ، و إما كُهَّانٌ لجأ الناس إليهم لاعتقادهم صحة أقوالهم ، و إما عُرَّافٌ اشتُهروا بالحكمة و الفطانة[٣] .

و كانت عندهم طرق الإثبات : الشهادة و الإقرار و القرائن و الفراسة و العيافة والقسامة ، وعُرفت عندهم قاعدة البيّنة على المدعي و اليمين على من أنكر التي تُنسب إلى قس بن ساعدة الإياديّ ، و للأعراف دورٌ مهمٌّ في فصل المنازعات[٤] .

و كان بيت الحاكم هو محكمته و ليس له قوّة تنفيذية فيما يُصدر من أحكام إلا أخذ العهود و المواثيق من المتخاصمين بحضور الكثير من الناس[٥] .

و من ثمّ أنشأت قريش حلف الفضول[٦] ؛ حماية للضعفاء و ردعاً للأقوياء و نصرةً

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ، (ج٥/٦٣٥) ، دار العلم للملايين ، طبعة أولى ١٩٧٠م .

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الألوسي ، (ج١/٣٠٨) ، المطبعة الرحمانية بمصر ، طبعة ثانية ١٩٢٤م .

(٣) المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب ، (ص١٣٥) ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٩٤٢م .

ـــ المفصل ، جواد ، (ج٥/٦٣٦).

ـــ التعريف المبسّط للشريعة الإسلامية ، رضيّة إحسان الله ، (ص١٣٤) ، دار الفارابي ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٩م .

(٤) بلوغ الأرب ، الألوسي ، (ج١/٣٠٨) .

ـــ المفصل ، جواد ، (ج٥/٥٠٨-٥٠٩) .

(٥) المفصل ، جواد ، (ج٥/٥٠٦) . ـــ الوسيط ، الترمانيني ، (ص٤٩٧) .

(٦)حلف الفضول : اجتمعت قبائل بنو هاشم و بنو زهرة و رؤساء القبائل في دار عبد الله بن جدعان ، فحلفوا ألاّ يدَعوا أحداً يظلم أحداً بمكة .

● المحبر ، (ص١٦٧) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للمظلوم من الظالم[1] .

و من أشهر حكام العرب في الجاهلية : أكثم بن صيفي و حاجب بن زرارة و عبد المطلب بن هاشم و الأقرع بن حابس و صفوان بن أميَّة[2] ، هذا كله في قلب شبه الجزيرة والبادية .

أمّا في الجنوب[3] ـــ جنوب شبه الجزيرة العربية ـــ فكان النظام يقوم على أساس الملكية، فالملك هو القاضي و في قصره ينعقد مجلس القضاء ، و الحكم يصدر باسم الآلهة فهو واجب التنفيذ ولا يجوز الاعتراض عليه .

و بالنسبة لبقية أجزاء المملكة فالحكم يعود إلى والٍ يعينه الملك لتطبيق القوانين التي يسنّها[4].

---

(١) المحبر ، ابن حبيب ، (ص١٦٧) .

(٢) بلوغ الأرب ، الألوسي ، (ج١/٣٠٨) .

ـــ المفصل ، جواد ، (ج٥/٦٣٦) .

(٣) المقصود : الممالك التي كانت تسكن في شبه الجزيرة العربية مثل سبأ و مَعين و كندة .

● الوسيط ، الترمانيني ، (ص٤٧٤) .

(٤) المفصل ، جواد ، (ج٥/٢٧١و٥٠٧) .

ـــ الوسيط ، الترمانيني ، (ص٤٩٥) .

ـــ المحبر ، ابن حبيب ، (ص١٣٤) .

ـــ الوسيط ، الترمانيني ، (ص٤٩٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : أدوار الإثبات القضائي

يعتبر نظام الإثبات من أكثر النُّظُم تطوراً ، و قد مرّ العالم بأدوارٍ ثلاثة حسب التطور الاجتماعي للإنسان[1] .

الدور الأول : عهد ما قبل القضاء

و هو العهد الذي لم تكن فيه شريعةٌ و لا قانونٌ و لا قاضٍ يقضي بين الناس ، يعتمد الإنسان على القوة الشخصية ، فكان كل شخصٍ يقضي لنفسه بنفسه ، و يصل إلى حقه بقوته الفردية أو يستعين بأقاربه لنيل هذا الحق ، و قد تَهُبّ القبيلة كلّها لتنصر شخصاً سواء أكان ظالماً أو مظلوماً .

أما إذا كان المعتدَى عليه ضعيفاً ، فإنّ الانتقام يحصل بشكل سرِّيٍّ و قد يستخدمون السحر و الحيل للإيقاع بالخصم بأيّ وسيلة كانت ، و هذا الدور عاش فيه الإنسان البدائي .

الدور الثاني : عهد الدليل الإلهي

سمّي بذلك لأنّهم كانوا يمارسون بعض الطقوس التي تنسب إلى الدين ، و يعتقدون أن الإله ينصر المظلوم و ينتقم من الظالم بقوة خفيّة ، فكان المشكوّ يُعطى السُّمّ فإذا كان بريئاً حماه الله من فعله و إلا مات .

و كانوا في بعض الأحيان يلقونه في النهر أو يكلفونه أن يضع لسانه على النار أو يعرّض

---

(١)قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب محمود ، (ج١م١/٤٨)و ما بعدها .

ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٢١)و ما بعدها .

ـــ الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/١٥) ، هامش (٢) .

ـــ الوسيط ، الترمانيني ، (ص١٠٤) .

ـــ تاريخ القوانين ، جعفر ، (ص١٧) ، نقلاً عن ديلالبورت .

ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٧٠٥) ، هامش (٢) .

ـــ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ص٣٦) ، نقلاً عن تاريخ الكنيسة .

ـــ تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية لطارق مجذوب و عكاشة عبد العال ، (ص١٩-٢٠) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

ـــ القرائن و حجيتها في الإثبات الجزائي ، عماد محمد ربيع ، (ص٨) ، دار الكندي للنشر ، إربد ، الأردن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نفسه لعضّ الثعابين ، فإن لم تؤثّر عليه هذه المحاولات اعتُبِر صاحبه بريئاً و إلا ثبت عليه الجرم .

و كانوا يطلقون على هذه الطرق اسم الامتحان أو الدليل الإلهي ، و كان الكاهن يتلاعب فيها بالغش ، فيعطي كمّيةً قليلةً من السمّ أو مقداراً كبيراً حسب ما يروق له[1] .

ثم تطوّر هذا الأسلوب فصاروا يجرّبون السمّ في حيوان الخصم فإذا عاش الحيوان اعتُبِر صاحبه بريئاً و إلا أُعطي السمُّ للخصم .

ثمّ بعد ذلك لم يكن يُطلَب من الآلهة أن تُحدث أمراً خارقاً ، بل كان المشكوّ يؤدّي يميناً مصحوبةً بطلب الشرّ لنفسه إن كان كاذباً ، و كان الكاهن يطلب من الآلهة أن تسحق الحانث في يمينه في الحال .

و في الهند و الصين كانوا يُقْدِمون على الانتحار للتأكيد على ثبوت حقهم ، و أغرب ممّا تقدم فتح البطن عند اليابانيين إذا أعوز المرء الدليل أمام خصمه و ذلك لإثبات الحق ضده واستنـــزال غضب الله عليه .

الدور الثالث : عهد الدليل الإنساني

ترقّى العقل الإنساني البشريّ فلجأ إلى طرقٍ موضوعيةٍ و محصورةٍ في الإثبات ، مثل الإثبات بالشهود أو بالاعتراف أو بالقرائن .

و قد اختلفت السبل التي تُتّبع في الحصول على هذه الوسائل ، مثل استخدام التعذيب لأخذ الاعتراف من المتّهم بالقوة .

و لمّا انتشر التعليم و أخذت الأمية تزول ، لجأ الناس إلى الكتابة في الإثبات و فشى التزوير و شهادة الزور فكانت الكتابة الرسمية ، ثمّ استقرّت قواعد الإثبات في الشهادة و الإقرار و القرائن و المعاينة و الخبرة و الكتابة و اليمين ، و نصت القوانين الوضعية على حصر هذه الوسائل و عدم الخروج عنها .

---

(١) و لا يزال عرب صحراء سيناء في مصر يستعملون في قضائهم ما يسمونه بالبشعة و هي طاسة يضعونها حتى تصير كالجمر ليلعقها المشكوّ فإذا حرقت لسانه كانت الشكوى صحيحة ، و إلاّ فلا .

● رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/١٢) ، هامش (١) .

الفصل الأول

الشهادة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الشهادة وأركانها

المبحث الثاني : حجية الشهادة

المبحث الثالث : مراتب الشهادة

المبحث الرابع : شروط الشهادة

المبحث الخامس : الشهادة على الشهادة

المبحث السادس : مقاصد الشريعة في الشهادة

المبحث السابع: الرجوع عن الشهادة

المبحث الأول

تعريف الشهادة وأركانها



وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشهادة

المطلب الثاني : أركان الشهادة

المطلب الثالث : مدارك الشهادة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : تعريف الشهادة

التعريف اللغوي :

الشهادة : هي مصدر الفعل شَـــهِد يَشهَد ، و هي الخبـــر القاطع اسمٌ من المُشَاهَدة ، و هي الاطّلاع على الشيء عِياناً ، وأصلها الإخبار بما شاهده .

و شَهِد عَلَيَّ بكذا فهو شاهدٌ و شهيدٌ .

وقد وردت الشهادة في اللغة بعدّة مَعَانٍ أشهرها :

١) **الحضـــور** : حكاه سيبويه[١] .

و منه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ ﴾[٢] ؛ أي محضورٌ ، يحضره أهل الـــسماء وأهل الأرض .

و قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[٣] ؛ أي من حضَر شـــهر رمضان .

و شَهِد الأمر حضره فهو شاهدٌ .

٢) **العِـــلـــم** : و منه قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[٤] ؛ أي عَلِم .

والشاهد العالم الذي يُظهِر ما عَلِمَه ، و أشهد أنّ لا إله إلا الله ؛ أي أعلم .

٣) **القســـم والحلف** : و منه قوله تعالى : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ ﴾[٥] .

و قوله تعـــالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ ﴾ ،

---

(١) عمرو بن قنبر بن عثمان المعروف بسيبويه إمام النحاة ، لزم الخليل بن أحمد ، طلب الفقه و الحديث مدّة ، ثم أقبـــل على العربية ، توفي سنة ١٨٠هـــ .

- الأعلام للزركلي ، (ج٥/٨١) .
- سير أعلام النبلاء ، (ج٧/٥٨٣) .

(٢) سورة هود ، آية : (١٠٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٤) سورة آل عمران ، آية : (١٨) .

(٥) سورة النور ، آية : (٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثمّ قال : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾[1] ، فسمّى شهادتهم أيماناً .

٤) **البيان** : و منه قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[2] ؛ أي مبيِّناً .

٥) **المعاينة** : و منه قوله تعالى : ﴿ و مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ ﴾[3] ، وشهِد الحادث عاينه .

٦) **الخبر القاطع** : و منه قوله تعالى : ﴿ مَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا ﴾[4] ؛ أي ما أخبرْنا .

و تتّضح الصّلة بين هذه المعاني لأنّ العلم بالخبر القاطع قائمٌ على العلم و المعاينة و الحضور ، ثمّ بيان ذلك بإخباره عمّا شاهد مع الحلف بالله تعالى .

و شهِد كعلِم و كرُم و الجمع شهودٌ و شُهَّدٌ و أَشهادٌ و شُهداءٌ ، و جمع الشهادة شهادات ، و استشهده سأله الشهادة ، و الشاهد من يؤدّي الشهادة ، سُمّي بذلك لأنّه مشاهدٌ لِما غاب عن غيره[5] .

---

(١) سورة المنافقون ، آية : (١) .

(٢) سورة الفتح ، آية : (٨) .

(٣) سورة النمل ، آية : (٤٩) .

(٤) سورة يوسف ، آية : (٨١) .

(٥) العين ، (ج٣/٣٩٨) .
ـــ جمهرة اللغة ، (ج٢/٦٥٣) .
ـــ المصباح المنير ، (ص٤٤٣-٤٤٤) .
ـــ الصحاح ، (ج٢/٤٩٤) .
ـــ المعجم الوسيط ، ج١/٤٩٧ .
ـــ المحيط في اللغة ، (ج٣/٣٨٨) .
ـــ لسان العرب ، (ج٣/٢٣٨-٢٤٣) ، مادة شهِد .
ـــ القاموس المحيط ، (ج١/٣٠٥-٣٠٦) .
ـــ المغرب ، (ص٤٥٩) .
ـــ كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي التهانوي ، (ج٢/٧٣٧) ، دار صادر ، بيروت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعريف الاصطلاحي :

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الشهادة تبعاً للأحكام المتعلقة بها عندهم على مايلي :

الأول : الشهادة هي إخبار صادقٍ لإثبات حقٍّ بلفظ الشـــهادة في مجلس القضاء و لو بلا دعوى .

و هذا أشهر تعريف عند الحنفية ، و أكثرها تداولاً في كتبهم[1] .

الثاني : الشهادة هي قولٌ بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتـــضاه إن عـــدل قائـــله مع تعدده أو حلف طالبه .

و هذا تعريف ابن عرفة[2] من المالكية ، و ذكرته أكثر كتب مذهبهم[3] .

---

(١) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٤٦) . ـــ البحر الرائق ، (ج٧/٦٠-٦١) .

ـــ الدر المختار ، (ج٤/٣٦٩) . ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٤) .

ـــ مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٦٨٤) .

ـــ و يُنظر تعاريف أخرى للحنفية في المبسوط ، (ج١٦/١١١) .

ـــ الكفاية ، (ج٦/٤٤٦) . ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/١٨٥) .

ـــ و عرفها الشريف الجرجاني بقوله : « هي إخبارٌ عن عيانٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍّ للغير على الغير » .

ـــ التعريفات له ، (ص١٧٠) .

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، إمام تونس و عالمها و خطيبها ، مولده ووفاته فيها ، أهـــم مؤلفاتـــه الحـــدود والمختصر الكبير .

- معجم المؤلفين ، كحالة ، (ج٣/٦٨٣) .
- الأعلام للزركلي ، (ج٧/٤٣) .

(٣) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصّاع ، (ص٦٣٢) ، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ، ١٩٩٢م .

ـــ مواهب الجليل ، (ج٦/١٥١) . ـــ الخرشي ، (ج٧/١٧٥) .

ـــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنـــا النفـــراوي ، (ج٢/٣٥٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

ـــ منح الجليل ، ج٨/٣٨٦ .

ـــ و يُنظر تعاريف أخرى للمالكية في الخرشي ، (ج٧/١٧٥) .

ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٥٥) .

ـــ و عرّفها ابن فرحون بقوله : « هي إخبارٌ يتعلق بمعيَّن » ، تبصرة الحكام له ، (ج١/٢٤٥) ، طبعة مكتبة الكليـــات الأزهرية ، طبعة أولى ، ١٩٨٦م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث : عرّفها الشافعية بتعريفين :

الأول : هي إخبار الشخص بحقٍّ للغير على غيره بلفظ ((أشهد))[1] .

الثاني : هي إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍّ[2] .

قال بعض الشافعية : ((التعريف الثاني أولى لأنّه يشمل الشهادة بهلال رمضان و لعلّ اختيار الأول لأجل قولهم و الإقرار بحقٍّ لغيره عليه و عكسه الدعوى))[3] .

ويمكن القول أنّ الأول يصحّ و يكون شاملاً للشهادة بهلال رمضان وغيرها ، لأنّ الشهادة بهلال رمضان هي شهادةٌ بحقٍّ لله تعالى على البشر ؛ أي شهادةٌ للغير على الغير[4] .

الرابع : عرّفها الحنابلة بتعريفين :

الأول : هي الإخبار بما علمه بلفظٍ خاصٍّ[5] .

الثاني : هي حجةٌ شرعيةٌ تُظهر الحق المدّعَى و لا توجبه[6] .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، (ج١٠/٢١١) ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر .

ـــ حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل ، (ج٥/٣٧٧) ، دار إحياء التراث ، بيروت .

(٢) تحفة المحتاج ، (ج١٠/٢١١) ، مطبعة مصطفى محمد .

ـــ تحفة الطلاب ، ج٢/٥٠٢ .

ـــ البيجيرمي على الخطيب لسليمان البيجيرمي ، (ج٤/٣٥٩) ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٨م .

ـــ حاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، (ج٤/٣١٨) ، مطبوع مع شرح المنهاج للمحلي ، دار الفكر ، طبعة رابعة .

ـــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، (ج٨/٢٧٧) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٨م .

(٣)حاشية القليوبي ، (ج٤/٣١٨) . ـــ الإقناع و البيجيرمي عليه ، ج٤/٣٥٩ .

ـــ حاشية الشرقاوي لعبد الله بن حجازي الشرقاوي ، (ج٢/٥٠٢) ، مطبوع مع تحفة الطلاب ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٤١م.

(٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ، (ص٣١٠) ، مطبعة الأخوة ، القاهرة ، طبعة رابعة ١٩٩٦م .

(٥) كشاف القناع ، (ج٥/٣٤٩) . ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٣٥) .

ـــ شرح الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٢٩٩) .

(٦) شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٣٥) .

ـــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (ج١٢/٣) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٣م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و بالنظر إلى التعاريف السابقة يتبيّن أنّها لم تسلم من الاعتراض :

• فتعريف الحنفيّة اشتمل على شروط الشهادة و الإثبات ، مع أنّ التعريف لبيان الحقيقة التي تُميّز المعرَّف من غيره فلا يدخل فيه الشروط .

• و تعريف ابن عرفة المالكيّ ، عرّف الشهادة بالأثر المترتب عليها و هو وجوب السماع و الحكم بها ، و هو غير مانعٍ لشموله الإقرار .

قال الحطّاب : « و الظاهر أنّ في حدّه دورٌ لأنّ الحكم بافتقاره للتعدّد فرعٌ عن كونه شهادةٌ »[1] .

• و تعريف الشافعية ، أطلق الإخبار ، و مجرّد الإخبار لا يكون شهادةً إلاّ إذا كان بمجلس القضاء ، و التعريف الثاني غير مانعٍ لشموله الإقرار و الدعوى ، و كذلك تعريف الحنابلة غير مانعٍ لشموله الإقرار و الدعوى .

و الذي أراه في تعريف الشهادة أنّها : « **إخبار شخصٍ صادقٍ لإثبات حقٍّ لغيره على غيره بشروطٍ خاصةٍ** » .

و إنّما اخترت هذا التعريف ، لأنّه تعريف جامعٌ مانعٌ ، عرّف الشهادة بحقيقتها و ماهيّتها ، و خرج به الإقرار و الدعوى و الرواية ، و إنّما قلت بشروط خاصة ؛ لأنّ مجرّد الإخبار لا يُعتبر شهادةً إلاّ إذا كان بمجلس القاضي ، و بلفظ الشهادة ، و حتى لا أُضَمِّن التعريف شروط الشهادة ، و الله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل ، (ج٦/١٥٠) .

ـــ حاشية العدوي ، (ج٧/١٧٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الشهادة في القانون :

لم أجد تعريفاً للشهادة في نصوص القانون ، سواءً السوريّ أو اللبنانيّ أو المصريّ[1] ، إلاّ أن بعضاً من شُرّاح القوانين تعرّضوا لتعريف الشهادة بحدودٍ لم تخرج عن التعريف الشرعي ، و كأنّها مستقاةٌ من تعريف الفقهاء ، **من هذه التعاريف :**

١) **الشهادة :** هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعةٍ صدرت من غيره يترتب عليها حقٌّ لغيره[2] .

٢) **الشهادة :** هي إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحقٍّ لغيره على غيره[3] .

٣) **الشهادة :** هي إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود بواقعة عاينها الشاهد ، أو سمعها بنفسه أو أدركها على وجه العموم بحواسه[4] .

ويلاحظ على هذه التعاريف :

١) أنّ محل الشهادة هو واقعةٌ ، بينما الفقهاء يجعلونه حقاً ، و قد سبق الكلام عن محل الإثبات في المبحث الرابع من الفصل التمهيدي[5] .

٢) لم تتطرق هذه التعاريف إلى لفظ الشهادة ، و هذا اتجاه القوانين الحديثة ، فالعبرة بمضمون الشهادة ، و فهم القاضي للواقع فيها ، وليس بألفاظ أدائها[6] .

و سيأتي في المطلب الثاني أن هذا رأيٌ المالكية[7] .

٣) أنّها نصت على مجلس القضاء ، كما هو شأن تعريف بعض الفقهاء .

---

(١) يقول الأستاذ أنور العمروس في كتابه أصول المرافعات الشرعية : « لم تُعرّف اللوائح و لا القوانين شهادة الشهود ، وإنّما اقتصروا على تناول أحكام الشهادة » ، (ص٨٦٦) ، بند رقم : (٣٣٥) .

(٢) الإثبات في المواد المدنية للصدة ، (ص٢٢٩) .

(٣) موجز أصول الإثبات في المواد المدنية ، د. سليمان مرقس ، (ص١٦٥) ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٧م .

ـــ موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ ، إدوار عيد ، (ج١٦/١٦٥) .

(٤) موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ ، إدوار عيد ، (ج١٦/١٦٥) .

(٥) ينظر ص : (٣٦-٣٩) .

(٦) موسوعة الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ، عبد الحكيم فودة ، (ج٢/٣٣٤) ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

(٧) ينظر ص٦٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : أركان الشهادة

اختلفت آراء الفقهاء في أركان الشهادة على ثلاثة أقوال :

الأول : أركان الشهادة خمسةٌ ؛ شاهدٌ ، و مشهودٌ له ، و مشهودٌ به ، و مشهودٌ عليه ، و صيغةٌ ((و هي لفظ « أشهد » لا غير)) .

و إلى ذلك ذهب الشافعية[1] .

الثاني : ركن الشهادة هو الصيغة فقط ((و هي لفظ « أشهد » لا غير)) .

و إلى ذلك ذهب الحنفيّة و الحنابلة[2] .

و هذان القولان و إن اختلفا في عدد أركان الشهادة إلا أنّهما اتّفقا على أنّ الشاهد يجب أن يؤدّي شهادته بلفظ الشهادة و بصيغة المضارع « أشهد » لا غير ؛ لأنّها تدلّ على الحال ، و تتضمن معنى الشهادة و القَسَم و الإخبار .

و لا تُقبل غير هذه الصيغة مثل : أعلم و أتيقّن[3].

---

(١) مغني المحتاج ، (ج٤/٤٢٦) .

ـــ تحفة الطلاب ، (ج٢/٥٠٢).

ـــ نهاية المحتاج ، (ج٨/٢٧٧) .

ـــ الإقناع و البيجيرمي عليه ، (ج٤/٣٥٩و٣٣٤) .

ـــ حاشية الجمل ، (ج٥/٣٧٧) .

ـــ حاشية القليوبي ، (ج٤/٣١٨) .

ـــ تحفة المحتاج ، (ج١٠/٢١١) ، مطبعة مصطفى محمد .

(٢) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٤٦) .

ـــ اللباب ، (ج٤/٢٤) .

ـــ البناية على الهداية لمحمود بن أحمد العيني ، (ج٨/١٢٠) ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ثانية ١٩٩٠م .

ـــ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، ص٨٩ ، مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ثانية ١٩٧٣م .

ـــ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ج١/٣٣٤) ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة، ١٣٧٢هـ .

ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/١٨٩) .

ـــ البحر الرائق ، (ج٧/٦٠-٦١) .

ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٠٧) .

ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٥٦) .

(٣) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص١٩١) .

ـــ أحكام البيّنات ، أحمد الداعور ، (ص١٧) ، مطابع الغندور ، بيروت ، ١٩٦٥م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّ : « الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول « أشهد » . »[1] ، و نصت أيضاً : « إذا لم يقُلِ الشاهد « أشهد » ، بل قال : « أنا أعرف » ، أو « أُخبر بكذا » ، لا يكون قد أدّى الشهادة »[2] .

الثالث : لا توجد صيغةٌ معيّنةٌ للشهادة ، و يصحّ أداؤها بكلّ لفظٍ أو صيغةٍ تفيد المعنى. فكل من أخبر بشيءٍ فقد شهد به ، و إن لم يتلفّظ بقول « أشهد » .

و إلى ذلك ذهب المالكيّة و ابن حزم و ابن تيمية و ابن القيّم ، و هو رواية عن الإمام أحمد[3] .

قال العدويّ المالكيّ[4] : « إنّ مذهب المالكيّة عدم اشتراط صيغةٍ معلومةٍ في أداء الشهادة ، بل المدار على حصول العلم ، فلا يشترط لفظ « أشهد » . »[5] .

قال ابن حزم : « إن قال الشاهد للقاضي : « أنا أخبرك » ، أو « أقول لك » ، أو « أشهد » ، فكل ذلك شهادة تامة »[6] .

و نقل ابن القيّم عن شيخه ابن تيمية أنه قال : « اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله و لا سنّة رسوله و لا هو قول أحدٍ من الصحابة »[7] .

و هذا القول يوافق ما ذهبت إليه القوانين الوضعية ، كما سبق في المطلب الأول .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٦٨٤) و شرحها ، (ص٨٥٧) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٦٨٩) و شرحها ، (ص٨٦٣) .

(٣) حاشية العدوي ، (ج١٧٥/٧) . ـــ تبصرة الحكام ، (ج٣١٧/١) ، الكليات الأزهرية .

ـــ الإنصاف ، (ج١٠٨/١٢) . ـــ كشاف القناع ، (ج٣٨٦/٥) .

ـــ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، اختارها علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي ، (ص٢٩٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

ـــ الطرق الحكمية ، (ص٢٥٨) .

ـــ المحلّى ، (ج٤٣٤/٩) .

(٤) علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، فقيه مالكيّ مصريّ٩ ، شيخ شيوخ عصره ، ولد في بني عدي و توفي في القاهرة ١١٨٩هـ .

• الأعلام ، (ج٢٦٠/٤) .

(٥) حاشية العدويّ ، (ج١٧٥/٧) .

(٦) المحلّى ، (ج٤٣٤/٩) .

(٧) الطرق الحكميّة ، (ص٢٦٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : مدارك الشهادة

إنّ الشهادة لا تُعتبر في نظر الفقه القضائي الإسلامي شهادة حقٍّ ، إلاّ إذا حصلت عن علمٍ بالفعل و القول ، كما دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[2] .

فالشهادة المقبولة هي التي تفيد العلم و اليقين ، أمّا المبنية على الظنّ و الوهم فلا تُقبل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[3] .

و قد بيّنت النصوص أنّ مدارك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان هما السمع و البصر ، دون ما عداهما من مدارك العلم كالذوق و الشم[4] .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[5] .

---

(١) سورة الزخرف ، آية : (٨٦) .

(٢) سورة يوسف ، آية : (٨١) .

(٣) سورة يونس ، آية : (٣٦) .

(٤) مجمع الأنهر ، (ج٢/١٩١) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣٨) .

ـــ روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ، (ج٨/٢٣١-٢٣٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــ مغني المحتاج ،(ج٤/٤٤٦) .

ـــ الشرح الكبير ، (ج١٢/٧) .

ـــ الإنصاف ، (ج١٢/٩) .

ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٢٠) .

ـــ نظرية الإثبات ، بهنسي ، (ص٦١) .

ـــ النظام القضائي ، رأفت عثمان ، (ص٣١٨) .

ـــ طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية،سعيد بن درويش الزهراني ،(ص١٠٩)،مكتبة الصحابة،جدة،طبعة ثانية، ١٩٩٤م .

ـــ الإجراءات الجنائية الإسلامية ، عدنان خالد التركماني ، (ص١٦٨) ، أكاديمية نايف ، الرياض ، طبعة أولى ١٩٩٩م .

(٥) سورة الإسراء ، آية : (٣٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن قدامة : « و تخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال لأن العلم بالفؤاد ، و هو يستند إلى السمع و البصر ، و لأن مدارك الشهادة الرؤية و السماع »[1] .

و عندما ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة قال : « **يَا ابْنَ عَبَّاس لا تَشْهَدْ إِلاّ عَلَى مَا يُضِيْءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشَّمْسِ** »[2] .

فأمّا ما يقع بالرؤية ؛ فالأفعال مثل الغصب و الإتلاف و الزنا ، و كذلك الصفات المرئيّة كالعيوب في البيع .

فهذه الأمور لا تتحمل فيها الشهادة إلا بالرؤية ، و الإشهاد عليها ممكن قطعاً .

و أما السماع فنوعان :

الأول : السماع من المشهود عليه ، كسماع الأقوال .

الثاني : ما يُعلم بالاستفاضة ، كالشهادة على صحة النسب[3] .

---

(١) المغني ، (ج١٢/١٩) .

ـــ الشرح الكبير ، (ج١٢/٧) .

ـــ الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ، (ص٥٤٩) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة ثانية ١٩٨٦م .

(٢) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ج٤/٩٨-٩٩) ، دار المعرفة ، بيروت .

ـــ و رواه ابن حجر في بلوغ المرام بلفظ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَم . قَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ** » ، ثمّ قال ابن حجر : « أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف و صححه الحاكم فأخطأ » .

• بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن حجر العسقلاني ، (ص٣٠٦) ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

(٣) البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٥٠) .

ـــ أحكام القرآن للإمام الشافعي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي النيسابوري ، (ص٤٨٢) ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٠م .

ـــ الكافي حنبلي ، (ج٤/٣٥٣) .

ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٢٠) .

ـــ المحرّر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، (ج٢/٢٤٤) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٥٢-٣٥٣) .

ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٤١-٦٤٢) .

ـــ النظام القضائي ، رأفت عثمان ، (ص٣٢٠) .

المبحث الثاني

حجية الشهادة



و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الشهادة

المطلب الثاني : حكم التحمل و الأداء

المطلب الثالث : حكم العمل بالشهادة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : مشروعية الشهادة

اتّفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة ، مستدلّين بنصوصٍ من القرآن الكريم ، و السنة الشريفة ، و إجماع علماء الأمة الإسلامية .

فأمّا القرآن الكريم ، فقد ذكر الله تعالى الشهادة في آيات كثيرة ، إرشاداً للمسلمين إلى وسائل حفظ حقوقهم ، و صيانتها من الضياع ؛ منها :

١) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

فالآية صريحة الدلالة في الأمر بالإشهاد ، و لو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق لما أمر الشارع بها[2] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن علي الرازي الجصّاص ،(ج٢/٢٢٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.=

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[١] .

فالآية تفيد النهي عن كتمان الشهادة ، و هذا يعني أنّه أمر بأدائها و إقامتها مما يدلّ على مشروعيتها[٢] .

٣) قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[٣] .

٤) قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٤] .

فكلّ هذه الآيات تبيّن بوضوحٍ مشروعية الإثبات بالشهادة ، و أنّها حجة و برهانٌ ودليلٌ أمام القضاء[٥] .

و أمّا السنّة النبويّة فأحاديث كثيرة منها :

١) عن الأشعث بن قيس ﷺ قال : « **كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، قُلْتُ : إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » . فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ﴾ ، إلى قوله: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦] .

وفي رواية « **فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟** »[٧] .

=ـــ أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، (ج١/٢٣٢) ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى .

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٨٣) .

(٢) أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي ، (ج١/٢٦٩) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٩٨٥م .

(٣) سورة النساء ، آية : (٦) .

(٤) سورة الطلاق ، آية : (٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٥/٣٥١) . ـــ أحكام القرآن لابن العربي ، (ج٤/٢٨٣ و ج١/٤٢٥) .

(٦)صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٥/١٤٥) . ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٢/١٤١) .

(٧)صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج١٣/١٧٨ . ـــ سنن أبي داوود ، ج٣/٢٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢) عن زيد بن خالد الجهني أن النبيّ ﷺ قال : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، هُوَ الَّذِيْ يَأْتِيْ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »[١] .

٣) عن ابن عباس و وائل بن حجر ﷺ قالا : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِيْ عَلَى أَرْضٍ لِيْ كَانَتْ لأَبِيْ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِيْ فِيْ يَدِيْ أَزْرَعُهَا ، لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَلَكَ يَمِيْنُهُ . قَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لا يُبَالِيْ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ »[٢] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنّها تفيد مشروعية الشهادة و العمل بها .

أمّا الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة[٣] ؛

قال صاحب البيان في شرحه للمهذب : « فإنّه لا خلاف بين الأمّة على تعلّق الحكم بالشهادة »[٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٢/١٨ .
ـــ سنن الترمذي ، ج٤/٥٤٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٢/١٤١ .
ـــ سنن الترمذي ، ج٣/٦٢٥ .
(٣) البحر الرائق ، ج٧/٦٢ .
ـــ الإجماع ، ابن المنذر ، ص٧٦ .
(٤) البيان للعمراني ، ج١٣/٢٦٨ .
ـــ موطأ الإمام مالك ، ص٦١٧ .
ـــ سنن أبي داوود ، ج٣/٣٠٥ .
ـــ سنن أبي داوود ، ج٣/٢٢١ .
ـــ البيان للعمراني ، ج١٣/٢٦٨ .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، ج٦/٦٣٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مشروعية الشهادة و مكانتها في القانون :

اتّفقت القوانين الوضعيّة على مشروعيّة الإثبات بالشهادة ، حتى أنّ شُـرَّاح القـانون أكّدوا على أصالة الإثبات بها ، و أنّها كانت مفضّلة على الإثبات بالكتابة في القوانين القديمـة في وقت لم تكن الكتابة فيه منـتشرة ، و كان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة و القلم ، و لهذا استأثرت الشهادة باسم البيّنة .

غير أنّ الثقة بالشهادة أخذت تتزعزع لأكثر من سـبب ؛ منها النـسيان ، و فـساد الذمم ، و تقادم العهد الذي قد يعزّ معه وجود الشهود ، و لذلك لم يكن هنالك بدٌّ من إيثار الكتابة على الشهادة ، و خصوصاً بعد زوال الأمية ، و انتشار الكتابة و اعتمادها في تـدوين العقـود و المعاملات ، و لما تنضوي عليه الكتابة من ضمانات ـــ و خصوصاً بعد تأسـيس نظام الكاتب بالعدل ـــ ارتقت إلى المقام الأول ، و أصبحت تـتمتع بقوة مطلقة في الإثبات ؛ حيث جعلها القانون حجةً ملزمةً للقاضي ما لم ينكرها الخصم ، بينما أعطى القاضي الحرية في تقدير الشهادة و اعتبارها ، و خوّله بالنسبة إليها سلطة كاملة ، و بذلك تكون مكانة الشهادة في القانون الوضعيّ متأخرة عن الكتابة ، و هي مقيدة بحالات خاصة نص عليها كل قـانون على حدة[1] .

هذا بالنسبة لمجال الإثبات المدني ، أمّا في مجال الإثبات الجنائيّ ، فما زالـت الـشهادة تحتفظ بدورها المهم ، و قيمتها الكاملة ، لأنّ مجالها هو الوقائع المادية التي لا يمكن إثباتهـا إلاّ بالشهادة أو الإقرار أو القرائن ، إذ إن الكتابة في هذا المجال لا يمكن تصورها ، لأن الحـوادث الجنائية تنصبّ في المعتاد على أحداثٍ مفاجئةٍ ، و لا يُتصور إثباتها مقـدماً و إقامـة الـدليل

---

(١) قواعد الإثبات ، إدوار عيد ، (ج٢/٧و٥٠-٥١) .

ـــ الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٣١٩) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٧٢-٧٣و٢٣١-٢٣٢) .

ـــ موجز أصول الإثبات ، مرقس ، (ص٢٩) .

ـــ موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/٣٠٢-٣٠٥) .

ـــ الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، إبراهيم الغماز ، (ص٣٥) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٥٣٢).

ـــ نظرية الإثبات ، حسين المؤمن ، (ج٢/٢-٣) ، مكتبة النهضة ، بيروت ـــ بغداد ، ١٩٥١م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليهـــا ، و إنّما يعمل مرتكبها على الهروب و إزالة كل ما يمكن أن يخلفه من آثار ، و ذلك خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالباً بناءً على اتفاق بين الخصوم ، يـــدرج هـــذا الاتفـــاق بواسطة الكتابة في محرّرات[1] .

(١) الشهادة كدليل إثبات ، الغماز ، (ص٣٥) .

ـــ الموسوعة الجنائية ، جندي عبد المالك ، (ج١/١٢٤) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٦م .

ـــ نظرية الإثبات ، حسين المؤمن ، (ج٢/٣٩٢) . ـــ الإثبات بالبينة الشخصية ، الشقفة ، (ص٢٤٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : حكم تحمل الشهادة و أدائها

قبل بيان حكم التحمل و الأداء لا بدّ من بيان معناهما :

التحمل : هو أن يُدعى ليشهد و يستحفظ الشهادة ؛ و هو عبارة عن فهم الحادثة و ضبطها بالمعاينة أو السماع[1] .

الأداء : هو أن يُدعى ليشهد بما علمه و استحفظه أمام القاضي ؛ و هو عبارة عن القدرة على التعبير الشرعي الصحيح بما علمه[2] .

أمّا حكم التحمل و الأداء :

فقد اتفق الفقهاء على أنّ تحمل الشهادة و أداءها فرض كفاية ، و إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين ، و إن تركها الكل أثموا جميعاً إلا إذا تعيّنت على أحدٍ و لا يوجد غيره ، فإنّها تصبح فرض عينٍ يجب عليه القيام بها تحملاً أو أداءً[3] .

---

(١) المقدّمات الممهّدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ج٢/٢٨١) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٨٨م .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٤٥) ، الكليات الأزهرية .

ـــ الفقه الإسلامي و أدلته ، د. وهبة الزحيلي ، (ج٨/٦٠٣٠) ، دار الفكر ، طبعة رابعة معدلة ٢٠٠٤م .

ـــ الموسوعة الفقهية ، (ج١/٢٣٦) .

ـــ قال ابن عرفة المالكيّ : ((التحمل هو علم ما يشهد به بسبب اختياري)) .

- شرح حدود ابن عرفة ، (ص٦٤٦) .
- مواهب الجليل ، (ج٦/١٩٥) .

(٢) المقدّمات الممهّدات ، (ج٢/٢٨١) .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٤٥) ، الكلّيات الأزهرية .

ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٨٥) .

ـــ نظرية الإثبات ، بهنسي ، (ص٣١) .

ـــ طرائق الحكم ، زهراني ، (ص٤٤) .

ـــ الموسوعة الفقهية ، (ج١/٢٣٦) .

ـــ قال ابن عرفة المالكي : ((الأداء هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم)) .

- شرح حدود ابن عرفة ، (ص٦٥٠) .

(٣) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٤٦-٤٤٧) .

ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٤) .

ـــ الاختيار ، (ج٢/١٣٩) .

ـــ الدر المختار و رد المحتار ، (ج٤/٣٧٠-٣٧١) .

ـــ الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي ، (ج١٠/١٥٢) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

ـــ القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ، (ص٣٠٥) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة ثانية ١٩٨٩م .=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و استدلّوا على ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع :

فأمّا الكتاب فآياتٌ منها :

١) قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[١] .

و قد اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال[٢] :

الأول : المراد بالآية و لا يأب الشهداء ، أي لا يمتنع الشهداء عن تحمل الشهادة ، وسمّاهم شهداء تنزيلاً ، لما يشارّف منزلة الكائن ، و هو من باب المجاز[٣] .

=ـ المقدّمات الممهّدات ، (ج٢/٢٨١) .

ـ المهذّب ، (ج٥/٥٩٣) .

ـ روضة الطالبين ، (ج٨/٢٤٤-٢٤٧).

ـ المغني ، (ج١٢/٣-١٨) .

ـ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٥٠).

ـ الزركشيّ على الخرقيّ ، (ج٧/٣١٥-٣١٨) .

ـ منح الجليل ، (ج٨/٤٨٤-٤٨٥) .

ـ البيان ، العمراني ، (ج١٣/٢٦٨) .

ـ شرح المنهاج و حواشيه ، (ج٤/٣٢٩-٣٣٠) .

ـ الإنصاف ، (ج١٢/٣) .

ـ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٣٦) .

ـ المحلّى ، (ج٩/٤٢٩) .

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٥٤) .

ـ أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٣٣٨) .

ـ أحكام القرآن للكياالهراسي ، (ج١/٢٥٨) .

ـ أحكام القرآن للشافعي ، (ص٤٨٥) .

ـ جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ج٣/٨٣-٨٥) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٢م . وسيأتي باسم تفسير الطبري .

ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ج٣/٣٦١) ، دار الفكر ، ١٩٩٥م . وسيأتي باسم تفسير القرطبي .

ـ تفسير ابن كثير لعماد الدين إسماعيل بن كثير ، (ج١/٥٩٦-٥٩٧) ، دار الأندلس للطباعة ، ١٩٩٦م .

ـ البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ، (ج٢/٧٣٥) ، دار الفكر ، ١٩٩٢ .

ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، (ج٧/١١٥) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة ثالثة .

ـ تفسير الخازن لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن و بهامشه تفسير النسفي لأحمد بن محمود النسفي ، (ج١/٢٠٣) ، دار الفكر .

ـ الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل ، (ج١/٢٣٣) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ج١/٣٠٢)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) هذا قول قتادة و الربيع و رواية عن ابن عباس .

• المصادر السابقة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني : المراد بالآية و لا يأب الشهداء ؛ أي لا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة بعد تحمّلها ، لحقيقة قوله الشهداء ، و الشاهد حقيقة فيمن تحمّل[1] .

الثالث : المراد بالآية و لا يأب الشهداء ، أي لا يمتنع الشهداء عن التحمل أو الأداء ، فالآية جمعت الأمرين معاً[2] .

٢) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[3] .

نهى الله سبحانه و تعالى الشاهد عن كتمان الشهادة .

قال القرطبي[4] : « و هو نهيٌ على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد »[5] .

قال ابن عباس : « على الشاهد أن يشهد حيثما استُشهِد ، و يُخبِر حيثما استُخبِر ، و كتمان الشهادة من أكبر الكبائر ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ »[6] .

---

(١) هذا قول مجاهد و عطاء و عكرمة و سعيد بن جبير .

• المصادر السابقة .

(٢) هذا قول ابن عباس و الحسن البصري و ابن عطية .

• المصادر السابقة .

ـــ قال ابن حزم : « فالآية على عمومها إذا دعوا للشهادة أو لأدائها ، و لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص » .

• المحلّى ، (ج٩/٤٢٩) .

ـــ قال الجصّاص : « الظاهر أنه عليهما جميعاً لعموم اللفظ » .

• أحكام القرآن له ، (ج٢/٢٥٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (٢٨٣) .

(٤) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الأندلسي ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، أهم كتبه الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة ٦٧١هـ .

• سير أعلام النبلاء ، (ج١٧/١٠١) .

• الأعلام للزركلي ، (ج٥/٣٢٢) .

(٥) تفسير القرطبي ، (ج٣/٣٧٦) .

(٦) تفسير القرطبي ، (ج٣/٣٧٦) .

ـــ الخازن و النسفي ، (ج١/٢٠٤) .

ـــ فتح القدير ، الشوكاني ، (ج١/٣٠٤) .

ـــ تفسير ابن كثير ، (ج١/٥٩٩) .

ـــ البحر المحيط ، (ج٢/٧٤٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قد خصّ الله القلب بالذكر ، لأنّ الكَتْم من أفعاله ، و هو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كله[1] .

٣) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[2]، فهذا أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين بإقامة الشهادة ، و قد جعلها الله سبحانه و تعالى حقاً من حقوقه ، و نسبها إلى نفسه ، و قرن إقامة الشهادة بإقامة العدل و القسط[3] .

٤) قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[4] .

فالآية تأمر بإقامة الشهادة ، و الإقامة تشمل الإشهاد على الشيء و هو التحمّل ، و تشمل الأداء أمام القاضي[5] .

٥) قال تعالى في وصف المؤمنين الفالحين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴾[6] .

قال الإمام الشافعيّ : « الذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم في هذه الآيات ، أنّه في الشاهد قد لزمته الشهادة ، و أنّ فرضاً عليه أن يقوم بها، على والديه وولده و القريب و البعيد ، و لا يحابي بها أحداً ، و لا يمنعها أحداً »[7] .

و أمّا دليلهم من السنة فأحاديث منها :

عن زيد بن خالد الجهني أن النبيّ ﷺ قال : « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** »[1] .

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٧٤).
ـــ تفسير القرطبي ، (ج٣/٣٧٦) .
ـــ فتح القدير ، الشوكاني ، ج١/٣٠٣ .
ـــ البحر المحيط ، (ج٢/٧٤٦) .
ـــ الخازن و النسفي ، (ج١/٢٠٤) .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٨) .

(٣) تفسير القرطبي ، (ج٥/٢٠٦) .

(٤) سورة الطلاق ، آية : (٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، (ج٢/٢٥٥) .

(٦) سورة المعارج ، آية : (٣٣) .

(٧) أحكام القرآن للشافعي ، (ص٤٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام النووي[٢] : « المراد بهذا الحديث تأويلان ، أصحهما و أشهرهما تأويل مالك و أصحاب الشافعيّ ، أنّه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، و لا يعلم ذلك الإنسان أنّه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنّه شاهد له ، و الثاني أنّه محمول على شهادة الحسبة »[٣] .

أما الإجماع :

فقد انعقد الإجماع على فرضية تأدية الشهادة ــ إلاّ في الحدود الخالصة لله ــ حفظاً للحقوق و صيانة لها من أن تُهدَر[٤] .

هذا بالنسبة لحقوق العباد ؛ أمّا حقوق الله تعالى ــ وهي ما ليس للمكلف إسقاطه ــ فقد ميّز الفقهاء بين الحدود و غيرها :

أمّا في الحدود : فلا تجب الشهادة ، و لا تُندب بل الستر فيها أفضل[٥] ؛ لما فيه من صيانة أعراض المسلمين ، و استثنى بعض الفقهاء المتهتك المشهور بالفسق ، فلا يندب في حقه

---

(١) سبق تخريجه ، (ص٧١) .

(٢) يحيى بن شرف النووي الشافعي ، علامة بالفقه و الحديث ، تقي ورع ، من مؤلفاته : روضة الطالبين و شرح صحيح مسلم ، توفي سنة ٦٧٦هـ .

- سير أعلام النبلاء ، (ج١٧/٣٢١) .
- طبقات الشافعية للأسنوي ، (ج٢/٢٦٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، (ج١٢/١٨) .

(٤) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٤٧) .

ــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص١٨٠) .

(٥) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٤٨-٤٤٩) .

ــ البناية على الهداية ، (ج٨/١٢٢) .

ــ البحر الرائق ، (ج٧/٦٤).

ــ اللباب شرح الكتاب ، (ج٤/٥٤) .

ــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٤٦) ، الكليات الأزهرية .

ــ الخرشي ، (ج٧/١٨٧) .

ــ مواهب الجليل ، (ج٦/١٦٢-١٦٣) .

ــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٣٧).

ــ الإنصاف ، (ج١٢/٨).

ــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٥١) .

ــ منح الجليل ، (ج٨/٣٨٥) .

ــ المهذب ، (ج٥/٥٩٤) .

ــ الإقناع و البيجيرمي عليه ، (ج٤/٣٧٦) .

ــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٣٧) .

ــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الستر[1] . **و الستر في الحدود أفضل** ؛ لما ورد عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[2] . و أنه ﷺ قال لهزال : « **لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ** »[3] .

أمّا بقيّة الحقوق ــ غير الحدود ــ : فيجب على الشاهد أن يبادر لأداء الشهادة دون طلبٍ ، لحماية حق الله تعالى[4] .

و قد قسم بعض فقهاء المالكية حقوق الله تعالى بالنسبة لأداء الشهادة إلى قسمين :

الأوّل : قسْمٌ لا يستدام فيه التحريم ، مثل الزنا و شرب الخمر ، فلا يَضرّ الشاهد تركه لأداء الشهادة ، و التعليل لهذا الحكم أنّه بهذا العمل قد ستر على مرتكب الفعل ، و الستر في ذلك مستحب .

الثاني : قسْمٌ يستدام فيه التحريم ، مثل الطلاق و الرضاع و الظهار ، فيجب على الشاهد أن يبادر إلى أداء الشهادة ، وإذا لم يؤدّ الشهادة في هذا النوع من حقوق الله تعالى فإنّ ذلك يعدّ تجريحاً له ، فلا يصلح للشهادة بعد ذلك[5] .

---

(١) الدر المختار ، (ج٤/٣٧١).

ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأبي الأزهري ، (ج٢/٢٣٦) ، المطبعة العصرية ، بيروت ، طبعة أولى ٢٠٠٠م .

(٢)صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٥/٩٧) .

ــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١٦/١٣٤) .

ــ سنن الترمذي ، (ج٤/٣٤) .

ــ سنن أبي داوود ، (ج٤/٢٧٣) .

ــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/٨٥٠).

(٣)سنن أبي داوود ، (ج٤/١٣٤) .

ــ سنن البيهقي ، (ج٨/٣٣٠).

ــ المسند لأحمد بن محمد بن حنبل ، (ج١٦/١٢٨) ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٩٥م .

(٤) الدر المختار ، (ج٤/٣٧٠) .

ــ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٦٥) .

ــ شرح المنهاج للمحلي ، (ج٤/٣٢٣) .

ــ الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي ، (ج٨/٦٠٢٩) .

(٥) المقدمات الممهدات ، (ج٢/٢٨٢) .

ــ منح الجليل ، (ج٨/٤١٧) .

ــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٤٦) ، الكلّيات الأزهرية .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث : حكم العمل بالشهادة

اتّفق الفقهاء على وجوب الحكم بموجب الشهادة ، إذا كانت مستوفية الشروط و الأركان و انتفت الموانع[1] .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « لا يجوز للحاكم تأخير الحكم إذا توفرت أسبابه و شروطه بتمامها »[2] ، ذلك لأنّ الشهادة مظهرةٌ للحق ، و القاضي مأمورٌ بالقضاء بالحق عند ظهوره .

قال في بدائع الصنائع : « فحكمها وجوب القضاء بها على القاضي ، لأنّ الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرةٌ للحق ، و القاضي مأمورٌ بالقضاء بالحق » .

قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[3] .

فإذا قام الشهود العدول بأداء الشهادة أمام القاضي ، فقد ظهر الحق ، و أصبح المشهود به كالثابت بالعيان .

و الدليل على أنّ الشهادة مظهرة للحق و ملزمة للقاضي العمل بها ، ورود الأمر بالإشهاد في النكاح و المعاملات و غير ذلك .

و القصد من الإشهاد ، التمهيد لإثبات الحق عند التنازع ، و إذا ثبت الحق وجب القضاء به ، و إلاّ لما كان هناك فائدة من تحملها و أدائها ، و لما كان للشهادة هذه المكانة .

---

(١) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٤٦) .
ـ البحر الرائق ، (ج٧/٦٢) .
ـ الإجماع ، ابن المنذر ، (ص٧٦) .
ـ الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي ، (ج٨/٦٠٢٩) .
ـ وسائل الإثبات ، زحيلي ، (ج١/١٣٨) .
ـ البناية ، (ج٨/١٢٠) .
ـ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٥١) .
ـ المحلّى ، (ج٩/٤٢٢) .
ـ نظرية الإثبات ، بهنسي ، (ص١٨) .
ـ طرائق الحكم ، زهراني ، (ص٤٦) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٨٢٨) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، (ج٦/٢٨٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م .

• و الآية من سورة (ص) ، رقم : (٢٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و في ذلك يقول ابن عرفة المالكيّ : ((و لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اكتسبت شرفاً))[1] .

و الشهادة حجة ظنية لا تفيد الحكم القطعي ، لأنّها خبرٌ يحتمل الصدق و الكذب ، و يرجّح احتمال الصدق فيها شرط العدالة ، و القياس يأبى جوازها ، لكنّه تُرك بالنصوص و الإجماع .

قال في العناية : ((حكمها وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها ، و القياس لا يقتضي ذلك لاحتمال الكذب ، لكنّ شرط العدالة يرجّح جانب الصدق))[2] .

و ليس للقاضي أن يمتنع عن قبول الشهادة التي توفرت شروطها ، فهو مجبرٌ على القضاء بموجبها ، و لا يجوز له تأخير الحكم إلاّ في ثلاث حالات :

١) رجاء الصلح بين المدّعِي و المدّعَى عليه .

٢) استمهال المدّعِي .

٣) إذا كانت عند القاضي رِيبةٌ حتى يتثبت[3] .

---

(١) مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٥٠-١٥١) .

(٢) العناية على هامش فتح القدير ، (ج٦/٤٤٦) .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة : (١٨٢٨) ، (ص١٠١٠) .

ـــ نظرية الإثبات بمنسيّ ، (ص١٨) . ـــ وسائل الإثبات ، زحيليّ ، (ج١/١٤٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم العمل بالشهادة في القانون :

لم يُلزم القانون الوضعي القاضي الأخذ بالشهادة و الحكم بها ، بل أعطاه تجاهها سلطة مطلقة ، سواءً في تقديرها و اعتبارها ، أم في رفضها و عدم قبولها[1] .

نصّت المادة (٢٩٥) من قانون المحاكمات المدنية اللبنانيّ على أنّه : « يعود للمحكمة تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع بصورة مطلقة »[2] .

و نصت المادة (٦٢) من قانون البيّنات السوريّ على أنّه : « تقدّر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع ، و لها أن تأخذ بشهادة شخص واحد إذا اقتنعت بصحتها ، كما و أنّ لها أن تُسقط شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحتها »[3] .

فالشهادة في القانون حجة مقنعة فقط ، و ليست ملزمة حتى أنّ المحكمة لا تُلزم بإبداء أسباب تقديرها لقيمة الشهادات المستمعة ، سواءً قبلتها أم رفضتها أم رجّحت بعض الشهادات على الأخرى[4] .

---

(١) موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/٣٠٢) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية للصدة ، (ص٧٣ و ٢٣١) .

ـــ نظرية الإثبات ، حسين المؤمن ، (ج٢/٢٦) .

(٢) موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/٢٩٩) .

(٣) قانون البينات السوري و مذكرته الإيضاحية ، (ص٧٨) .

(٤) قانون البينات السوري و مذكرته الإيضاحية ، (ص٢٩) .

ـــ موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ ، (ج١٦/٣٠٥-٣١٣) .

ـــ نظرية الإثبات ، حسين المؤمن ، (ج٢/٢٦) .

ـــ النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، هلالي أحمد ، (ص٨١٦) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٨٧م.

المبحث الثالث

مراتب الشهادة



وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : في الإثبات بأربعة شهود

المطلب الثاني : في الإثبات بثلاثة شهود

المطلب الثالث : في الإثبات بشاهدين

المطلب الرابع : في الإثبات برجل وامرأتين

المطلب الخامس : في الإثبات بشهادة النساء منفردات

المطلب السادس : في الإثبات بشاهد ويمين

المطلب السابع : في الإثبات بشاهد واحد فقط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : الإثبات بأربعة شهود

أجمع الفقهاء على أنّ جريمة الزنا لا تثبت بأقلّ من أربعة شهود ، ذكوراً ، مسلمين ، عدولاً ، أحراراً[1] .

و خالف ابن حزم في الذكورية حيث قال : « و لا يجوز أن يقبل في الزنا أقلّ من أربعة رجال ، عدولاً مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ثلاثة رجال و امرأتان ، أو رجلان و أربع نسوة ، أو رجل و ست نسوة ، أو ثمان نساء فقط »[2] .

و يتبيّن من هذا النقل أنّ ابن حزم يقبل شهادة النساء في الزنا و الحدود ، و هذا القول مرجوح يخالف إجماع الفقهاء على عدم جواز شهادتهن فيها .

استدل الفقهاء على اشتراط الذكور الأربعة ، بالكتاب والسنة و الإجماع .

أمّا الكتاب :

١) قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[3] .

---

(١) الاختيار ، (ج٢/١٤٠) .
ـ الدر المختار ، (ج٤/٣٧١) .
ـ البناية ، (ج٨/١٢٥) .
ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ج٢/٣٢٩) ، دار الفكر .
ـ المقدمات الممهدات ، (ج٢/٢٩٢) .
ـ الخرشي ، (ج٧/١٩٨) .
ـ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٧٨-١٧٩) .
ـ المهذب ، (ج٥/٦٢٧).
ـ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١) .
ـ تحفة الطلاب ، (ج٢/٥٠٣) .
ـ المغني ، (ج١٢/٥) .
ـ المحرر ، (ج٢/٣١٢) .
ـ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٠٠).
(٢) المحلّى ، (ج٩/٣٩٦) .
(٣) سورة النساء ، آية : (١٥) .
ـ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٥) .
ـ البحر الرائق ، (ج٧/٦٦) .
ـ فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥٠) .
ـ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٤) .
ـ منح الجليل ، (ج٨/٤٤٤) .
ـ الروضة ، (ج٨/٢٢٥) .
ـ شرح المنهاج للمحلي و حواشيه ، (ج٤/٣٢٤).
ـ الإقناع و البيجيرمي عليه ، (ج٤/٣٧١) .
ـ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٤٩) .
ـ كشاف القناع ، (ج٥/٣٧٤) .
ـ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٨٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢) قال تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾[١] .

٣) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أنّ هذه الآيات نصت على اشتراط الشهود الأربعة لإثبات جريمة الزنا[٣] .

و أمّا السُّنّة :

١) عن أبي هريرة ﷺ أنّ سعد بن عبادة قال : « **يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِيْ رَجُلاً، أَمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ . قَالَ : نَعَمْ** »[٤] .

٢) عن أنس بن مالك قال : « **إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِيْ الإِسْلامِ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيْكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِه ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَ إِلا فَحَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ ، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا** »[٥] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ بيّن أنّه يجب لإثبات الزنا أربعة شهداء ، و إلاّ لم تثبت جريمة الزنا[٦] .

---

(١) سورة النور ، آية : (١٣) .

(٢) سورة النور ، آية : (٤) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٤٥٩) و (ج٣/٣٤٢) .

ـــ أحكام القرآن للشافعي ، (ص٤٧٤) . ـــ أحكام القرآن للكياالهراسي ، (ج٤/٢٩٨) .

ـــ أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٣/٤٥) و (ج٥/١١٠) .

(٤)صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١٠/١١٣) . ـــ سنن أبي داوود ، (ج٤/١٨١) .

(٥) سنن النسائي ، (ج٦/١٧٢) .

(٦) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ج٧/٤٦) ، دار الفكر ، بيروت ، و معه مختصر المزني .

ـــ سنن النسائي بشرح السيوطي ، و حاشية السندي ، (ج٦/ص١٧٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإجـــماع :

أجمع فقهاء المسلمين على أنّ الزنا لا يثبت بأقلّ من أربعة شهودٍ ذكوراً ، ذلـــك لأنّ الفضيحة في هذه الجريمة أشنع من أيّ فضيحة في الجرائم الأخرى ، فشدّد الشارع فيها طلبـــاً للستر[1] .

و لأنّ جريمة الزنا لا تقوم إلاّ من اثنين فصارت كالشهادة على فعلين ، و لأنّها أغلـــظ الفواحش فغلظت الشهادة[2] .

قال ابن قدامة : « أجمع المسلمون على أنّه لا يُقبل في الزنا أقلّ من أربعة شهود »[3] .

استدل ابن حزم على قبول شهادة النساء في الزنا بـِ :

١) قـــال تعـــالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَـانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4] .

وجه الدلالة : أنّ الله جعل مكان كل رجل امرأتين ، فكما يجوز ذلك في الأمـــوال ، جاز في كل شيء[5] .

٢) و بمـــا روي عن عطـــاء أنّه قال : « لو شهد عندي ثمان نسوة على امـــرأة بالزنـــا لرجمتها »[6] .

و ردّ صاحب إعلاء الســـنن على ابن حزم بقولـــه : « هذا الكلام يرده صريح الآية ﴿ فَإِن لَّمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ، و من المعقول أن هذا يُحتاط لدرئه و إســـقاطه و لا تدعو الحاجة إلى إثباته .

---

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي ، (ج١/٤٥٩) .
ـــ الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي ، (ج٨/٦٠٤٤) .
ـــ وسائل الإثبات ، زحيلي ، (ج١/١٦٠) .
(٢) مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١).
(٣) المغني ، (ج١٢/٥) .
(٤) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .
(٥) المحلّى ، (ج٩/٣٩٦) ، و ما بعدها .
(٦) المحلّى ، (ج٩/٣٩٦) ، و ما بعدها .
ـــ الإجماع ، ابن المنذر ، (ص١٤٣) .
ـــ نظرية الإثبات بهنسي ، (ص١٠٨) .
ـــ طرائق الحكم ، زهراني ، (ص١٢٦) .
ـــ حاشية الجمل ، (ج٥/٣٩٠) .
ـــ الشرح الكبير ، (ج١٢/١٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و في شهادة النساء **شبهة البَدَلِيَّة** ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ .

و **شبهة القصور** ، لقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ؛ فلذا لا تقبل شهادة النساء »[1].

« و العجب من ابن حزم ، أنّه مع ادّعائه بطلان الرأي و القياس في الدين جملة ، كيف أقدم على القول بجواز ثلاثة رجال و امرأتين ، أو رجلين و أربع نسوة ، أو ..... ، و خالف نص الكتاب برأيه »[2] .

و عن استدلاله بما روي عن عطاء قال : « قلنا لا يليق بمثلك و قد شحنت ديوانك المحلّى بقولك لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ ، أن تحتج بقول عطاء ، و تترك نص الكتاب ، و كيف لك بقوله و قد خالف بذلك الجمهور »[3] .

أقول : بل خالف إجماع الفقهاء ، و سيأتي في مبحث شروط الشهادة كيفية الشهادة على الزنا[4].

و اختلف الفقهاء في العدد المطلوب للشهادة على أمور مختلف فيها إذا كانت زنى أم لا، مثل اللواطة و إتيان البهائم و ..... و غيرها .

فقال من يقرر بأنها زنى و يجب فيها حده : أنّ العدد المطلوب لإثباتها هو أربعة شهود .

و من قرّر بأنّها ليست زنى و يجب فيها التعزير ، قال : يكفي لإثباتها شاهدان[5] .

قال ابن قدامة : « فأمّا إتيان البهيمة فإن قلنا يجب الحدّ فهو كالزنا في الشهادة ، و إن قلنا يجب به التعزير فوجهان »[6] .

---

(١) إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، (م١٥/ج١٠/١٨١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٧٧م .

(٢) المصدر السابق ، (م١٥/ج١٠/١٨٢) .

(٣) المصدر السابق ، (م١٥/ج١٠/١٨٣) .

(٤) ينظر ص١٢٤ .

(٥) نظرية الإثبات ، بهنسيّ ، (ص١٠٩) .

(٦) الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٨-٣٥٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الدسوقي[1] : « و المساحقة و وطء البهيمة و ممكنة صبي يؤدب اجتهاداً ، و يثبت الجميع بعدلين »[2] .

أمّا اللواطة :

فعند أبي يوسف و محمد و المالكية و الشافعية و الحنابلة[3] : اللواطة توجب الحدّ ، فلا بدّ فيها من أربعة شهودٍ كالزنا .

و عند أبي حنيفة[4] : اللواطة لا تبلغ حدّ الزنا ، فهي توجب التعزير ، و يكفي لإثباتها شاهدان.

و أمّا إتيان البهائم :

فعند الحنفيّة و المالكيّة و بعض الشافعيّة و قولٌ للحنابلة : إنّ إتيان البهائم يكفي في إثباته شاهدان[5] .

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، من علماء الفقه و العربية ، كان من المدرسين في الأزهر الشريف ، تعلم و أقام و توفي بالقاهرة . من مؤلفاته : حاشية الدسوقي و الحدود الفقهية ، توفي ١٢٣٠هـ .

• معجم المؤلفين ، كحّالة ، (ج٣/٨٢) . • الأعلام للزركلي ، (ج٦/١٧) .

(٢) حاشية الدسوقي ، (ج٤/٤٨٩) .

(٣) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٥/٤٣) . ـــ البناية ، (ج٦/٢٥٦) .

ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٣/١٩٢) .

ـــ المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد ، (ج٤/٤٨٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٤م .

ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٨٥) . ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٤٤) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٢٨) . ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٥) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١) . ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٩) .

ـــ المحرّر ، (ج٢/٣١٢) . ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٠١) .

(٤) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٥/٤٣) . ـــ البناية ، (ج٦/٢٥٥-٢٥٧) .

ـــ الكتاب و اللباب ، (ج٣/١٩١) .

(٥) الكتاب و اللباب ، (ج٣/١٩٢) . ـــ البناية ، (ج٦/٢٥٩) .

ـــ المدوّنة ، (ج٤/٤٨٦) . ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٤٨٩) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٢٨) . ـــ شرح المنهاج للمحلّي ، (ج٤/٣٢٤) .

ـــ المحرّر ، (ج٢/٣١٢) . ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمّا جمهور الشافعيّة و قولٌ للحنابلة : إنّ إتيان البهائم لا بدّ في إثباته من أربعة شـــهودٍ كما في الزنا[1] .

قال الشيرازي : « و الصحيح أنّه لا يثبت إلاّ بأربعةٍ ، لأنّه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه عقوبة ، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا »[2] .

أمّا الشهادة على الإقرار بالزنا فقولان للمالكيّة ، و الشافعيّة ، و روايتان للحنابلة[3] .

الأول : يكفي في الشهادة على الإقرار بالزنا شاهدان ، كسائر الأقارير .

الثاني : لا يكفي شاهدان بل لا بدّ من أربعة شهود ، لأنّ الإقرار كالفعل .

---

(١) المهذّب ، (ج٥/٦٢٨) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٥) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١) .
ـــ المحرّر ، ج٢/٣١٢ .
(٢) المهذّب ، (ج٥/٦٢٨) .
(٣) تبصرة الحكام ، (ج١/٣١٩) ، الكلّيات الأزهرية .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٢٨) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٥) .
ـــ المغني ، (ج١٢/٥) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٢٥) .
ـــ تحفة الطلاب ، (ج٢/٥٠٣) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٩) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٠١) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٢٥) .
ـــ المحرّر ، (ج٢/٣٠٢) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : الإثبات بثلاثة شهود

ذهب الإمام أحمد و بعض الشافعية إلى أنّه : إذا ادّعى الفقر أو التلف أو الإعسار مَن عُرف غناه ، فإنّه لا يُقبل منه ذلك إلاّ بثلاثة شهود[1] .

و استدلّوا على ذلك بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ﷺ : يا قبيصة أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ ﷺ : يَا قَبِيْصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ . أَوْ قَالَ ﷺ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُوْلَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِيْ الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ . أَوْ قَالَ ﷺ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيْصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا »[2] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ علّق جواز المسألة على شهادة ثلاثة من ذوي الحجى .

قال ابن القيم : « قلت إذا كان في باب أخذ الزكاة و حلّ المسألة يعتبر الحلّ العدد المذكور ، ففي دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون و نفقة الأقارب و الزوجات أولى و أحرى لتعلّق حقّ العبد بماله ، و في باب المسألة و أخذ الصدقة ؛ المقصود أن لا يأخذ ما لا يحلّ له ، فهناك اعتبرت البيّنة لِئَلاّ يمتنع من أداء الواجب ، و هنا لِئَلاّ يأخذ المحرم »[3] .

---

(١) المغني ، (ج١٢/٨) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٤) .
ـــ مجموع فتاوى ابن تيمية ، (ج٣٥/٤١٠) .
ـــ شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج٧/١٢٧) .
ـــ حاشية عميرة على شرح المنهاج ، (ج٤/٣٢٤) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٨٣) .
ـــ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، (ص٢٩٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٧/١٢٧) .
ـــ سنن أبي داوود ، (ج٢/١٢٠) .
ـــ سنن النسائي ، (ج٥/٨٩) .

(٣) الطرق الحكميّة ، (ص٢١٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ دعوى الإعسار و الفقر و التلف يكفي فيها شاهدان[1] ، و استدلّوا بعموم النصوص الواردة بالاكتفاء بشاهدين إلاّ الشهادة على الزنا .

و أجابوا عن حديث قبيصة أنّه معارَضٌ بالنصوص الأخرى الصحيحة ، و هو نصٌّ في حلّ المسألة لا في إثبات الإعسار ، و لا يلزم من حلّ المسألة إثبات الإعسار أمام القاضي ، و حمّلوا حديث قبيصة على الاستحباب[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٧) ، دار الكتب العلمية .

ـــ مواهب الجليل ، (ج٦/١٨٠) .

ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٦) .

ـــ المغني ، (ج١٢/٨) .

ـــ الخرشيّ ، (ج٧/١٩٨) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٢) .

ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٠٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٧/١٢٧) .

ـــ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، (ج١/١٦١) .

ـــ طرائق الحكم ، زهراني ، (ص١٢٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : الإثبات بشهادة رجلين

اتّفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بشهادة رجلين عدلين ، و أنّها حجّةٌ شرعيّةٌ و بيّنةٌ كاملةٌ[1].

و استدلّوا على ذلك بالكتاب و السنة :

أما الكتاب فآيات منها :

١) قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2] .

٢) قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

٣) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَـانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] .

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى أمر بإشهاد اثنين من الرجال العدول ، و نصّ على مشروعية الإثبات بهما ، و لو لم تكن شهادة الرجلين مشروعةً لما أمر بها ، فهذه الآيات نصٌّ صريحٌ على العدد و الذكورة معاً .

و أمّا السنة فأحاديث منها :

---

(١) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥٠-٤٥١) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/٦٦) .
ـــ المقدمات الممهدات ، (ج٢/٢٩٢) .
ـــ الخرشيّ ، (ج٧/٢٠٠) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣١) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٢) .
ـــ المغني ، (ج١٢/٦) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٠) .
ـــ المحلّى ، (ج٩/٣٩٦) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٢٠) .
ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٥) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٤٨-٤٤٩) .
ـــ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٨٠) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٦) .
ـــ حاشية الجمل ، (ج٥/٣٩١) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٤) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٠٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .
(٣) سورة الطلاق ، آية : (٢) .
(٤) سورة المائدة ، آية : (١٠٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١) عن الأشعث بن قيس قال : « كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ »[١] .

٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ »[٢] .

وجه الدلالة : أنّ هذه الأحاديث نصّت على ذكر الشاهدين و بلفظ المثنى ، و المثنى واضح الدلالة على مدلوله .

ما يقبل إثباته بشهادة رجلين :

اتّفق الفقهاء على أنّ شهادة الرجلين حجّةٌ كاملةٌ يجوز الإثبات بها في جميع الحقوق ؛ الحدود و الجنايات و العقود المالية و غيرها من الحوادث و الوقائع[٣] ، و يُستثنى من ذلك الشهادة على الزنا فلا بدّ فيها من أربعة شهودٍ بالاتفاق كما سبق ذكره[٤] ، و الشهادة على الإعسار و التلف عند الإمام أحمد و بعض الشافعيّة فلا بدّ فيها عندهم من ثلاثة شهود[٥] ، و ما عدا ذلك فشهادة الرجلين حجّةٌ كاملةٌ بالاتفاق .

---

(١) سبق تخريجه ، (ص٧٠) .

(٢) سنن النسائي ، (ج١٢/٨) .

(٣) المصادر السابقة في مشروعية الإثبات برجلين .

(٤) ينظر ص٨٤ .

(٥) ينظر ص٩٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع : الإثبات بشهادة رجل و امرأتين

اتّفق الفقهاء على جواز شهادة النساء مع الرجال[1] .

و استدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع :

أمّا الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أنّ هذه الآية نصت صراحةً على جواز شهادة النساء مع الرجال[3] .

أمّا السُّنّة :

١) عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ : وَ مَا لَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ العَشِيْرَ ؛ مَا رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَ دِيْنٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ، قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ وَ مَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَ الدِّيْنِ ؟ قَالَ : أَمَّا

---

(١) المبسوط ، (ج٦/١١٥) .
ـــ فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥١) .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٣٢٤) ، الكلّيات الأزهرية .
ـــ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٨١) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣١) .
ـــ تحفة الطلاب ، (ج٢/٥٠٢) .
ـــ المغني ، (ج١٢/٩) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٧٥) .
(٢) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .
(٣) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٣١) .
ـــ أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٣٣٤) .
ـــ أحكام القرآن للكيّاالهراسي ، (ج١/٢٥١) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/٦٨) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤٠) .
ـــ الخرشي ، (ج٧/٢٠١) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٥١) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٧) .
ـــ الإجماع ، ابن المنذر ، (ص٧٧) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥١) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٠٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ ، وَ تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَ تُفْطِرُ رَمَضَانَ ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ »[1] .

٢) عن أبي سعد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا »[2] . و في رواية : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ »[3] .

وجه الدلالة : أنّ الرسول ﷺ جعل شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ، و شهادة الرجل مقبولةٌ بالإجماع ، و كذلك شهادة امرأتين .

أما الإجماع :

فقد انعقد الإجماع على جواز الإثبات بشهادة رجلٍ و امرأتين ، و لو مع وجود الرجلين[4] .

أما ما يجوز إثباته بشهادة النساء مع الرجال :

فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود و القصاص[5] ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٢/٦١) . ـــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/١٣٢٧) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج١/٤٠٥) و (ج٥/٢٦٦) .

(٣) سنن الترمذي ، (ج٥/١٠) .

(٤) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٩) ، دار الكتب العلمية .

ـــ الإجماع ، ابن المنذر ، (ص٧٧-٧٨) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١) . ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٥) .

(٥) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٩) ، دار الكتب العلمية .

ـــ فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥١) .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٣٢٤) ، الكليات الأزهرية .

ـــ المهذب ، (ج٥/٦٣١) . ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٥) .

ـــ الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، (ج٢/٢٩٠) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــ و نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع ، (ص٧٨) ، و التهانوي في كتابه إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/١٨٠) ؛ الإجماع على ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خلافاً لابن حزم فيهما ، حيث أجاز شهادة النساء في كلّ شيء حتى على الزنا كما سبق ذكره[1] .

و اتفقوا أيضاً على قبول شهادة النساء مع الرجال في الحقوق الماليّة و ما يؤول إليها و فيما لا يطّلع عليه الرجال غالباً[2] .

و اختلفوا في قبول هذه الشهادة فيما هو ليس بمالٍ و لا يؤول إلى المال على قولين :

الأول : ذهب الحنفيّة[3] إلى قبول شهادة النساء مع الرجال فيما هو ليس بمالٍ و لا يؤول إليه ، و قد نصت عباراتهم على أنّ شهادة رجلٍ و امرأتين تقبل إلاّ في الحدود و القصاص .

الثاني : ذهب المالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة[4] إلى عدم قبول هذه الشهادة ، فيما هو ليس بمالٍ ولا يؤول إليه .

استدل الحنفية :

١) قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[5] .

---

(١) ينظر ، (ص٨٤) .

(٢) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٩) ، دار الكتب العلمية .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٥١) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥١) .

(٣) معين الحكام ، (ص٩١) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤٠) .

(٤) المدوّنة الكبرى ، (ج٤/٢٥-٢٦) .
ـــ القوانين الفقهية ، ص٣٠٤ .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٨٨) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٦) .
ـــ الإنصاف ، (ج١٢/٧٩) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

ـــ فتح القدير و شروح الهداية ،)ج٦/٤٥١) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣١) .
ـــ إعلام الموقعين ، (ج١/٩٢) .
ـــ فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥١) .
ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٦) .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٦٩) .
ـــ المقدّمات الممهّدات ، (ج٢/٢٩٢) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣١) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٢) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥١) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٠٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى أقام شهادة رجلٍ و امرأتين مقام شهادة الرجلين ، و هـذا يقتضي جواز شهادتهنّ مع الرجل في سائر عقود المداينات ، و هي كل عقدٍ واقعٍ على دينٍ ، سواءً أكان بدله مالاً أم بضعاً أم منافع ، لأنّه عقدٌ فيه دينٌ[1] .

٢) حديث ابن عمر ﷺ ، حيث قال ﷺ : « **فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ** »[2] .

٣) حديث أبي سعيد الخدري ، حيث قال ﷺ : « **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ** »[3] .

٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « **أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فِيْ نِكَاحٍ** »[4] .

وجه الدلالة : أنّ الرسول ﷺ جعل شهادة امرأتين تساوي شهادة رجلٍ ، و هذا اللفظ مطلقٌ فيبقى على إطلاقه ، و رواية عمر بن الخطاب فيها النص على شهادة النساء في النكاح .

٥) عن عطاء بن أبي رباح « **أنّ عمر أجاز شهادة رجلٍ و امرأتين في نكاح** »[5] .

٦) عن أبي لبيد « **أنّ عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق** »[6] .

قال في إعلاء السنن : « ثمّ الروايات بعضها يشدّ بعضاً ، و فيها حجّة لأبي حنيفة »[7] .

٧) قياس شهادة النساء في الوصية و الرجعة و النكاح و غيرها على شهادتهنّ على الأموال قياساً أولوياً ، لأنّ حضورهن فيها أيسر من حضورهنّ في كتابة العقود و المداينة ،

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٣٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٢/٦١) . ـــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/١٣٢٧) .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج١/٤٠٥) و (ج٥/٢٦٦) .

(٤) سنن الدارقطني ، (ج٣/١٤٩) .

(٥) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر في كتب الحديث فأخذته من إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/١٧٨) .

ـــ أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٣١) .

(٦) المصادر السابقة و بنفس الصفحة .

(٧) إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/١٧٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قياس أحكام الأبدان على الأموال بجامع عدم السقوط بالشبهة[1] .

استدل المالكيّة و الشافعيّة والحنابلة :

١) قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] .

٢) قال تعالى : ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة : أنّ لفظ « ذوي » و « ذوا » وصفٌ لمذكرٍ ، فلا يتناول الإناث لأنّ الاقتصار يفيد الحصر ، و هذا يفيد اختصاص الشهادة بالذكور دون الإناث[4] .

٣) روى مالك عن الزهري قوله : « **مضت السنّة من رسول الله ﷺ و الخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و النكاح و الحدود** »[5] .

و اعترض صاحب إعلاء السنن على كلام الزهري بقوله : « إنّ مراد الزهري من قوله مضت السنّة ، هو عمل أهل المدينة و ليس فعل النبيّ ﷺ و الخليفتين من بعده »[6] .

القول الراجح : هو ما ذهب إليه الحنفيّة من القول بجواز الإثبات بشهادة النساء مع الرجال ــ رجل و امرأتين ــ إلاّ في الحدود و القصاص ، يعني في الأموال و ما يؤول إليها ، و في غير الأموال و ما يؤول إليها كالنكاح و النسب لقوة أدلتهم في ذلك ، و لأنّ هذه الأمور كثيراً ما تقع تحت سمع و بصر النساء و في مجالسهن ، و بذلك يتحقق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق ، و الله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٣٣) .

ــ البحر الرائق ، (ج٧/٦٨) .

(٢) سورة الطلاق ، آية : (٢) .

(٣) سورة المائدة ، آية : (١٠٦) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، (ج٤/٢٨٣) و (ج٢/٢٣٩) .

(٥) المدوّنة الكبرى ، (ج٤/٢٥) .

ــ و أخرجه في المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ، (ج٩/٤٠٣) ، مكتبة الرشد ، طبعة أولى ٢٠٠٤م .

(٦) إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/١٧٩-١٨٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس : الإثبات بشهادة النساء منفردات

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعيّة القضاء بشهادة النساء منفردات ، فيما لا يطّلع عليه الرجال ،كالولادة و الاستهلال و البكارة ، و عيوب النساء التي تخفى على الرجال[1] .

و استدلوا على ذلك :

١) روى مجاهد وسعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، قال : « **شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرجال النَّظَرَ إِلَيه** »[2] .

٢) عن الزهري قال : « **مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء و عيوبهن** »[3] .

٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلاّ على ما لا يطّلع عليه إلاّهنّ ، من عورات النساء و ما يشبه ذلك من حملهن و حيضهن** »[4] .

---

(١) المبسوط ، (ج١٦/١٤٢) .
ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٩) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٤) .
ـــ الخرشي ، (ج٧/٢٠٢) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣٥) .
ـــ شرح المنهاج للمحلّي ، (ج٤/٣٢٥) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٢) .
ـــ الإفصاح ، (ج٢/٢٩٠) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/٦٧) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤٠) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٩٠) .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٥٨) ، الكليات الأزهرية .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٧) .
ـــ المغني ، (ج١٢/١٥) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٨٨) .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، (ج٣/٢٦٤) و (ج٤/٨٠) ، المكتبة الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٧٣م .

(٣) نصب الراية ج٤/٨٠ .

ـــ و أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بعدة روايات ، يُنظر في المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ج٨/٣٣٢-٣٣٥) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبعة ثانية ١٩٨٣م .

(٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، (ج٨/٣٣٣) .

ـــ نصب الراية ، (ج٤/٨٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة : أنّ هذه النصوص و الآثار تدلّ بوضوحٍ على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهن .

و من المعقول :

أنّه إذا لم تُقبل شهادة النساء منفرداتٍ فيما لا يطّلع عليه الرجال في العادة ، فإنّ الحقوق تهدر عند التجاحد و تضيع الأحكام ، و لذلك قُبلت شهادة النساء وحدهنّ للضرورة[1] .

و إذا كان الفقهاء قد اتّفقوا على مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات ، إلاّ أنّهم اختلفوا في العدد المطلوب منهنّ لتكمل به الشهادة الموجبة للحكم ، و في المجالات التي تُقبل فيها شهادتهنّ منفرداتٍ .

أما العدد المطلوب منهن :

١) ذهب الحنفيّة و أحمد في أشهر روايةٍ عنه[2] إلى أنّ نصاب الشهادة من النساء امرأةٌ واحدةٌ و الاثنتان أحوط .

و عند ابن حزمٍ تكفي امرأةٌ واحدةٌ في الرضاع[3] .

٢) ذهب المالكيّة و أحمد في رواية[4] إلى أنّ النصاب امرأتان اثنتان .

و زاد ابن حزمٍ ؛ امرأتان مع يمين طالب الحق[5] .

---

(١)المبسوط ، (ج١٦/١٤٣) .

(٢) البحر الرائق ، (ج٧/٦٧) .

ـــ الدر المختار ، (ج٤/٣٧١) .

ـــ المغني ، (ج١٢/١٥) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٢) .

(٣) المحلّى ، (ج٩/٤٠٢) .

(٤) الفواكه الدواني ، (ج٢/٣٦٦) .

ـــ الخرشيّ ، (ج٧/٢٠٢) .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٣٥٨) ، الكليّات الأزهرية .

ـــ المدوّنة الكبرى ، (ج٤/٢٢) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٢) .

(٥) المحلّى ، (ج٩/٣٩٦) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣٥) .

ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤٠) .

ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٩) .

ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣١٤) .

ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٨٨) .

ـــ المقدّمات الممهّدات ، (ج٢/٢٩٢) .

ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٥٩٠) .

ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) ذهب الشافعيّة إلى أنّ نصاب شهادة النساء منفردات أربع نسوة[١] .

استدل الحنفية و من وافقهم :

١) عن حذيفة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ « **أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَة** »[٢] .

٢) عن عليٍّ كرّم الله وجهه « **أنّه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال** »[٣] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ قبِل شهادة امرأةٍ واحدةٍ على الولادة ، و يقاس عليها كلّ ما لا يطّلع عليه الرجال ، و كذلك الإمام عليٌّ كرّم الله وجهه ، و لم يخالفه في ذلك أحد .

و لأنّ العدد في شهادة النساء معنىً ثبت تعبّداً فلا يُشترط فيه العدد كالرواية[٤] .

استدل المالكية :

١) قياس نصاب شهادة النساء منفردات على نصاب الرجال ، بجامع مشروعيّة الشهادة و صحتها في كلٍّ منهما فيما يخصه[٥] .

٢) النصوص الواردة في الشهادة اشترطت العدد و الذكورة ، و قد سقط اعتبار الذكورة فيما يخص النساء ، فبقي اعتبار العدد[٦] .

استدل الشافعية :

أن الله تعالى جعل شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ، قال تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ .

---

(١) المهذّب ، (ج٥/٦٣٥) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٧) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٢) .

(٢) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، (ج٣/١٤٩) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع ١٩٩٦م .
ـــ نصب الراية ، (ج٤/٨١).
ـــ أحكام القرآن للجصاص ، (ج٢/٢٣٢) .

(٣) سنن الدارقطني ، (ج٣/١٤٩) .
ـــ نصب الراية ، (ج٤/٨٠) .
ـــ و روي عن الحسن و شريح أيضاً أنّهما أجازا شهادة القابلة وحدها في الاستهلال .
• المصنّف ، عبد الرزاق الصنعاني ، (ج٨/٣٣٣-٣٣٤) .

(٤) المبسوط ، (ج١٦/١٤٣) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٨) ، دار الكتب العلمية .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٧) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٨٨) .

(٥) التاج و الإكليل ، (ج٦/١٨٢) .

(٦) التاج و الإكليل ، (ج٦/١٨٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قال ﷺ : « أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ »[1] .

و إذا كان نصاب الشهادة رجلان فيما يظهر للرجال ، فهو أربع نسوةٍ فيما يخصّ النساء و لا يطّلع عليه الرجال[2] .

الراجح و الله أعلم : قول المالكيّة في نصاب شهادة النساء منفرداتٍ و هو اثنتان ؛ لأنّ اعتبار الذكورة سقط فيما يخصّ النساء فيبقى اعتبار العدد .

أمّا المجالات التي تُقبل فيها شهادة النساء منفردات فقد اتّفق الفقهاء على قبولها فيما يخصّ النساء ، كالولادة و عيوب النساء ، و اتّفقوا على عدم قبولها في الحدود و القصاص و أحكام الأبدان و الأموال و ما يؤول إليها ، مهما كان عددهنّ[3] .

و نقل بعض الفقهاء الإجماع على عدم قبول شهادتهنّ منفردات في ذلك[4] .

و خالف ابن حزمٍ ؛ حيث اعتبر شهادتهنّ منفردات في كلّ شيءٍ حتى الزنا[5] ، محتجاً بما روي عن عطاء ، قال : « لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها » .

و سبق في المطلب الأوّل مناقشته في هذا الأمر[6] .

---

(١) سبق تخريجه ، (ص٩٥) .

(٢) الحاوي للماوردي ، (ج١٧/٨) .

(٣) البحر الرائق ، (ج٧/٦٦) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٢) .

(٤) الإجماع ، ابن المنذر ، (ص٧٨) .

ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/١٨١) .

(٥) المحلّى ، (ج٩/٣٩٦) ، و ما بعدها .

(٦) ينظر ص٨٦ .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣٥) .

ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٥٤) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٠-٣٥٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس : الإثبات بشاهد و يمين المدعي

اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بشاهدٍ واحدٍ و يمين المدّعِي على قولين :

الأول : ذهب الحنفيّة[1] إلى أنّه لا يقضى بشاهدٍ واحدٍ و يمين المدّعِي ، بل لا بدّ من شاهدٍ آخرَ و إلاّ حلف المدّعَى عليه .

الثاني : ذهب المالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة[2] ، إلى مشروعيّة القضاء بشاهدٍ واحدٍ و يمين المدّعِي .

استدل الحنفية :

١) قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3] .

وجه الدلالة : أنّ هذه الآية أفادت جواز شهادة الرجلين و شهادة رجلٍ و امرأتين ، و لم تتعرّض للشاهد الواحد مع اليمين ، فلا يجوز الإثبات بهما ، و من ثمّ فإن هذه الآية جاءت بالعدد و وصف العدالة ، و كما لا يجوز إسقاط العدالة فلا يجوز إسقاط العدد ؛ لأنّ الآية مقتضيةٌ لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم فغير جائز إسقاط واحدٍ منهما ، و العدد أولى

---

(١) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٢٥) ، دار الكتب العلمية .

ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٣٧٦) ، و نقل التهانوي هذا القول عن الزهري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و كافة علماء الشام و العراق .

(٢) تبصرة الحكام ، (ج١/٣٢٤) ، الكلّيات الأزهرية .

ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٧١) .

ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٤) .

ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٥١) .

ـــ فتح الجواد بشرح الإرشاد لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، (ج٢/٣٣٧) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٧هـ .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٣٦) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٣) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥١) .

ـــ المغني ، (ج١٢/٩) .

ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٨٥) .

ـــ الطرق الحكميّة ، (ص١٧٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالاعتبار من العدالة لأنّ العدد معلوم من جهة اليقين ، و العدالة مثبتةٌ من طريق الظاهر ، و أيضاً إنّ الله تعالى أراد الاحتياط في إجازة شهادة النساء ، فأوجب شهادة امرأتين بدلاً من شهادة رجلٍ ، و نفى أسباب التهمة و الريب و النسيان ، و في مضمون هذا الاحتياط ما ينفي قبول الشاهد الواحد مع يمين الطالب ، لما فيه من الشكّ و التهمة و الحكم بغير ما أمر الله به من الاحتياط[1].

٢) عن وائل بن حجر عن أبيه قال : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ ، قَالَ: لا . قَالَ : فَلَكَ يَمِيْنُهُ . قَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ »[2] .

٣) حديث الأشعث بن قيس ... ، و فيه « فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ »[3] .

٤) قول النبي ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[4] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ أوضح أنّ على جانب المدّعي إظهار البيّنة ، و على جانب المدّعَى عليه اليمين ، فاليمين مشروعةٌ في جانب المدّعَى عليه لا في جانب المدّعِي ؛ لأنّ النبيّ ﷺ نفى أن يستحق المدّعِي شيئاً بغير الشاهدين .

و في الحديث خيَّر النبيّ ﷺ المدّعِي بين أمرين لا ثالث لهما ، هما الشاهدان أو يمين المدّعَى عليه ، فهذا يدلّ بمنطوقه على أنّ اليمين لا تُردّ على المدّعِي مطلقاً .

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٤٢٨) .

(٢) سبق تخريجه ، (ص٧١) .

(٣) سبق تخريجه ، (ص٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ، (ص١٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و في هذه الأحاديث قسم بين الخصمين ؛ و القسمة تنافي الشركة ، و من وجهٍ آخـــرَ تفيد أنّ جنس البيّنة على المدّعي و جنس اليمين على المدّعَى عليه[1] .

استدل المالكية و الشافعية و الحنابلة :

١) عن ابن عباسٍ ﷺ « **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وَ شَاهِدٍ** »[2] .

٢) عن أبي هريرة ﷺ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ** »[3] .

٣) عن جابر ﷺ « **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ** »[4] .

و غيرها من الأحاديث التي رواها ما يزيد عن عشرين صحابيٍّ في القضاء باليمين مـــع الشاهد الواحد[5] .

وجه الدلالة : أنّ هذه الأحاديث تنصّ صراحةً على جواز الإثبات بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي[6] .

و القضاء باليمين مع الشاهد قول كثيرٍ من الصحابة و كثيرٍ من التابعين[7] .

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٤٩) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٢٥) ، دار الكتب العلمية .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١٢/٥) .
ـــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/٧٩٣) .
ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٣٧٧و٣٨٤) .
ـــ طرق الإثبات الشرعيّة ، أحمد إبراهيم ، (ص٦٢٦) .
ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/٣٠٨) .
ـــ مسند الإمام أحمد ، (ج٣/٢٧٤) .
(٣) سنن الترمذي ، (ج٣/٦٢٧) ، و قال : حديثٌ حسن غريب .
ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/٣٠٩) .
ـــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/٧٩٣) .
(٤) سنن الترمذي ، (ج٣/٦٢٨) .
ـــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/٧٩٣) .
(٥) الأم للشافعي ، (ج٦/٢٧٣-٢٧٤) .
ـــ نيل الأوطار ، (ج٥/٥٧١) .
ـــ الحاوي الكبير ، (ج١٧/٧٠) .
ـــ سبل السلام ، (ج٤/١٧٣) .
ـــ قال الترمذي في سننه و في الباب عن علي و ابن عباس ، (ج٣/٦٢٧) .
(٦) الأم للشافعي ، (ج٦/٢٧٤) .
ـــ شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١٢/٥) .
(٧) تبصرة الحكام ، (ج١/٣٢٥) ، الكليات الأزهرية .
ـــ الحاوي الكبير ، (ج١٧/٦٨) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٥) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣١١) .
ـــ سبل السلام ، (ج٤/١٧٣) .
ـــ شرح السنة للبغوي ، (ج١٠/١٠٤) .
ـــ شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١٢/٥) .
ـــ عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، (ج٦/٤٤٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الماوردي : « و يدل عليه انعقاد الإجماع به ، فقد قضى به علي بن أبي طالب بالكوفة على المنبر »[1] .

و هذا و الله أعلم هو القول الراجح : لصحة الأحاديث الواردة في ذلك[2] ، و لأنّ العمل بشاهدٍ واحدٍ و يمين المدّعِي زيادةٌ على ما دلّت عليه آية المداينة ، و هذه الزيادة غير منافيةٍ لأصل الحكم ، و لأنّ اليمين إنما شُرِّعَت في جانب المدّعَى عليه ، حيث لم يترجّح قول المدّعِي بشيءٍ ، فيكون جانب المدّعَى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة ، فإذا ترجّح قول المدّعِي بلوثٍ أو شاهدٍ كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك[3] .

و من ثمّ فإنّ الحنفيّة قالوا : « يُقضى بالنكول » ، و هو قسم ثالثٌ ليس له ذكرٌ في القرآن .

و كذلك يُحكم بالشاهد و اليمين ، و إن لم يجرِ له ذكرٌ في القرآن لقيام الدليل عليه[4] .

أما ما يجوز إثباته بشاهد واحد ويمين المدعي :

فقد اتّفق الفقهاء القائلون بقبول شهادة رجلٍ واحدٍ مع يمين المدّعِي على أنّه يُقضى بهذه الشهادة مع اليمين في الأموال و ما يؤول إليها فقط ، أمّا الحدود و القصاص و جميع حقوق

---

(١) الحاوي الكبير ، (ج١٧/٧١) .

(٢) قال الحفاظ أهم أحاديث الباب حديث ابن عباس .

ـ قال ابن عبد البر : « لا مطعن لأحد في إسناده ، و لا خلاف بين أهل المعرفة في صحته ، و حديث أبي هريرة و جابر و حسان » . و قال الإمام الشافعي : « الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم » .

• ينظر في شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١٢/٥) • نيل الأوطار ، (ج٥/٥٦٧) •إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥/٥٥٨)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٣٣٤) .

ـ الطرق الحكميّة ، (ص١٠٠-١٠١) .

ـ نيل الأوطار ، (ج٥/٥٧١) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٣٣٤) .

ـ قال ابن دقيق العيد في الرد على استدلال الحنفية بحديث « شاهداك أو يمينه » ، و حديث « ليس لك إلاّ ذلك » : « و قد يقال إنّ المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين إلاّ أنّ هذا قليل النفع بالنسبة إلى المناظرة و فهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة إلى النظر » .

• إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، (ج٢/٢٦٠) ، عالم الكتب ، طبعة ثانية ، ١٩٨٧م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأبدان غير الماليّة أو ما يؤول إليها ، فلا يُقضى فيها بالشاهد مع يمين المدّعي[1] .

و خالف ابن حزمٍ فقبل هذه الشهادة في القصاص و جميع حقوق الأبدان[2] .

---

(١) تبصرة الحكام ، (ج١/٣٢٤) ، الكلّيات الأزهرية .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٨٨) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٣) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/ ٣٠٦) .
ـــ الطرق الحكميّة ، (ص١٨٦) .
(٢) المحلّى ، (ج٩/٣٩٦-٤٠٥) .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٧١) .
ـــ الإجماع لابن المنذر ، (ص١٤٤) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥١) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٥) .
ـــ الإفصاح ، ج٢/٢٩٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع : الإثبات بشاهدٍ واحد

اختلف الفقهاء في مشروعيّة الإثبات بشهادة العدل الواحد على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى اشتراط العدد في الشهادة ، و أنّ شهادة العدل الواحد لا تُقبل إلاّ في بعض الصور التي هي من قبيل الرواية أو الإخبار أو للضرورة .

الثاني : ذهب ابن تيمية و ابن القيّم[2] إلى الاكتفاء بشهادة العدل الواحد إذا عُلِم صدقه ، و هذا مرويٌّ عن القاضي شريح[3] .

قال ابن القيّم : « و هذا مذهب طائفةٍ من قضاة السلف »[4] .

استدل الجمهور :

١) قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[5] .

٢) قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[6] .

٣) قال تعالى : ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾[7] .

---

(١) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٧) ، دار الكتب العلمية . ـــ البحرالرائق ، (ج٧/٦٢) .
ـــ الخرشي ، (ج/١٩٨) . ـــالروض المربع ، (ص٥٥٢) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٤٩-٣٥٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، (ص٢٩٨) .
ـــ إعلام الموقعين ، (ج١/٨٢و١٠٣-١٠٤) .
ـــ الطرق الحكميّة ، (ص١٠١-١٠٣) .

(٣) شريح بن الحارث بن قيس ، من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، أصله يمني و مات بالكوفة سنة ٧٨هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، (ج٦/١٨٢) .
- الأعلام للزركلي ، (ج٣/١٦١) .

(٤) الطرق الحكميّة ، (ص١٠١) .

(٥) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

(٦) سورة الطلاق ، آية : (٢) .

(٧) سورة المائدة ، آية : (١٠٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة : أنّ هذه الآيات ذكرت الشهود بصيغة العدد ، و العدد واضحٌ للدلالة على مدلوله ، فلا تُقبل شهادة العدل الواحد منفرداً إلاّ استثناءً في مواضعَ سيأتي ذكرها .

٤) حديث الأشعث بن قيس و فيه « **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ** »[١] .

٥) حديث عمرو بن شعيب و فيه « **فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ** »[٢] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ طلب لإثبات الحقّ شاهدين ، و هذا نصٌّ في طلب العدد ، و لو كانت شهادة الواحد تكفي لقطع النزاع لمّا أمره النبيّ ﷺ بشاهدين ، و لاكتفى بواحدٍ مع أنّ هذه الحادثة في معرض القضاء و الحكم .

استدل ابن تيمية و ابن القيّم :

١) حديث خزيمة بن ثابت « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ[٣] فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ وَ أَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُوْنَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَ لا يَشْعُرُوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَ إِلا بِعْتُهُ ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيْثُ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ . قَالَ الأَعْرَابِيُّ : لا وَ اللهِ مَا بِعْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ . فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُوْلُ : هَلُمَّ شَهِيْدًا ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ ، فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ قَالَ : بِتَصْدِيْقِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ** »[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ، (ص٧٠) .

(٢) سبق تخريجه ، (ص٩٣) .

(٣) هو سواد بن قيس المحاربي .

(٤) سنن النسائي ، (ج٧/٣٠٢) .

• عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، (ج٦/٤٤٥) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/٣٠٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ جعل شهادة خزيمة كاملةً و حكم بموجبها ، و لو كانت شهادة العدل الواحد غير كافيةٍ لما حكم بموجبها ؛ و قد ترجم أبو داوود لهذا الحديث : « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به »[1] .

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّيْ رَأَيْتُ الهِلالَ . فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوا غَدًا** »[2] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ سمع شهادة الأعرابيّ بمفرده ، و قبلها منه ، و أمر الناس بالصيام ، فدلّ ذلك على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان ، و يقاس عليه غيره من الحقوق .

قال ابن القيّم : « و تسمية بعض الفقهاء ذلك إخباراً لا شهادةً أمرٌ لفظيٌّ لا يقدح في الاستدلال »[3] .

الراجح : قول الجمهور في اشتراط العدد في الشهادة ، إلاّ في بعض الصور المستثناة لقوّة أدلتهم في ذلك ، و لِئلاّ يتجاسر كلّ أحدٍ على الشهادة جُزافاً فتضيع الحقوق ، و خاصةً مع ضعف الوازع ، و الله أعلم .

---

(١) سنن أبي داوود ، (ج٣/٣٠٨) .

• قال في شرح المعبود شرح سنن أبي داوود ، (ج٦/٤٤٥) : « قلت شهادة خزيمة جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه ، و هذا لمخصصٍ اقتضاه و هو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ » ، ثم قال : « لأنّ شهادة خزيمة على البيع و لم يره استندت إلى أمرٍ أقوى من الرؤية و هو تصديق النبي ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه » .

(٢) سنن الترمذي ، (ج٣/٧٤) .

ـــ سنن النسائي ، (ج٤/١٣٢) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج٢/٣٠٢) .

(٣) الطرق الحكميّة ، (ص١٠٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصور التي تقبل فيها شهادة الواحد استثناء :

١) تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان و ذلك لما ورد من حديث ابن عباس السالف الذكر[١] . و المالكيّة تشترط لهلال رمضان اثنين ، و هو آخر قولي الشافعي[٢] .

٢) قاس الحنفيّة و الحنابلة شهادة الرجل الواحد على شهادة المرأة الواحدة في عيوب النساء و ما لا يطّلع عليه الرجال قياساً أولوياً ، فكما تُقبل شهادة المرأة الواحدة في هذا الأمر عندهم فشهادة الرجل في ذلك أولى[٣] .

٣) اتفق الفقهاء على قبول شهادة الرجل الواحد ، فيما يُعتبر من قبيل الرواية و الإخبار و أعمال الخبرة و الاختصاص كالطبيب و الخرّاص و .... ، و غيرهما[٤] .

و قد عدّد هذه المواضع كثيرٌ من الفقهاء منهم ابن نجيم في كتابه الأشباه و النظائر ، و ابن فرحون في تبصرة الحكام ، و الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ، و غيرهم من الفقهاء[٥] .

---

(١) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥٧) .
ـ المحلّى ، (ج٩/٤٠٢) .
(٢) تبصرة الحكام ، (ج١/٣٥٤) ، الكليات الأزهرية .
ـ حاشية عميرة على شرح المنهاج ، (ج٤/٣٢٤) .
(٣) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥٥) .
ـ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٥٢) .
(٤) تبصرة الحكام ، (ج١/٣٤٧) ، الكليات الأزهرية .
ـ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١) .
(٥) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٢٦٣) .
ـ تبصرة الحكام ، (ج١/٣٤٧-٣٥٥) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤١) .
ـ الدر المختار و رد المحتار ، (ج٤/٣٧٢) .
ـ الروض المربع ، (ج٥/٣٧٧) .

المبحث الرابع

شروط الشهادة



و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشروط العامة

المطلب الثاني : الشروط الخاصة

المطلب الثالث : شروط الشهادة في القانون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد :

إنّ الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاعتبار الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات كثيرةٌ ؛ منها ما يتعلق بالشاهد ، و منها ما يتعلق بالمشهود له أو المشهود عليه ، و منها ما يتعلق بالشهادة نفسها ، أو بالتحمل و الأداء .

كما و أنّ للشهادة شروطاً عامة يجب توفرها في كل شهادة و في جميع القضايا ، و شروطاً خاصة بكل شهادة .

و سأتناول هذا المبحث في مطلبين :

الأول : شروط الشهادة العامة .

الثاني : شروط الشهادة الخاصة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : شروط الشهادة العامة

١) **الإسلام** : يشترط في الشاهد على المسلم أن يكون مسلماً ، و هذا متّفق عليه عند جمهور الفقهاء ، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقاً[١] ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، و قوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٢] ، و قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] ، و الكافر ليس عدلاً و ليس منّا ، و هو متّهمٌ في حقّ المسلم ، فقد يكذب عليه و قد يرميه بما هو بريءٌ منه ، لأنّه غير أمينٍ على نفس المسلم و حرماته ، بل يدين بإلحاق الأذى به ، و لأنّ الشهادة نوعٌ من الولاية ، و لا ولاية لكافرٍ على مسلمٍ[٤] .

إلاّ أنّ الحنابلة و ابن حزمٍ أجازوا شهادة الكافر في الوصيّة حال السفر عند فقد المسلم[٥] ، استدلالاً بقوله تعالى :

---

(١) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٦٦) ، دار الكتب العلمية .
ـــ أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢٢٢) .
ـــ الخرشيّ ، (ج٧/١٧٦) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٣٨٩) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٥٩٨) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٢٧) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٣٨) .
(٢) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .
(٣) سورة الطلاق ، آية : (٢) .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٣٣٣) .
ـــ الفقه الشرعي الميسر لمحمد علي الصابوني ، (ص٥٤) ، مؤسسة الريان .
ـــ النظام القضائي ، رأفت عثمان ، (ص٣٢٨) .
(٥) المغني ، (ج١٢/٥١).
ـــ الروض المربع ، (ص٥٥٠) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٦٠) .
ـــ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، (ص٢٩٥) .
ـــ إعلام الموقعين ، (ج١/٩١) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤١) .
ـــ المقدّمات الممهّدات ، (ج٢/٢٨٣) .
ـــ مواهب الجليل و التاج و الإكليل ، (ج٦/١٥٠-١٥١) .
ـــ حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، (ج٤/٣١٨) .
ـــ الروضة ، (ج٨/١٩٩) .
ـــ الروض المربع ، (ص٥٥٠) .
ـــ الزركشيّ على الخرقيّ ، (ج٧/٣٢٤-٣٣٨) .
ـــ الإجراءات الجنائية ، التركماني ، (ص١٧١) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٣٨) .
ـــ الإنصاف ، (ج١٢/٣٩) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٥٩) .
ـــ المحلّى ، (ج٩/٤٠٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ ٱثْنَـانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غيركم ﴾[1] .

و من السنة :

عن ابن عباس ، قال : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ سَهْمٍ مَعَ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ وَ عدَيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيسَ فِيْهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِه فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيْمٍ وَ عُدَيٍّ ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ ، فَحَلَفَا ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ وَ أَنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ: وَ فِيْهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ . . ﴾ »[2].

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ قبِل شهادة تميمٍ و عديّ و كانا على دين النصارى ، و هذا موضع ضرورة لأنّه في السفر و لا يوجد من يشهد من المسلمين[3] .

٢) **أهلية التكليف :** بأن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً حراً ، فلا تُقبل شهادة المجنون و الصغير باتّفاق الفقهاء[4] ، لأنّهما غير مكلفين فلا يحصل ثقةٌ و لا ضبطٌ بقولهما لعدم توافر الإدراك لما يشهدونه ، و لأن الشهادة نوع من الولاية ، و لا ولاية لكل من المجنون و الصغير على نفسه فمن بابٍ أولى على غيره[5] .

---

(١) سورة المائدة ، آية : (١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٥/٤٠٩) .
ـــ سنن الترمذي ، (ج٥/٢٥٩) .

(٣) الطرق الحكميّة ، (ص٢٣٤) .

(٤) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٦٦-٢٦٧) .
ـــ حاشيّة الدسوقي ، (ج٤/٢٥٥) .
ـــ الخرشيّ ، (ج٧/١٧٦) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٢٧٥) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٣٧) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٢٣) .
ـــ المقدّمات الممهّدات ، (ج٢/٢٨٤) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٣٨٩) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٥٩٦-٥٩٧) .
ـــ الروضة ، (ج٨/١٩٩) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٥٩) .

(٥)الفقه الشرعي الميسر للصابوني ، (ص٥٤) .
ـــ النظام القضائي ، رأفت عثمان ، ص٣٤٤ .
ـــ الإجراءات الجنائية ، تركماني ، (ص١٧١-١٧٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمّا شهادة الصبيّ المميّز ؛ فيرى جمهور الفقهاء عدم قبولها[1] لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، و الصبيّ المميز غير بالغٍ ، و غير البالغ ليس من الرجال [2].

و قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ، و الصبيّ المميز ممن لا يُرضى ،لأنّه لا يخاف من مأثم الكذب الذي يمنعه عن الكذب في الشهادة ، و هو لا يُقبل قوله على نفسه فمن بابٍ أولى على غيره[3] .

و خالف جمهورَ الفقهاء في اشتراط البلوغ الإمام مالك[4] ، حيث أجاز قبول شهادة الصبيان المميزين على بعضهم البعض في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق ، و هذا الرأي روايةٌ عن الإمام أحمد[5] .

أمّا شرط الحرية : فقد تعرض له الفقهاء في عصورهم عندما كان الرقّ موجوداً ، لكنّ هذا الشرط أصبح نظرياً في زماننا لعدم وجود الرقّ في الواقع الذي نعيشه ، فقد قرّر جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة العبد مطلقاً[6] .

و عند الحنابلة قولان :

---

(١) المهذّب ، (ج٥/٥٩٦) .
ـــ الروضة ، (ج٨/١٩٩) .
ـــ المحرر و النكت و الفوائد السنية ، (ج٢/٢٨٣) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٣٣٣) .
(٣) كشاف القناع ، (ج٥/٣٥٩) .
(٤) تبصرة الحكام ، (ج٢/٢٣) ، الكليات الأزهرية .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٣) .
(٥) الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٣٨) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٢٨) .
ـــ ونقل ابن حزم هذا القول عن معاوية و ابن الزبير .
• المحلّى ، (ج٩/٤٢٠) .
(٦) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٦٧) ، دار الكتب العلمية .
ـــ الخرشي ، (ج٧/١٧٦) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٢٧٦) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٢٧٥) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٢٨) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٢٧٥) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٥٧) .
ـــ المقدمات الممهدات ، (ج٢/٢٨٤) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٣٨٩) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤١) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٥٥) .
ـــ الروضة ، (ج٨/١٩٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما : تقبل في غير الحدود ، **و الثاني** : تقبل في كل شيء ، و هذا قول ابن حزم[1].

٣) **العدالة** : اتّفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد[2] ؛ و العدل هو من يجتنب الكبائر و لا يُصرّ على الصغائر ، و تغلب حسناته سيئاته ، و يكون ذا مروءة و هي الاستقامة[3] .

و عمدة الفقهاء في اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، و قوله:﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4].

و قوله ﷺ : « **لا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لا خَائِنَة ، وَ لا مَجْلُودٍ حَدّاً وَ لا مَجْلُودَة ، وَ لا ذِي غَمْرٍ لأَخِيهِ ، وَ لا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ ، وَ لا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ ، وَ لا ظَنِيْنٍ فِي وَلاءٍ وَ لا قَرَابَةٍ** »[5] .

---

(١) الإنصاف ، (ج١٢/٦٠) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٧٠) .
ـــ المحلّى ، (ج٩/٤١٢) .
(٢) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٦٨) ، دار الكتب العلمية .
ـــ فتح القدير و شروح الهداية ، ج٦/٤٥٥ .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٣٨٧) .
ـــ الروضة ، (ج٨/١٩٩) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٦١) .
(٣) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٥٥) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٢٧٤) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٢٣٩) .
ـــ شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة : (١٧٠٥) ، (ص٨٨٩) .
(٤) سورة الطلاق ، آية : (٢) .
ـــ سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .
ـــ قال الفخر الرازي : « اعلم أن هذه الآيات تدلّ على أنّه ليس كل أحدٍ صالحا للشهادة » .
• التفسير الكبير له ، (ج٧/١١٣) .
(٥) سنن الترمذي ، (ج٤/٥٤٥) .
ـــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/٧٩٢) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٨) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٥١) .
ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٥٧) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٣) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٢٧٤) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٣٨) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٢٩) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٣) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٣٧) .
ـــ الروض المربع ، (ص٥٥٠) .
ـــ سورة المائدة ، آية : (١٠٦) .
ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/٣٠٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنّه قال : « قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَ لاَ ذَنَبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ ؟ . قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّوْرِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَ اللهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ العُدُوْلِ »[1] .

إلاّ أنّ الفقهاء مع اتّفاقهم على اشتراط العدالة في الشاهد ، اختلفوا هل هي شرط لقبول الشهادة ، و إلى ذلك ذهب الجمهور[2] ، أم شرط لزوم العمل لا شرط قبولها ، و إلى ذلك ذهب الحنفيّة ، لذا لو قضى القاضي بشهادة الفاسق فإنّ قضاءه صحيح ، و يكون القاضي عاصياً عندهم[3] .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط أن يكون الشاهد عدلاً »[4] .

٤) **الانفكاك عن التهمة** : اتّفق الفقهاء على أنّه يُشترط لقبول شهادة الشاهد أن لا يكون متّهَماً في شهادته[5] .

و ضابط التهمة : « أنّ كلّ من اتُّهِم في شهادته ، إمّا بقِلّة دينه ، أو بجلب نفعٍ للمشهود له ، أو بإدخال ضررٍ على المشهود عليه ، لا تُقبل شهادته »[6] .

---

(١) الموطّأ ، (ص٦١٧) .

(٢) منح الجليل ، (ج٣٨٧/٨) .
ـــ حاشية الجمل ، (ج٣٧٨/٥) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٣٣٨/٤) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٣) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٣٦١/٥) .

(٣) فتح القدير ، (ج٤٥٦/٦) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٦٩/٧) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة : (١٧٠٥) .

(٥) بدائع الصنائع ، (ج٢٧٢/٦) ، دار الكتب العلمية .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج٢٦٦/١) ، الكليات الأزهرية .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٣) .
ـــ المقدّمات الممهّدات ، (ج٢٩١/٢) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤٣٣/٤) .
ـــ فتح الجواد ، (ج٣٢٨/٢) .
ـــ شرح المنهاج للمحلي ، (ج٣٢١/٤) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٣٤٣/٤) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٣٦٩/٥) .

(٦) الفواكه الدواني ، (ج٣٦٧/٢) .
ـــ الشهادات دليل من أدلة الإثبات ، أبو الريش ، (ص١٢٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قد تكون التهمة من قبل الشاهد أو المشهود له أو عليه .

و يظهر ذلك في صور :

أ) **القرابة** : قال جمهور الفقهاء لا تُقبل شهادة الأصول للفروع و لا العكس[1] ، إلاّ في روايةٍ عن الإمام أحمد فيما لا يُجرِ به نفعاً غالباً و لم يكن تهمة[2] .

و مذهب الجمهور أنّ شـــهادة الزوج لزوجته و عكسها لا تُقبل[3] ، و ذهب الشافعيّة و ابن حزمٍ إلى قبولها[4] .

أمّا سائر الأقارب غير الزوجين و الأصول و الفروع ، فتُقبل شهادتـــهم عند الجمهور مطلقـــاً و قال المالكيّة : تُقبل بشرط التبريز في العدالة[5] .

و استدلّ من لا يقبل شهادة الأقارب بقوله ﷺ : « **لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، وَلا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلا مَجْلُودَةٍ ، وَلا ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ ، وَلا مُجَرَّبٍ شَهَادَةً ، وَلا القَانِعِ أَهْلَ**

---

(١) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٧٧) .
ـــ الكافي ، مالكي ، (ص٤٦١) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣١١) .
(٢) الإنصاف ، (ج١٢/٦٦) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٣) .
(٣) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٧٩) .
ـــ الكافي ، مالكي ، (ص٤٦٢) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٤٤) .
(٤) البيان للعمراني ، (ج١٣/٣١٤) .
ـــ المحلّى ، (ج٩/٤١٥) .
(٥) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٨٠) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٢) ، دار الكتب العلمية .
ـــ الذخيرة ، (ج١٠/٢٧١) .
ـــ جواهر الإكليل ، (ج٢/٢٣٤) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج٣/٣١٣) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٦٩) .
ـــ المحلّى ، (ج٩/٤١٥) .

ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٢) ، دار الكتب العلمية .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٥٩) .
ـــ فتح الجواد ، (ج٢/٣٢٩) .
ـــ المغني ، (ج١٢/٦٥) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٢) ، دار الكتب العلمية .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٤٠٣) ، الكليات الأزهرية .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٦٩) .
ـــ شرح المنهاج للمحلي ، (ج٤/٣٢٢) .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٧١) ، الكليات الأزهرية .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٣) .
ـــ الإجماع لابن المنذر ، (ص٧٧) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٥٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البَيْتِ لَهُمْ ، وَ لا ظَنِينٍ فِي وَلاءٍ وَلا قَرَابَةٍ »[1] .

و روى مالكٌ عن عمرَ بن الخطاب أنّه قال : « لاَ تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَ لاَ ظَنِيْنٍ »[2]، و الظنين هو المتّهم .

ب) **الخصومة و العداوة** : فلا تُقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيويةً لوجود التهمة ، فإنّ العدوّ يريد إغاظة عدوّه و يتمنى زوال نعمته[3] .

و لأنّ العداوة تمنع من العدالة ، فلا تُقبل شهادة العدوّ[4] ، و قد قال عمرُ بن الخطاب: « لاَ تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَ لاَ ظَنِيْنٍ »[5] .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط أن لا يكون بين الشاهد و المشهود عليه عداوةٌ دنيويةٌ »[6] .

ج) **جرُّ النفع لنفسه أو دفعُ الضرر عنها** :

و هنالك عدّة صورٍ ذكرها الفقهاء[7] في هذا الأمر ، منها أنّها لا تُقبل شهادة الوارثين على موت مورّثهم ، و لا تُقبل شهادة العاقلة بفسق شهود القتل ، و لا تُقبل شهادة غرماء مفلسٍ بفسق شهود دينٍ آخرَ ؛ لأنّهم يدفعون عنهم ضرر المزاحمة ، و من صور دفع الضرر أن

---

(١) سنن الترمذي ، (ج٤/٥٤٥) .

(٢) الموطّأ ، (ص٦١٧) .

(٣) تبصرة الحكام ، (ج١/٢٦٨) ، الكليات الأزهرية . ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٣) .

ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣١٠) . ـــ الروضة ، (ج٨/٢١٢) .

ـــ فتح الجواد ، (ج٢/٣٢٩) . ـــ الإجماع لابن المنذر ، (ص٧٧) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٦) . ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٢) .

(٤) الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي ، محمد حسين قنديل ، (ص١٢٥)، مطبعة حسان دمنهور ، طبعة أولى ١٩٨٨م .

(٥) الموطّأ ، (ص٦١٧) .

(٦) مجلة الأحكام العدلية ، المادة: (١٧٠٢) .

(٧) منح الجليل ، (ج٨/٤٢٠) .

ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٠٧) . ـــ الروضة ، (ج٨/٢١١) .

ـــ المقنع في شرح مختصر الخرقي للحسن بن أحمد بن عبد الله بن النبا ، (ج٤/١٣٠٦) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، طبعة ثانية ١٩٩٤م .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدفع عن نفسه عار الكذب ، فإن شهد فاسقٌ و ردّ القاضي شهادته ، ثمّ تاب توبةً مقبولـــةً ، فلو أعاد الشهادة التي رُدّت لم تُقبل منه[1] .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يشترط أن لا يكون في الـــشهادة دفـــع مغرمٍ أو جرّ مغنمٍ ، يعني أن لا تكون داعيةً لدفع المضرّة أو جلب المصلحة »[2] .

٥) **اليقظة و الضبط** : يُشترط في الشاهد أن يكون يقظاً ضابطاً لما يشهد به ، فلا تُقبـــل شهادة المغفّل الذي يُكثر الغفلة و الغلط لعدم الثقة بقوله[3] .

٦) **العلم بالمشهود به وقت الأداء** : ذاكراً له عند أبي حنيفة و مالك ، حتى أنّه لـــو رأى اسمه و خطّه لكنّه لا يذكر الشهادة ، لا يحِلّ له أن يشهد ، و قـــال الـــصاحبان : لا يُشترط التذكر ، فالعلم بالمشهود به متّفقٌ عليه و الخلاف في التذكر[4] .

٧) **النطق** : اشترط الجمهور في الشاهد أن يكون ناطقاً ، لأنّ إشارة الأخرس لا تؤدّي إلى اليقين المشتَرَط لأداء الشهادة[5] .

و قال المالكيّة : « تُقبل شهادة الأخرس ، و يؤدّيها بالإشارة المفهمة ، لأنّها تقوم مقام النطق في جميع أحكامه »[6] .

---

(١) الروضة ، (ج٨/٢١٦) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٤٥) .

ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٥٩) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٧٠٠) .

(٣) المقدّمات الممهّدات ، (ج٢/٢٥٨) .

ـــ الروضة ، (ج٨/٢١٦) .

ـــ الروض المربع ، (ص٥٥٠) .

ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٤) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٣٣٨) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٣٨) .

ـــ أصول السرخسي ، (ج١/٣٥٨) .

ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣١٩) .

(٤) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٢) ، دار الكتب العلمية .

ـــ الذخيرة ، (ج١٠/١٦١) .

ـــ شرح السنة للبغوي ، (ج١٠/١٣٢) .

(٥) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٦٨) ، دار الكتب العلمية .

ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٣٨) .

ـــ الروض المربع ، (ص٥٥٠) .

(٦)منح الجليل ، (ج٨/٣٩٨) .

ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٢٥٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨) **البصر** : ذهب الإمام أبو حنيفة و محمد إلى أنّ الشاهد يجب أن يكون بصيراً حتى تُقبل شهادته[١] .

و ذهب المالكيّة و أبو يوسف و أحمد إلى أنّه تُقبل شهادة الأعمى إذا تيقّن الصوت و علم المشهود به يقيناً[٢] .

أمّا الشافعيّة[٣] فقد قسّموا مستند علم الشاهد إلى :

أولاً : ما يكفي فيه السماع و لا يُحتاج إلى الإبصار .

ثانياً : ما يكفي فيه الإبصار كالأفعال .

ثالثاً : ما يُحتاج إلى السمع و البصر معاً .

فلا تُقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار ، و تُقبل فيما يكفي فيه السماع ، و لا تقبل شهادة الأخرس فيما يحتاج إلى السماع ، و تُقبل فيما يكفي فيه الإبصار .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « لا تُقبل شهادة الأخرس و الأعمى »[٤] .

٩) **أن لا يكون الشاهد محدوداً** : لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٦٦-٢٦٨) ، دار الكتب العلمية .

ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤٦) .

ـــ فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٧٣) .

ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٤/٦٠) .

(٢) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٦٨) ، دار الكتب العلمية .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٤٣) ، الكليات الأزهرية .

ـــ منح الجليل ، (ج٨/٣٩٧) .

ـــ المحرّر ، (ج٢/٢٨٨) .

ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٧٢) .

(٣) الروضة ، (ج٨/٢٣١) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٤٥-٤٤٦) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٦٨٦) .

(٥) سورة النور ، آية : (٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و اختلف الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة ، **فقال الحنفيّة** : لا تُقبل شهادة التائب في حدّ القذف ، و تُقبل شهادة التائب في حدٍّ غيره[1] ، **و قال المالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة** : تُقبل شهادته بعد التوبة[2] .

١٠) **أن تكون الشهادة عن علمٍ و يقينٍ** : بأن يعتمد في شهادته سماع الأقوال و معاينة الأفعال ، و لا تُقبل الشهادة المبنيّة على الظنّ و التخمين[3] .

١١) **تعدد الشهود** : و قد تقدّم الحديث عن ذلك في مبحث مراتب الشهادة .

و يشترط للشهادة أيضاً ما تقدّم من شروط الإثبات العامّة من موافقة الشهادة للدعوى ، و تقديم الدعوى ، و أن تكون ممكنة الحصول[4] ..... إلخ .

---

(١) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٧٢) ، دار الكتب العلمية .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٤٧) .
(٢) الذخيرة ، (ج١٢/١١٧) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢١٩) .
ـــ المحرر و النكت و الفوائد ، (ج٢/٢٤٨) .
(٣) المبسوط ، (ج١٦/١١٦) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٣١) .
ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/١٩٦) .
ـــ فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٤٧٥) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٠٤) .
ـــ المغني ، (ج١٢/٧٤) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٥٣) .
ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/١٩١) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٥٢) .
(٤) ينظر في الفصل التمهيدي ، المبحث الثالث ، (ص٢٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : شروط الشهادة الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامّة للشهادة ، فإنّه يجب أن تتحقق شروطٌ خاصةٌ لبعض الشهادات ليحصل بها الاستيثاق .

فالحدود و القصاص : يشترط فيها أن يكون **الشهود ذكوراً** باتّفاق الفقهاء ، خلافاً لابن حزمٍ كما مرّ[1] ، و **أصالة الشهود** فلا تُقبل فيها الشهادة على الشهادة ، خلافاً للمالكيّة على ما سيأتي[2] .

و الزنا : يُشترط فيه أربعة ذكورٍ باتّفاق الفقهاء خلافاً لابن حزمٍ ، و أصالة الشهود خلافاً للمالكيّة ، و يُشترط أيضاً الوصف ، بأن يصف كلٌّ من الشهود الأربعة الزنا وصفاً دقيقاً بحيث لا يتطرّق الاحتمال في شهادتهم غير حقيقة الزنا ، كما فعل النبيّ ﷺ في قصّة ماعزٍ لمّا أقرّ بالزنا.

و يُشترط أيضاً أن يتّفق الشهود على ذكر المكان و الزمان الذي حصلت فيه جريمة الزنا ، و أن يعيّنوا المزنيّ بها[3] .

---

(١) المحلّى ، (ج٩/٣٩٦) ، و قد سبق الكلام عن هذا الأمر ، (ص٢٤و٨٦) .

(٢) سيأتي في مبحث الشهادة على الشهادة أن مذهب المالكية أنها تقبل في كل الحقوق كما تقبل شهادة الأصل .

ـــ ينظر : • الخرشي ، (ج٧/٢١٩) .

• التاج و الإكليل ، (ج٦/١٩٩) .

(٣) البناية ، (ج٦/١٩٤) .

ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٨١) ، دار الكتب العلمية .

ـــ الذخيرة ، (ج١٢/٥٤-٥٥) .

ـــ تبصرة الحكام ، (ج١/٣٠٦) ، الكليات الأزهرية .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٤٦) .

ـــ الروضة ، (ج٨/٢٢٦) .

ـــ الأمّ ، (ج٧/٤٦) .

ـــ الروض المربع ، (ص٥٤٩) .

ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/١١٠) .

ـــ علم القضاء لأحمد الحصريّ ، (ج١/٤٢٢) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة أولى ١٩٧٧م .

ـــ الشهادات دليل من أدلة الإثبات ، أبو الريش ، (ص٢٢٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و في السرقة : يُشترط وصف السرقة و الحرز و المال المسروق و النصاب و الاتفاق في الزمـــان و المكان[1] .

و في شرب الخمر : يُشترط أن يبيّن أنّه شرب مسكراً و هو عالمٌ به مختارٌ[2] .

و في القتل : يُشترط ذكر الآلة التي حصل بها القتل ، لأنّ بيان الآلة ضروريٌّ لبيان نوع الجريمة عمداً أو شبه عمدٍ[3] .

و لكلّ شهادةٍ ما يزيل اللبس عنها و يزيد في وضوحها .

---

(١) البناية ، (ج٦/٣٨٤) .

ـــ الذخيرة ، (ج١٢/١٧٤) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٤٧) .

ـــ الروض المربع ، (ص٥٤٩) .

ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٤٨) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/١٧٧) .

ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/١٢٣) .

(٢) مغني المحتاج ، (ج٤/١٩٠) .

(٣) المهذّب ، (ج٥/٦٤٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : شروط الشهادة في القانون

الأصل أن تكون الشهادة شفويةً و أن تصدر أمام مجلس القضاء طبقاً للأوضاع المقرّرة قانوناً لذلك ، فلا عبرة بأيّ شهادةٍ يحصل الإدلاء بها خارج مجلس القضاء ، كما لا يعتد بالشهادة التي تصدر في مجلس القضاء دون اتّباع الإجراءات التي يتطلبها القانون ؛ و أهمها صدور حكمٍ بالإحالة إلى التحقيق متضمّناً بيان الوقائع المراد إثباتها بشهادة الشهود ، و تحليف الشاهد اليمين قبل إدلائه بشهادته[1] .

الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة هي :

١) أن يتوفر في موضوع الشهادة الشروط العامة في محلّ الإثبات و قد سبق بيانها في الفصل التمهيدي[2] .

٢) أن يكون موضوع الشهادة ممّا يجيز القانون إثباته بشهادة الشهود[3] .

أمّا من ناحية الشاهد فيشترط :

١) أن يكون الشاهد مميّزاً ، لا تقل سنّه عن خمسةَ عشرَ عاماً وقت أدائه للشهادة ، فمن لم يبلغ هذه السنّ لا تُسمع أقواله إلاّ على سبيل الاستدلال و بغير يمينٍ .

٢) أن يكون الشاهد سليم الإدراك لم تصبه آفةٌ عقليةٌ .

٣) أن لا يكون الشاهد محكوماً بعقوبةٍ تُسقِط عنه أهليّة الشهادة .

---

(١) رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٥٤٩) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، محمد قاسم ، (ص٢٠٩) .

ـــ قانون البينات السوري و مذكرته الإيضاحية ، عطري ، (ص٤٤) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٢٢٩-٢٣٠) .

ـــ النظرية العامة للإثبات ، هلالي أحمد ، (ص٨٠١) .

(٢) ينظر ، (ص٣٩) .

(٣) ذلك لأن الشهادة في القانون دليل مقيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة ، فلا تقبل الشهادة إلا في هذه الحالات.

ـــ ينظر :
- موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/٣١٦و٣٨٨) .
- قانون البينات السوري و مذكرته الإيضاحية ، عطري ، (ص٣٠) .
- الإثبات في المواد المدنية ، محمد قاسم ، (ص٢١٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤) أن يكون للشاهد صفة الغير ، فالخصم لا يكون أهلاً للشهادة في دعواه الشخصيّة ، و هيئة المحكمة و أعضاؤها كذلك[١] .

نصت المادّة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : « لا يكون أهلاً لأداء الشهادة من لم يكمل الخامسة عشرة سنة من عمره ، و من لم يكن سليم الإدراك ، و من صدرت عليه أحكامٌ جزائيةٌ تُسقط عنه أهلية الشهادة » .

و على ذلك نصت المادة (٥٩) من قانون البيّنات السوريّ .

٥) لا تُقبل شهادة الشاهد بسبب القرابة أو المصلحة المشتركة بينه و بين أحد الخصوم[٢] .

نصت المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : « لا تُقبل شهادة الشهود بين الأصول و الفروع و بين الزوجين و لو بعد انحلال الزواج ، و لا تُقبل شهادة الخدم لمخدومهم الملازمين لشخصه ما داموا بخدمته ، و لا شهادة الوكيل لموكّله ، و لا شهادة الشريك لشريكه فيما يتعلق بالشركة ، و لا الكفيل فيما يختص بالتزامات الكفيل » .

و على ذلك نصت المادتان (٦٠ وَ ٦١) من قانون البيّنات السوريّ ، إلاّ أنّ القانون المصريّ لا يعتبر القرابة أو المصاهرة في ذاتها سبباً لرد الشاهد[٣] ، نصت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات على أنّه : « لا يجوز ردّ الشاهد و لو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ، إلاّ أن يكون غير قادرٍ على التمييز بسبب هرمٍ أو حداثةٍ أو مرضٍ أو لأيّ سببٍ آخرَ » .

و من هنا يتبيّن أنّ القوانين الوضعيّة لا تشترط في الشاهد صفة الإسلام و العدالة ، ذلك لأنّ الشهادة في القانون ليست ملزمة للقاضي و إنّما هي حجةٌ مقنعةٌ و مرجحةٌ ، كما مرّ في مطلب مكانة الشهادة في القانون .

---

(١) موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/١٨٠-١٨٤) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، محمد قاسم ، (ص٢١٠) .

ـــ النظرية العامة للإثبات ، هلالي أحمد ، (ص٧٩٠) .

ـــ قانون البينات السوري و مذكرته الإيضاحية ، عطري ، (ص٣٧) .

(٢) موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/١٨٨) .

(٣)رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج١/٥٥٦) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٢٢٩) .

المبحث الخامس

الشهادة على الشهادة



وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط الشهادة على الشهادة

المطلب الثاني : مجال قبول الشهادة على الشهادة

المطلب الثالث : الشهادة على الشهادة في القانون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد :

المقصود بالشهادة على الشهادة : إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره ، بأن يشهد الشاهد بأنّ غيره شهد لفلانٍ على فلانٍ حق[1] ، و هي جائزةٌ باتفاق الفقهاء[2] .

يدلّ لذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

و من ثمّ فإنّ الحاجة تدعو إليها ، لأنّ الشاهد الأصليّ قد يتعذّر عليه أداء الشهادة لسببٍ أو لآخرَ ، كمرضٍ أو موتٍ أو غيبةٍ ، و لو لم تُقبل شهادة الفرع لضاعت الحقوق ، لأنّ الشهادة حقٌّ لازمٌ فيُشهد عليها كسائر الحقوق ، و لأنّها طريقٌ تُظهر الحقّ كالإقرار فيُشهد عليها[4] .

قال في الهداية : « الشهادة على الشهادة جائزةٌ في كل حقٍّ لا يسقط بالشبهة ، و هذا استحسانٌ لشدّة الحاجة إليها »[5] .

قال في المهذب : « و تجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميّين ، و فيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى ، لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك »[6] .

و الكلام في الشهادة على الشهادة سيكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط قبول الشهادة على الشهادة .

المطلب الثاني : مجال قبول الشهادة على الشهادة .

المطلب الثالث : الشهادة على الشهادة في القانون .

---

(١) منح الجليل ، (ج٨/٤٩٦) .

(٢) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٥٢٢) .
ـ الاختيار ، (ج٢/١٥٠) .
ـ الذخيرة ، (ج١٠/٢٨٩) .
ـ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٦٦) .
ـ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٦٦) .
ـ الروضة ، (ج٨/٢٦١) .
ـ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٨) .
ـ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٨) .

(٣) سورة الطلاق ، آية : (٢) .

(٤) البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٦٦) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٣) .
ـ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٩٢) .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغناني ، (ج٣/١٢٨) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

(٦) المهذب ، (ج٥/٦٤٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : شروط الشهادة على الشهادة

نص الفقهاء على عدة شروط لقبول هذه الشهادة ، أهمها :

١) **تعذّر حضور الشاهد الأصلي لموتٍ أو غيبةٍ أو مرضٍ يتعذّر معه الحضور**[١] ، و عن أبي يوسف و محمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل[٢] .

٢) **أن يعيِّن شاهدا الفرع شاهدي الأصل و يسمياهما** ، لأنّ المشهود عليه ربّما أمكنه جرح شهود الأصل ، فإذا لم يُعيَّنا تعذّر عليه ذلك[٣] .

٣) **أن يشهد على شهادة كلّ أصلٍ اثنان**[٤] ، و إذا شهد الرجلان على شهادة أحد الأصلين جاز لهما أن يشهدا على شهادة الآخر[٥] .

٤) **أن تتحقق شروط الشهادة في كل واحد من شهود الأصل و الفرع**[٦] .

٥) **أ ن لا ينكر الأصل تحميل الشهادة للفرع** ، فإن أنكرها لا تُقبل شهادة الفرع[٧] .

---

(١) البحر الرائق ، (ج٧/١٣٢) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٩٦-٤٩٧) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٦٧-٣٦٨) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٨) .
ـــ علم القضاء للحصري ، (ج١/٢٩٨و٣٤٥) .

(٢) فتح القدير ، (ج٦/٥٢٨) .

(٣) المهذّب ، (ج٥/٦٥١) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٦) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٩) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، ج٧/٣٦٣ .

(٤) فتح القدير ، (ج٦/٥٢٣) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٤٩٨) .
ـــ الإجماع ، ابن المنذر ، (ص٧٨) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٨٠) .

(٥) المصادر السابقة ، و المحرّر ، (ج٢/٣٤٠) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) المصادر السابقة و النكت و الفوائد ، (ج٢/٣٣٦) .
ـــ علم القضاء للحصري ، (ج١/٣٠٠) .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٤٨) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٩) .
ـــ الإفصاح ، (ج٢/٢٩٧) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٦٩) .
ـــ المغني ، (ج١٢/٩١) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٩٥) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/١٣١) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٦٥) .
ـــ المغني ، (ج١٢/٩٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦) **أن لا يحضر شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع** ، فلو حضر الأصل لم يُحكم بشهادة الفرع لأنّه قُدر على الأصل[١] .

---

(١) البحر الرائق ، (ج٧/١٣٣) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٥٣) .

ـــ الروض المربع ، (ص٥٥٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : مجال قبول الشهادة على الشهادة

لمّا كانت الحقوق عامةً على نوعين :

الأول : ما يحتاط في إثباته و هو الأموال .

الثاني : ما يحتاط في درئه و هو الحدود و القصاص[1] .

فقد اتّفق الفقهاء على جواز الشهادة على الشهادة في الأموال و ما يؤول إليها[2] ، و اختلفوا في جوازها فيما عدا ذلك ، على التفصيل الآتي :

١) ذهب الحنفية و الحنابلة[3] إلى أنّ الشهادة على الشهادة لا تُقبل فيما يُدرأ بالشبهة كالحدود ، و تُقبل فيما عدا ذلك ، لأنّ مبنى الحدود الدرء بالشبهة ، و الشهادة على الشهادة فيها شبهة البَدَلِيّة ، و لو جازت هذه الشهادة مع احتمال الخطأ و النسيان لكان خلاف الشرع[4] .

قال القدوري في الكتاب : « و الشهادة على الشهادة جائزةٌ في كل حقٍّ لا يسقط بالشبهة و لا تُقبل في الحدود و القصاص »[5] .

قال البهوتي[6] : « و لا تقبل الشهادة على الشهادة إلاّ في حقوق الآدميّين دون حقوق

---

(١) فتح القدير ، (ج٦/٥٢٣) .

(٢) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٥٢٢) .
ـ الذخيرة ، (ج١٠/٢٨٩) .
ـ المهذّب ، (ج٥/٦٤٧) .
ـ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٨) .

(٣) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٥٢٣) .
ـ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٨) .
ـ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٨) .

(٤) فتح القدير ، (ج٦/٥٢٣) .
ـ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٥٨) .

(٥) الكتاب مع اللباب ، (ج٤/٦٨) .

ـ الاختيار ، (ج٢/١٥٠) .
ـ الكافي ، مالكيّ ، (ص٥٧٣) .
ـ الروضة ، (ج٨/٢٦١) .
ـ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٦١) .
ـ الاختيار ، (ج٢/١٥٠) .
ـ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٩٢) .
ـ البحر الرائق ، (ج٧/١٣١) .
ـ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٨) .

(٦) منصور بن يونس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، عاش و تعلم و توفي بمصر ، من مؤلفاته : كشاف القناع و الروض المربع .
• معجم المؤلفين ، كحالة ، (ج٣/٩٢٠) . • الأعلام للزركلي ، (ج٧/٣٠٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله ، لأنّها مبنيّةٌ على الستر و تُدرأ بالشبهات »[1] .

٢) ذهب المالكيّة إلى أنّ الشهادة على الشهادة تُقبل في كلّ الحقوق ، لأنّ ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بشهادة الفرع[2] .

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : « و قد اختلف العلماء في الحكم بالشهادة على الشهادة فذهب مالك إلى قبولها و إعمالها في سائر الأمور مالاً كان أم عقوبةً »[3] .

٣) ذهب الشافعيّة إلى أنّ الشهادة على الشهادة حجةٌ في حقوق العباد أجمع ، العقوبات و غيرها[4] .

أمّا حقوق الله تعالى فإن لم يكن الحقّ عقوبةً قبلت ، و إن كان الحقّ عقوبةً فقولان أصحّهما أنّه لا تُقبل ، لأنّها ممّا يُدرأ بالشبهة .

قال النووي في الروضة : « و هي مقبولة في غير العقوبات ..... سواءً حقّ الآدميّ و حقّ الله تعالى ، أمّا العقوبات فالمذهب القبول في القصاص و حدّ القذف و المنع في حدود الله »[5] .

---

(١) كشّاف القناع ، (ج٥/٣٧٨) .

(٢) الذخيرة ، (ج١٠ /٢٨٩) .

ـ منح الجليل ، (ج٨/٤٩٩) .

(٣) تبصرة الحكام ، (ج١/٤٣٥) ، الكليات الأزهرية .

(٤) المهذّب ، (ج٥/٦٤٧-٦٤٨) .

ـ الروضة ، (ج٨/٢٦١) .

(٥) الروضة ، (ج٨/٢٦١) .

ـ الروض المربع ، (ص٥٥٣) .

ـ الكافي ، مالكي ، (ص٥٧٣) .

ـ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٣١٦) .

ـ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٦٦) .

ـ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : الشهادة على الشهادة في القانون

الشهادة على الشهادة : هي الشهادة بما سمعه الشاهد روايةً عن غيره[1] .

فالشاهد لم يرَ و يسمع الواقعة المراد إثباتها مباشرةً ، بل اتصلت إلى علمه عن طريق شخصٍ آخرَ يعيّنه الشاهد تعييناً وافياً[2] .

و على الرغم من الضعف الذي يعتري هذه الشهادة ، فإنّها تُقبل من حيث المبدأ بالشروط التي تُقبل فيها الشهادة المباشرة ، و تكون خاضعةً لتقدير القاضي[3] .

---

(١) موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/١٧١) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، محمد قاسم ، (ص٢٠٨) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/١٧٢) .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، محمد قاسم ، (ص٢٠٨) .

المبحث السادس

مقاصد الشريعة



وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقاصد

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة في الشهادة على المعاملات المالية

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة في الشهادة على الحدود

المطلب الرابع : مقاصد الشريعة في الشهادة على النكاح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : تعريف المقاصد

التعريف اللغوي :

المقاصد: جمع مَقْصَدٍ ، و هو مصدرٌ ميميٌّ من قصَد يقصِد قصْداً ، فهو قاصدٌ ، و **المقصَد** : هو الهدف و الغاية التي تُرجى في استقامةٍ و اعتدالٍ .

و لهذه الكلمة عدّة معانٍ في اللغة أهمها :

١) الاعتماد و الالتزام و إتيان الشيء و التوجّه إليه ؛ يُقال قصَده و قصَد له و إليه .

٢) استقامة الطريق ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١] ، أي تبيين الطريق المستقيم و الدعاء إليه بالحجج و البراهين الواضحة .

٣) و منها العدل و الوسط بين الطرفين ، قال تعالى : ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[٢]، و قال أيضاً : ﴿ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾[٣] .

٤) و منها السهولة و القرب ، يقال قصد الطريق أي سهُل ، قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾[٤] ، أي قريباً .

و كل هذه المعاني يجمعها الفعل الثلاثي قصد[٥] .

---

(١) سورة النحل ، آية : (٩) .

(٢) سورة لقمان ، آية : (١٩) .

(٣) سورة فاطر ، آية : (٣٢) .

(٤) سورة التوبة ، آية : (٤٢) .

(٥) العين ، (ج٥/٥٤-٥٥) .
ـــ جمهرة اللغة ، (ج٢/٦٥٦) .
ـــ الصحاح ، (ج٢/٥٢٤-٥٢٥) .
ـــ المصباح المنير ، (ص٦٩٢) .
ـــ المحيط في اللغة ، (ج٥/٢٥٦) .
ـــ لسان العرب ، (ج٣/٣٥٣-٣٥٧)(، مادة قصد .
ـــ القاموس المحيط ، (ج١/٣٢٧-٣٢٨) .
ـــ المعجم الوسيط ، (ج٢/٧٣٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعريف الاصطلاحي :

ذهب أكثر الباحثين الذين كتبوا في المقاصد إلى أنّ مصطلح المقاصد لم يكن متداولاً من حيث اللفظ في الماضي البعيد ، و لكنّه من حيث المعنى كان موجوداً ، و ذلك من خلال تتبّع مصالح العباد في كلّ حكمٍ من الأحكام الشرعيّة .

أمّا مصطلح المقاصد كعِلم ، فلم يُعرف إلاّ في وقتٍ متأخرٍ ، و أصبح علماً يُبحث فيه من شتّى الجوانب الفقهيّة ، و يُعدّ الإمام الغزاليّ و الإمام الشاطبيّ من العلماء الذين وضعوا اللبِنَة الأساسيّة لهذا العِلم ، و مع ذلك لم يضعوا لها تعريفاً محدداً ، و إنّما نصّوا عليها بذكرها كالغزاليّ ، أو تقسيم أنواعها كالشاطبيّ[1] .

فالإمام الغزاليّ[2] يذكر مقاصد الشريعة بقوله : ((و مقصد الشرع من الخلق خمسة ، و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم ، و كلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحةٌ ، و كلّ ما يفوت هذه فهو مفسدةٌ و دفعها مصلحة))[3] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعد بن مسعود اليوبي ، (ص٣٣) ، دار الهجرة للنشر ، الرياض ، طبعة أولى ١٩٩٨م .

ـــ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عز الدين بن زغيبة ، (ص١٣) ، مركز جمعة الماجد ، دبيّ ، طبعة أولى ٢٠٠١م .

ـــ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام عمر بن صالح بن عمر ، (ص٨٧) ، دار النفائس ، عمّان ، طبعة أولى ٢٠٠٣م .

ـــ مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات ، بركات بني ملحم ، (ص٢٦) ، دار النفائس ، عمّان ، طبعة أولى ٢٠٠٥م .

ـــ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي ، (ص٤٥)، دار النفائس ، عمّان ، طبعة أولى ، ٢٠٠٠م .

ـــ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، (ص٥) ، دار الأمان للنشر ، الرباط ، طبعة أولى ١٩٩١م .

ـــ الشاطبي و مقاصد الشريعة ، جمادي العبيدي ، (ص١١٩) ، كلية الدعوة الإسلامية ، ليبيا-طرابلس ، طبعة أولى ١٩٩٢م .

(٢) محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، فقيه أصولي فيلسوف ، استقر في دمشق عشر سنوات ، من مؤلفاته : الإحياء و الوسيط .

- طبقات الشافعية للأسنويّ ، (ج٢/١١١) .
- معجم المؤلفين ، كحّالة ، (ج٣/٦٧١) .

(٣) المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، (ج١/٢١٧) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٧م .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالإمام الغزاليّ لم يعطِ تعريفاً دقيقاً للمقاصد ، وإنّما أراد تعداد هذه المقاصد و حصرها في الأمور المذكورة[1] .

و الإمام الآمديّ[2] يقول : « المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحةٍ أو دفع مضرّةٍ ، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ، لتعالي الرب تعالى عن الضرر و الانتفاع ، و ربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنّه ملائمٌ له و موافقٌ لنفسه »[3] .

أمّا الإمام الشاطبيّ[4] فقد ذكر أقسام المقاصد لا تعريفها بقوله : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، أحدها أن تكون ضروريةً ، و الثاني أن تكون حاجيةً ، و الثالث أن تكون تحسينيةً »[5] .

ثم قال : « و مجموع الضروريّات خمسة ، و هي حفظ الدين و النفس و النسل و المال و العقل »[6] ، إلى أن قال : « إذاً ، ثبت أنّ الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرويّة و الدنيويّة »[7] .

و قد علّل بعض الباحثين لعدم ذكر الإمام الشاطبيّ تعريفاً للمقاصد بقوله : « أمّا شيخ المقاصد أبو إسحق الشاطبيّ ، فإنّه لم يحرص على إعطاء حدٍّ و تعريف للمقاصد الشرعية ،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، سعد اليوبي ، (ص٣٣) .

(٢) علي بن محمد الآمدي ، فقيه حنبلي ، بغدادي الأصل و المولد ، كان يدرس فيها إلى أن خرج إلى آمد و توفي فيها سنة ٤٥٠هـ .

- طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء ، (ج٣/٤٣٣) .
- الأعلام للزركلي ، (ج٤/٣٢٨) .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، (ج٣/٢٧١) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبعة ثانية ١٤٠٢هـ .

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبيّ ، فقيه مالكي أصولي حافظ من أهالي غرناطة ، أهم مؤلفاته الموافقات في أصول الفقه .

- معجم المؤلفين ، كحّالة ، (ج١/٧٧) .
- الأعلام للزركلي ، (ج١/٧٥) .

(٥) الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، (ج٢/٧) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦) الموافقات ، الشاطبي ، (ج٢/٨) .

(٧) الموافقات ، الشاطبي ، (ج٢/٢٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و لعلّه عدّ الأمر واضحاً »[1] .

أمّا تعريف مقاصد الشريعة كعلم فقد وردت له عدة تعريفات :

١) تعريف محمد الطاهر بن عاشور[2] : « هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختصّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة »[3] .

٢) تعريف علال الفاسي[4] : « المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها »[5] .

٣) تعريف أحمد الريسوني[6] : « مقاصد الشريعة : هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »[7] .

٤) تعريف يوسف العالم[8] : « هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم ،

---

(١) نظرية المقاصد ، الريسوني ، (ص٥) .

ـــ مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين ، هشام أحمد زاهر ، (ص١٧) ، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، عمان .

ـــ بينما علل الدكتور سعد اليوبي : « أنّ االشاطبي يتبنّى منهجاً خاصاً في الحدود ، و لا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود ، بل ير ى أنّ التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب » .

• مقاصد الشريعة له ، (ص٣٤) ، بالهامش .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، شيخ جامع الزيتونة ، مولده و دراسته و وفاته بها ، من مؤلفاته : تفسير ابن عاشور و مقاصد الشريعة .

• معجم المؤلفين ، كحالة ، (ج٣/٣٦٣) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، (ص٥١) ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس .

(٤) علال الفاسي من كبار الخطباء و العلماء في المغرب ، ولد بفاس و درس في كلية الحقوق ، من مؤلفاته مقاصد الشريعة و مكارمها .

• الأعلام ، (ج٤/٢٤٦) .

(٥)مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، علال الفاسي ، (ص٣) ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، ١٩٦٣م .

(٦) لم أقف له على ترجمة حتى في مقدمة كتابه ، و هو أستاذ معاصر .

(٧) نظرية المقاصد ، الريسوني ، (ص٧) .

(٨) يوسف حامد العالم ، مفكر و باحث و داعية ، تخرج من الأزهر و درّس في جامعة أم درمان ، و هو عضو كبار هيئة العلماء بالسودان .

• تكملة الأعلام ، محمد يوسف ، (ج٢/٣٥٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضارّ »[1] .

٥) تعريف عز الدين بن زغيبة[2] : « هي علمٌ يعتني بضبط غايات تصرّفات الشريعة و أسرار أحكامها و ينظُم مصالح المكلفين في الدارين على و فقها »[3] .

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، (ص٧٩) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة، طبعة أولى ١٩٩١م .

(٢) لم أقف له على ترجمة ، و هوّ دكتور معاصر .

(٣) مقاصد الشريعة ، ابن زغيبة ، (ص١٦) .

ـــ و يوجد تعاريف أخرى لمقاصد الشريعة قريبةٌ بالمعنى من هذه التعاريف .

ـــ ينظر في :
- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، (ج٢/١٠١٧) .
- مقاصد الشريعة ، سعد اليوبي ، (ص٣٧) .
- مقاصد الشريعة ، يوسف البدوي ، (ص٥٢) .
- الشاطبي و مقاصد الشريعة ، العبيدي ، (ص١١٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة في الشهادة على المعاملات المالية

إنّ المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ به فهو عصب الحياة و به قيام مصالحها[1].

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[2].

فلذا شُرّعت الشهادة على المعاملات الماليّة لعدّة مقاصد منها :

أولاً حفظ المال :

إنّ حفظ المال هو المقصد العام للشهادة في المعاملات المالية[3] ، و قد قرّر الفقهاء أنّ حفظ الأموال من الكلّيات الراجعة إلى الأصل الضروري و منحوها الرتبة الخامسة ـــ بعد الدين و النفس و النسل و العقل[4] ـــ ، و بيّنوا ما شُرع لها من الأحكام الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نمائها و الحثّ على الكسب بها ، و من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها و تحريم الاعتداء عليها[5] .

---

(١) المقاصد العامة للشريعة ، يوسف العالم ، (ص٤٩٧) .

(٢) سورة النساء ، آية : (٥) .

(٣) المقاصد العامة للشريعة ، يوسف العالم ، (ص٤٩٦) .

ـــ مقاصد الشريعة ، ابن زغيبة ، (ص١٠٣) .

ـــ مقاصد الشريعة ، عمر بن صالح ، (ص٤٩٨) .

ـــ مقاصد الشريعة ، يوسف البدوي ، (ص٤٨٠) .

ـــ مقاصد الشريعة ، بركات ملحم ، (ص٩٥) .

ـــ نحو تفصيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية ، (ص١٤٧) ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة أولى ٢٠٠١م .

ـــ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، محمد الزحيلي ، (ص١١٦) ، كتاب الأمة ، العدد : (٧٨) ، سنة : (٢٢) ، وزارة الأوقاف ، قطر .

ـــ علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار خادمي ، (ص١٧٦) ، مكتبة العبيكان ، طبعة أولى ٢٠٠١م .

ـــ مقاصد الشريعة ، سعد اليوبي ، (ص٢٨٣) .

(٤) الموافقات للشاطبي ، (ج٢/٨) .

(٥) مقاصد الشريعة سعد اليوبي ، (ص١) .

ـــ مقاصد الشريعة ، ابن زغيبة ، (ص١٠٣) .

ـــ مقاصد الشريعة ، هشام زاهر ، (ص٢٨) .=

ـــ مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (ص١٦٩) .

ـــ مقاصد الشريعة ، يوسف البدوي ، (ص٤٨١-٤٨٥) .

ـــ مقاصد الشريعة عمر بن صالح ، (ص٤٩٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول محمد الطاهر بن عاشور : « إنّ المقصد الأهمّ هو حفظ مال الأمّة و توفيره لها ، و أنّ مال الأمّة لمّا كان كلاً مجموعياً فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه ، و بضبط أساليب حفظ أموال الأفراد و أساليب إدارتها ، فإنّ حفظ المجموع يتوقّف عليه حفظ جزئياته و إن معظم قواعد التشريع الماليّ متعلّقة بحفظ أموال الأفراد و آيلة إلى حفظ مال الأمّة »[1] .

ثانياً وضوح الأموال و حفظ الحقوق[2] :

بأن تكون بعيدةً عن مواطن المنازعات و الخصومات و لُحوق الضرر ، و لتحقيق هذا المقصد شرّع الإسلام الشهادة في العقود الماليّة ، و في هذا تسهيلٌ لحفظها من التعرّض للجحود و النكران و حفظاً لها من الضياع و للابتعاد بها عن مواطن الريبة و التنازع[3] ، فبيّنت الآيات الدالة على مشروعية الشهادة منهج الشريعة في المحافظة على تحقيق مقاصدها من خلال الحثّ على توثيقها بالإشهاد عليها في المعاملات الماليّة[4] .

ثالثاً بثّ الثقة بين المتعاملَين[5] :

الذي يؤدّي إلى زيادة عقود المعاملات و دفع مظنّة التهمة بين المتبايعَين ، الذي يؤدّي إلى كثرة التداول الماليّ بين الأفراد ، فإنّ تحديد وسيلة التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثقة .

و هذا واضحٌ في قوله تعالى : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[6] .

=ـ فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي ، خليفة بابكر الحسن ، (ص١٦) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، طبعة أولى ٢٠٠٠م .

(١) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (ص١٧٠) .

(٢) مقاصد الشريعة ، ابن زغيبة ، (ص٨١) .
ـ مقاصد الشريعة ، بركات ملحم ، (ص٨٣) .
ـ أحكام القرآن للشافعي ، (ص٤٦٩) .
ـ تبصرة الحكام ، (ج١/٢٤٨) ، الكليات الأزهرية .

(٣) المقاصد العامة ، يوسف العالم ، (ص٥٢١) .
ـ علم المقاصد الشرعية ، خادمي ، (ص١٨٤) .
ـ مقاصد الشريعة ، ابن زغيبة ، (ص١٨١) .
ـ مقاصد الشريعة ، هشام زاهر ، (ص٢٨٠) .

(٤) مقاصد الشريعة ، سعد اليوبي ، (ص٣٠٣) .

(٥) مقاصد الشريعة ، ابن زغيبة ، (ص١٨١) .
ـ مقاصد الشريعة ، بركات ملحم ، (ص٩٣) .
ـ بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة ، باسمة العسلي ، (ص١٧٣) ، رسالة دكتوراه في كلية الأوزاعي ١٩٩٦م .

(٦) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة في الشهادة على الحدود

الحدود : هي عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً وجبت حقاً لله تعالى[1] .

و الحدود في الفقه الإسلامي متعدّدةٌ منها حد الزنا و القذف و السرقة و ..... إلخ .

و الشهادة على الحدود عامّةً ، شُرّعت لمقاصدَ متعددةٍ أهمها :

حفظ النفس البشرية[2] :

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عنايةً فائقةً ، و جعلتها من الضروريات الأساسية ، و شرّعت لها من الأحكام ما يجلب المصالح لها و يدفع المفاسد عنها ، و ذلك مبالغةً في حفظها و صيانتها و درء الاعتداء عليها[3] .

فلذا طلب الشارع الشهادة في الاعتداء عليها بأيّ نوعٍ من أنواع الاعتداء ـــ حسّياً أو معنوياً ـــ صيانةً لها و لكرامتها ، و زجراً للمعتدي الجاني و صداً لعدوانه ، و لأجل زجر غير المعتدي حتى لا يفكر في الاعتداء[4] .

وقد قال ﷺ : ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ وَ أَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا))[5] .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، (ج٥/١١) ، مكتبة المجلد العربي ، القاهرة .

(٢) المقاصد العامة ، يوسف العالم ، (ص٢٩٧) .

ـــ مقاصد الشريعة ، سعد اليوبي ، (ص٢١١) .

ـــ مقاصد الشريعة ، يوسف البدوي ، (ص٤٦٢-٤٦٤) .

ـــ نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، عطية ، (ص١٤٢) .

ـــ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، الزحيلي ، (ص٩٩) .

(٣) مقاصد الشريعة ، سعد اليوبي ، (ص٢١١) .

ـــ مقاصد الشريعة ، عمر بن صالح ، (ص٤٨٤-٤٨٧) .

(٤) علم المقاصد الشرعية ، خادمي ، (ص١٨٥-١٨٧) .

ـــ بناء الشخصية الإسلامية ، باسمة العسلي ، (ص١٣٦) .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٣/٥٧٣) .

ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١١/١٥٤) .

ـــ سنن الترمذي ، (ج٥/٢٧٣) . ـــ سنن ابن ماجه ، (ج٢/١٠١٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و من مقاصد الشريعة في الشهادة على حدي الزنا و القذف :

١) **حفظ الأعراض من الاعتداء عليها** : ليكفّ الناس عن الأذى بأسهل وسائله و هو الكلام ، و قد وردت النصوص التي تنهى عن الوقوع في أعراض الناس و تغليظ العقوبة على المعتدي[١] :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٢] .

و قال ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَ السِّحْرُ ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَ أَكْلُ الرِّبَا ، وَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ »[٣] .

٢) **منع شيوع الفاحشة و ستر العباد عن الترامي بهذه الجريمة** : لما يترتب عليه من ثلم الأعراض و إلحاق الأذى و العار بالأسرة و الأولاد[٤] ، و الشارع لا يترصّد لإيقاع الناس في العقوبة و لا يتمنّى لهم الوقوع فيها ، فلذا شدّد في الشهادة على الزنا ، و طلب الشهود الأربعة ، و أن يصفوا وصفاً دقيقاً درءاً للشبهة و ستراً للعباد[٥] .

٣) **الزجر عن فعل الفاحشة ثانية** : فالشهادة على الحدّ تزجر الفاعل و الشاهد عن اقتراف موجب الحد[٦] .

---

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، عطية ، (ص١٤٦) . ـــ مقاصد الشريعة ، سعد اليوبي ، (ص٢٧٦) .
ـــ مقاصد الشريعة ، عمر بن صالح ، (ص٥١٤) . ـــ مقاصد الشريعة ، بركات ملحم ، (ص١٢٥) .
ـــ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، الزحيلي ، ص١١١ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : (٣٢) .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٥/٣٩٣) .
ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج٢/٧٤) .
ـــ سنن النسائي ، (ج٦/٢٥٧) . ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/١١٥) .

(٤) مقاصد الشريعة بركات ملحم ، (ص١١١) .

(٥) مقاصد الشريعة بركات ملحم ، (ص١١٥) .

(٦) علم المقاصد الشرعية ، خادمي ، (ص١٨٥) .
ـــ مقاصد الشريعة ، هشام زاهر ، (ص٢٨٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع : مقاصد الشريعة في الشهادة على النكاح

الأسرة هي نواة المجتمع و حلقةٌ هامةٌ من حلقات التنظيم البشري عامةً على مرّ التاريخ ، لذا فإنّ إعلان النكاح الذي تتشكل به الأسرة سنّة الله في عباده ، لأنّ فيه مصالح الدين و الدنيا[1] .

و قد قال ﷺ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ »[2] .

و قد جاء الإشهاد ـــ الذي يعتبر جزءاً من الإعلان ـــ على عقد الزواج في الشريعة الإسلامية تحقيقاً للمصالح و درءاً للمفاسد .

و للشريعة في الإشهاد على عقد الزواج مقاصد متعددة أهمها :

١) **حفظ حقوق الزوجين** : فإنّ الرابطة الزوجية جاء بها الشرع و رتّب لها حقوقاً و واجبات ، و لو لم يكن الإشهاد لما استطاع أحدهما الحصول على حقّه من الآخر، و لَعمّت الفوضى و ماتت الحقوق[3] .

٢) **الإشهاد يرفع من قيمة و قدر هذه الرابطة بحيث يزيد الاحترام بين الزوجين** : و بذلك يدفع كلٌّ منهما عن نفسه تهمة العلاقة الفاسدة ، بخلاف ما لو عقد بدون إشهاد[4] .

يقول صاحب الذخيرة المالكيّ : « إنّ عدم الإشهاد ذريعةٌ للفساد »[5] .

و يقول محمد الطاهر بن عاشور : « الإسرار به يحول بين الناس و بين الذبّ عنه و احترامه، و يُنقص من معنى حصانة المرأة »[6] .

٣) **إنهاء التطلع إلى المرأة برغبة الزواج منها** : و هذا ما عليه الناس ، فإنهم يتطلعون إلى

---

(١) المقاصد العامة للشريعة ، يوسف العالم ، (ص٣٩٩) .

ـــ نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، عطية ، (ص١٤٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، (ج١٢/٤٦٤) .

(٣) مقاصد الشريعة ، بركات ملحم ، (ص١٣٦) .

(٤) مقاصد الشريعة ، بركات ملحم ، (ص١٣٧) .

(٥) الذخيرة ، القرافي ، (ج٤/٣٩٩) .

(٦) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (ص١٦٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرأة فإذا علموا أنها تزوجت انصرفوا عنها[1] .

يقول ابن عاشور : « إنّها تبعث الناس على احترامها و انتفاء الطمع فيها إذا صارت محصنةً »[2] .

(١) مقاصد الشريعة ، بركات ملحم ، (ص١٣٨) .

(٢) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (ص١٦٠) .

المبحث السابع

الرجوع عن الشهادة



وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرجوع قبل الحكم

المطلب الثاني : الرجوع بعد الحكم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد :

الرجوع عن الشهادة هو أن ينفي الشاهد ما أثبته بشهادته الأولى ، كأن يقول كنت مبطلاً فيما شهدت به ، أو يقول رجعت عن شهادتي أو نحو ذلك[1] .

و يشترط لصحة الرجوع عن الشهادة أن يكون بمجلس القضاء ، سواءً أكان عند القاضي الذي سمع شهادته أم عند قاضٍ غيره ، لأنّ الرجوع عن الشهادة فسْخٌ للشهادة ، فيختصّ بما تختصّ به الشهادة من المجلس و هو مجلس القاضي[2] .

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم ، و لا اعتبار لرجوعهم إذا كان في محلٍّ آخرَ »[3] .

و الرجوع عن الشهادة أمرٌ مرغوبٌ فيه ديانةً إذا كانت الشهادة غير صحيحة ، أو إذا أخطأ في الشهادة ، لأنّه رجوعٌ إلى الحقّ و العدل ، و الرجوع إلى الحقّ واجبٌ ديانةً ، و لأنّ فيه الخلاص من عقاب الكبيرة إذا كانت شهادته زوراً [4].

و قد فصّل الفقهاء القول في هذه المسألة ، فالشهود إمّا أن يرجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بالشهادة ، أو بعده قبل الاستيفاء ــ التنفيذ ــ أو بعده .

و سأتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : رجوع الشهود قبل الحكم .

المطلب الثاني : رجوع الشهود بعد الحكم.

---

(١) البحر الرائق ، (ج٧/١٣٨) .

ــ منح الجليل ، (ج٨/٥٠٤) .

ــ طرق الإثبات ، أحمد إبراهيم ، (ص٣٠٥) .

ــ الشهادات دليل من أدلة الإثبات ، أبو الريش ، (ص٢٧٢) .

ــ قال ابن عرفة : « الرجوع هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه » .

ــ ينظر في : • شرح حدود ابن عرفة ، (ص٦٥٥) .

• مواهب الجليل ، (ج٦/١٩٩) .

(٢)فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٥٣٧) . ــ البحر الرائق ، (ج٧/١٣٩) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٧٣١) .

(٤) البحر الرائق ، (ج٧/١٣٨) .

ــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٣٠٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : رجوع الشهود قبل الحكم

اتّفق الفقهاء على أنّه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن إثبات الحقّ ، و لا يصحّ القضاء بمقتضاها ، لأنّ الرجوع عن الشهادة تكذيبٌ لها فيبطلها ، و الشهادة الصحيحة شرط الحكم بها ، لأنّ الرجوع عن الشهادة يؤدّي إلى التناقض و لا قضاء بكلامٍ متناقضٍ[1] .

و نقل صاحب المهذّب عن أبي ثورٍ[2] أنّه قال : « يحكم القاضي بشهادتهم » ، ثم قال : « و هذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، و يجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ، و لا يحكم مع الشك »[3] .

و من ثمّ فإنّه لا يترتّب على هذا الرجوع حقٌّ للمشهود له و لا للمشهود عليه ، لأنّ الشهود لم يُتلفوا شيئاً لهما[4] .

و إنّما يتعلّق بهذا الرجوع الحكم بالفسق على الراجعين إن اعترفوا بتعمّد الكذب ، وإلاّ بأن قالوا غلطنا لم يفسقوا[5] ، هذا بالإضافة إلى عقوبة تعزيريّة إذا قالوا تعمدنا الكذب[6].

---

(١) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٥٣٦) .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٧٦) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٤/٣١٧) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٩٢) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٦) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٦٥) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/١٣٩) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٧) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٥٩) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٦٧) .
ـــ المحرر و النكت و الفوائد ، (ج٢/٣٥٣) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٩٨) .

(٢) إبراهيم بن خالد الفقيه الإمام الحجة ، مفتي العراق ، صنف الكتب و أخذ عن سفيان بن عيينة و كيع بن الجراح ، توفي سنة ٢٤٠هـ .
- طبقات الشافعية للسبكي ، (ج٢/٧٤) .
- تهذيب التهذيب ، (ج١/١٠٧) .

(٣)المهذّب ، (ج٥/٦٥٩) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٩٢) .

(٤) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٥٣٦) .

(٥)الروضة ، (ج٨/٢٦٧) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٦) .

(٦) البحر الرائق ، (ج٧/١٣٩) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٤٠٩) .

ـــ حاشية الجمل ، (ج٥/٤٠٤) .
ـــ المقنع ، (ج٤/١٣١٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام أبو حنيفة : « أشهّره بالسوق و لا أعزّره » . و قال الصاحبان : « نوجعه ضرباً و نحبسه »[1] ، إلاّ في الشهادة على الزنا فإنهم يحدّون حدّ القذف سواء تعمدوا الكذب أم أخطؤوا ، لما فيه من التعيير و كان حقّهم التثبت قبل الشهادة[2] .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « إذا رجع الشهود عن شهادتهم في حضور الحاكم بعد أداء الشهادة و قبل الحكم بها ، صارت شهادتهم كأن لم تكن و يعزّرون »[3] .

---

(١) الهداية ، (ج٣/١٣٠) .

(٢) حاشية الدسوقي ، (ج٤/٣١٩) .

ـــ الروضة ، (ج٨/٢٦٨) .

ـــ المحرّر ، (ج٢/١٥٥) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٧٢٨) .

ـــ البحر الرائق ، (ج٧/١٣٧) .

ـــ الخرشيّ ، (ج٧/٢٢١) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : رجوع الشهود بعد الحكم

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم بها ، فالأمر لا يخلو في هذه الحالة بين إحدى حالتين:

الأولى : أن يكون الرجوع بعد الحكم و قبل الاستيفاء .

الثاني : أن يكون الرجوع بعد الحكم و الاستيفاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحالة الأولى : رجوع الشهود بعد الحكم و قبل الاستيفاء - التنفيذ -

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم و قبل الاستيفاء ، فإمّا أن يكون الرجوع في عقوبةٍ كالقصاص و الحدود ، أو يكون الرجوع في مالٍ أو سائر الحقوق .

فإن كان الرجوع في عقوبة لم يَجز الاستيفاء ، لأنّ هذه الحقوق تسقط بالشبهة و الرجوع شبهةٌ ظاهرةٌ[1] .

و إن كان الرجوع في مالٍ أو سائر الحقوق ، فقد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنّ الحكم لا ينقض و لا يؤثر فيه ذلك الرجوع ، و ذلك لأنّ كلام الشهود الثاني المتضمن رجوعهم عن الشهادة يناقض كلامهم الأول الذي بني عليه القضاء ، و الكلام المتناقض ساقطٌ عقلاً و شرعاً، فلا ينقض به حكم الحاكم لئلا يؤدي إلى التسلسل في الحكم و فسْخِه ، و لأنّ الكلام الآخر في الدلالة على الصدق كالأول ، لكنّ الأول ترجّح باتصال القضاء به فلا ينقض الحكم به[3] .

و يرجع المشهود عليه بما غرم على الشهود الذين أتلفوا ماله بشهادتهم[4] ، نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكمه و يضمن الشهود المحكوم به »[5] .

---

(١) الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٧٧) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٩٣) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٦٥) .
(٢) الهداية ، (ج٣/١٣٢) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/١٤٠) .
ـــ الكافي مالكي ، (ص٤٧٦) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٦٦٠) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٧/٣٨٤) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٦٦) .
(٣) البحر الرائق ، (ج٧/١٤٠) .
(٤) فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٦/٥٤٠) ، وما بعدها .
ـــ المهذب ، (ج٥/٧٦٦) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٩) .
(٥) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (٨٠) و المادة : (١٧٢٩) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٦٠) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٦٨) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٨٢) .
ـــ فتح القدير ، (ج٦/٥٣٦) .
ـــ الخرشي ، (ج٧/٢٢٤) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٥٠٤) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٦) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٦٩٩) .
ـــ طرق الإثبات ، أحمد إبراهيم ، (ص٣١٣) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٤٠٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و هنا ذكر الفقهاء حكم رجوع بعض الشهود دون الآخرين ، و ما يجب في كل حالةٍ من حالات الرجوع ، بأن يغرم الراجع النصف إذا كانا اثنين و يغرمان الجميع إذا رجعا ، و لا يغرم الراجع شيئاً إذا بقي بعده ما يتم به نصاب الشهادة[1] .

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً ، فإن كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة ، لا يجب الضمان على من رجع و لكنّه يعزّر »[2] .

و ذهب بعض الشافعية و ابن حزمٍ إلى أنّه إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم نقض الحكم لأنّه غير مستقرٍّ قبل استيفاء المشهود به ، و لأنّه أصبح غير معتمدٍ على سببٍ ، فإذا بَطُلت الشهادة بَطُل الحكم[3] .

---

(١) فتح القدير وشروح الهداية ، (ج٦/٥٤٠) .

ـ المهذب ، (ج٥/٧٦٦) . ـ مغني المحتاج ، (ج٤/٤٥٩) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٧٣٠) .

(٣) البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٩٣) . ـ المحلّى ، (ج٩/٤٢٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحالة الثانية : رجوع الشهود بعد الحكم و الاستيفاء ـ التنفيذ ـ

إذا رجع الشهود بعد حكم القاضي و استيفاء الحكم فقد قضي الأمـــر و لم يبـــقَ إلاّ الضمان[1] .

فإن كان الرجوع عن شهادة مال فالضمان على الشهود بما غرم المشهود عليه ، كما مرّ في الحالة الأولى .

و إن كان الرجوع بعد تنفيذ القصاص و حدّ الرجم و الردّة أو القطع في السرقة ضمن الشهود الدية عند الحنفيّة و قول للمالكيّة[2] ، سواء قال الشهود تعمدنا الكذب في الشهادة أو أخطأنا ، لأنّه تسبب غير ملجئٍ فلا يوجب القصاص كحفر البئر .

أمّا عند الشافعيّة و الحنابلة و الأصحّ عند المالكيّة[3] :

إذا قال الشهود تعمّدنا الكذب في الشهادة فعليهم القصاص ، لأنّهم ألجؤوا إلى قتله بغير حقٍّ ، فلزمهم القوَد كما لو أكرهوا على قتله .

و إذا قال الشهود أخطأنا فعليهم الدية .

روي عن الشعبي : « **في رجلين شهدا على رجلٍ أنّه سرق فقطعه عليٌّ ، ثم جاءا بآخرَ و قالا أخطأنا ، فأبطل شهادتهما و أخذ بدية الأوّل ، و قال لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما** »[4] .

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٣١٤) .

(٢) فتح القدير ، (ج٦/٥٤٧) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٧) .
ـــ منح الجليل ، (ج٨/٥٠٤) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/٧٤٩) .
ـــ الكافي ، مالكي ، (ص٤٧٧) .

(٣) المهذّب ، (ج٥/٦٦٠) .
ـــ المقنع ، (ج٤/١٣١٣) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٨٢) .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٧٧) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٠٧) .
ـــ الروضة ، (ج٨/٢٦٨) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٦٦) .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج١٢/٢٢٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و عدم نقض الحكم بعد الاستيفـــاء هو قول كافّة الفقهاء إلاّ سعـــيد بن المـــسيّب[1] و الأوزاعي[2] ، فإنّهما قالا : « ينقض الحكم و يجب على المشهود له أن يرد ما أخذه »[3] .

---

(١) سعيد بن المسيب القرشي المخزومي ، من كبار التابعين و أحد الفقهاء السبعـــة في المدينة المنورة ، جمع بين الحديث و الفقه و الزهد و الورع ، توفي بالمدينة المنورة ، سنة ٩٤هـــ .

- الطبقات الكبرى ، (ج٥/٨٨) .
- الأعلام ، (ج٣/١٥٥) .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، إمام الديار الشامية في الفقه و الزهد ، ولـــد في بعلبك و ســـكن بيروت و توفي فيها ، لا يخاف في الله لومة لائم ، روى عن كثير من التابعين .

- حلية الأولياء ، (ج٦/١٤٦) .
- شذرات الذهب ، (ج٢/٢٥٧) .

(٣) البيان للعمراني ، (ج١٣/٣٩٣) .

الفصل الثاني

الإقرار

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإقرار

المبحث الثاني : حجية الإقرار

المبحث الثالث : أركان الإقرار و شروطه

المبحث الرابع : الحقوق الثابتة بالإقرار

المبحث الخامس : أحكام الإقرار

المبحث السادس : الرجوع عن الإقرار

المبحث الأول

تعريف الإقرار



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعريف اللغوي :

الإقرار مصدرٌ لفعل أقَرّ يقِرّ إقراراً .

و يأتي في اللغة على عدة معانٍ :

١) الإقرار بمعنى الإذعان للحق و الاعتراف به ، يقال أقَرّ بالأمر أي اعترف به ، و منه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[١] .

٢) الإقرار بمعنى الثبات في المكان و الاستقرار فيه ، و القَرار المستقَرّ من الأرض ، يقال قرّ الشيء في مكانه أي ثبت ، و منه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾[٢] ؛ أي موضع استقرار .

٣) الإقرار بمعنى إثبات الشيء ، فهو ضد الجحود و الإنكار و التنازع ، و تقرير الإنسان بالشيء حمله على الإقرار .

٤) الإقرار بمعنى الموافقة على الأمر ، يقال أُقِرّك على هذا الفعل أي أوافقك .

٥) الإقرار بمعنى السرور و الرضى ، قال تعالى : ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾[٣] .

و القُرّة كل شيء قَرّت به عينك[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : (٨٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية : (٣٦) .

(٣) سورة طه ، آية : (٤٠) .

(٤) العين ، (ج٥/٢٢) .

ـــ لسان العرب ، (ج٥/٨٢-٩٠) ، مادة (قرَر) .

ـــ القاموس المحيط ، (ج٢/١١٥-١١٦) .

ـــ الصحاح ، (ج٢/٧٨٨-٧٩١) .

ـــ المعجم الوسيط ، (ج٢/٧٢٥) .

ـــ المحيط في اللغة ، (ج٥/ ٢٠٧) .

ـــ جمهرة اللغة ، (ج١/١٢٥) .

ـــ المصباح المنير ، (ص٦٨١) .

ـــ تاج العروس ، (ج١٣/٣٨٧-٤١٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعريف الاصطلاحي :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإقرار تبعاً لاختلافهم في المسائل المتعلقة به عندهم :

أولاً تعريف الحنفيّة : هو إخبارٌ عن ثُبوت حقٍّ للغير على نفسه[1] .

فالإخبار لفظٌ عامٌ يتناول الشهادة و الدعوى و الإقرار و خرج به الإنشاء ، وقولهم للغير قيدٌ خرج به الدعوى لأنّها إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ لنفسه على الغير ، و قولهم على نفسه قيدٌ خرج به الشهادة لأنّها إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغير على الغير .

ثانياً تعريف المالكية : للإقرار عند المالكية عدّة تعاريف منها :

١) **تعريف ابن عرفة** : هو خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو لفظ نائبه[2] .

٢) **تعريف ابن فرحون** : هو الإخبار عن أمرٍ يتعلق به حقٌّ للغير[3] .

و بالنظر إلى التعريفين السابقين يتبيّن أنّ من المالكية من عرّف الإقرار بلازمه و هو وجوب الحكم على المقرّ ، كما في تعريف ابن عرفة ، أو عرّفوه بتعريف عام غير جامع مانع فيشمل الإقرار و غيره ، كما في تعريف ابن فرحون .

ثالثاً تعريف الشافعية : للإقرار عند الشافعية تعريفان :

---

(١) تكملة فتح القدير ، نتائج الأفكار لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، (ج٧/٢٩٦) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ومعه الكفاية و العناية و حاشية جلبي .

ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، (ج٥/٢) .

ـــ منحة الخالق على البحر الرائق ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، (ج٧/٢٧٢) ، مطبوع على هامش البحر الرائق ، المطبعة العلمية بمصر .

ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/٢٨٩) .

ـــ و عرّفه الجرجاني بقوله : « إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه » .

• التعريفات ، (ص٥٠) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة ، (ص٤٦٥) .

ـــ مواهب الجليل ، (ج٥/٢١٦) .

ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤١٩) .

ـــ الخرشي ، (ج٦/٨٦) .

(٣) تبصرة الحكام ، (ج٢/٥١) ، الكلّيات الأزهرية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١) هو إخبارٌ بحقٍّ ثابتٍ على المخبر[١] .

٢) هو إخبارٌ بحقٍّ لغيره على نفسه[٢] .

فالتعريف الأوّل فيه عمومٌ لعدم ذكره لغيره ، و الثاني قريبٌ من تعريف الحنفيّة للإقرار .

رابعاً تعريف الحنابلة : هو الاعتراف ، و هو إظهار مكلّفٍ مختارٍ ما عليه بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارة أخرسٍ[٣] .

و هذا تعريف اقتصر على المعنى اللغويّ ، و يؤخذ عليه أنّه ذكر شروط الإقرار ، و هو تعريف عام لعدم ذكره لغيره .

الراجح و الله أعلم تعريف الحنفيّة و الشافعيّة الثاني ، فهما بمعنىً واحدٍ ، و قد عرّفا الإقرار بحقيقته ، و هذا هو التعريف الجامع المانع .

و لو أضفت إليهما لفظ الشخص لكانا أوضح ، فيكون تعريف **الإقرار هو إخبار الشخص بثبوت حقٍّ للغير على نفسه**[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، (ج٧/١٣٣) ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٩٩٦م، و معه حواشي العبادي و الشرواني .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٨) .

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي لإبراهيم الباجوري ، (ج٢/٣) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، و دار إحياء الكتب العربية .

(٣) كشاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .

ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧١٧) .

ـــ و عرّفه في المغني و الشرح الكبير بالاعتراف فقط .

(٤) وردت تعاريف أخرى للشافعية و ذكر فيها لفظ الشخص ، إلاّ أنّها لم تذكر لغيره .

ـــ فبالجمع بين هذه التعاريف استخلصت هذا التعريف . ينظر في :

- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل ، (ج٣/٤٢٧) ، دار إحياء التراث العربي .
- إعانة الطالبين لأبي بكر محمد سطا الدمياطي البكري ، (ج٣/٣٢٤) ، دار كتب الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٥م .
- موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ، (ج٢/١٣٧) .
- و بهذا نصت مجلة الأحكام العدلية على تعريف الإقرار في المادة : (١٥٧٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الإقرار في القانون :

عرّفت المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ الإقرار بأنّه : « اعتراف الخصم بواقعةٍ أو بعملٍ قانونيٍّ مدّعَىً بأيٍّ منهما عليه » .

و عرّفته المادة (٩٣) من قانون البيّنات السوريّ بأنّه : « إخبار الخصم أمام المحكمة بحقٍّ عليه لآخرَ » .

و عرّفته المادة (١٠٣) من قانون الإثبات للمصريّ بأنّه : « اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يُدّعَى بها عليه ، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة » .

و يلاحظ بالمقارنة بين هذه التعاريف :

١) أنّ نص القانون اللبنانيّ أدقّ في تعريفه للإقرار ، لأنّه يشمل الإقرار بنوعيه القضائي وغير القضائي ، بينما اقتصر نص القانون السوريّ و المصريّ على تعريف الإقرار القضائي فقط[١] .

٢) أنّ نص القانون اللبنانيّ و المصريّ جعل محلّ الإقرار ـــ المقَرّ به ـــ واقعةٌ قانونيةٌ ، بينما جعله نص القانون السوريّ حقاً ، و هذا أعمّ ، و هو موافق لتعريف فقهاء الشريعة .

٣) أنّ نص القانون اللبنانيّ و المصريّ عرّف الإقرار بالاعتراف ، و هذا و إن وافق تعريف فقهاء الحنابلة إلاّ أنّه تعريفٌ بالمعنى اللغويّ ، أمّا نص القانون السوريّ فقد عرّفه بالإخبار ، و هذا يتفق مع تعريف جمهور الفقهاء في بيان حقيقة الإقرار بأنّه إخبار .

---

(١) الإقرار في القانون نوعان : إقرار قضائي و غير قضائي .

- الإقرار القضائي : هو الاعتراف الصادر من الخصم أمام القضاء و أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه .
- الإقرار غير القضائي : هو الاعتراف الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء و ذلك في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه .

ـــ ينظر في :

- موجز أصول الإثبات ، مرقس ، (ص١١٩) .
- نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، إلياس أبو عيد ، (ص٧٠) ، منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٥م .
- الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٤٧٥) .
- الإثبات في المواد المدنية ، محمد قاسم ، (ص٢٧٢-٢٧٨) .
- النظرية العامة في الإثبات ، تناغو ، (ص١٢٢-١٢٣) .
- قواعد الإثبات ، إدوار عيد ، (ج١/٣٥٤) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كما و أنّ شُرّاح القانون تعرّضوا أيضاً لتعريف الإقرار بعدّة حدودٍ أذكر منها :

١) الإقرار : هو اعتراف شخصٍ بواقعةٍ من شأنها أن تُنتِج ضدّه آثاراً قانونيةً مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحةً في حقه[١] .

٢) الإقرار : هو اعتراف شخصٍ بحقٍّ عليه لآخرَ ، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد[٢] .

و يلاحظ الفرق بين التعريفين باشتراط القصد و عدمه ، لأنّ كلا التعريفين يمثّل أحد الاتجاهات في شرح القانون[٣] .

---

(١) الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٣٧٨) .

(٢) الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٤٧١) .

(٣) ينظر تعريف الإقرار عند شرّاح القانون في :

- موجز أصول الإثبات ، مرقس ، (ص١١٣) .
- النظرية العامة في الإثبات ، تناغو ، (ص١٢٢) .
- قواعد الإثبات ، إدوار عيد ، (ج١/٣٤٣) .
- موسوعة أصول المحاكمات ، إدوار عيد ، (ج١٦/١٦٥) .
- النظرية العامة للإثبات ، هلالي أحمد ، (ص٨٧٠) .
- الموسوعة الجنائية ، جندي عبد المالك ، (ج١/١١٣) .
- رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج٢/٣و٩) .

المبحث الثاني

حجية الإقرار



وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الإقرار

المطلب الثاني : بواعث الإقرار

المطلب الثالث : محاسن الإقرار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : مشروعية الإقرار

الإقرار هو الفيصل الحاسم في إنهاء النـــزاع أمام القاضي ، لأنّ المدّعَى عليـــه إذا أقـــرّ بالحق المدّعَى به عليه فقد انقطع النـــزاع و أُعفِي المدّعِي من عبء الإثبات ، و لذا وُصِف بأنّه سيّد الأدلة ، و اعتبرته الشريعة الإسلاميّة من أقوى وسائل الإثبات ، فهو حجة كاملةٌ ملزمـــةٌ بنفسه لا يحتاج إلى ما يؤيده إذا خلا من الشوائب و القوادح .

لذا قال الفقهاء : « و دليل كونه حجة الكتـــاب و الســـنة و الإجماع و نـــوع مـــن المعقول »[1] .

فمن الكتاب و ردت آيات كثيرة تدل على حجية و مشروعية الإقرار صـــراحةً أو دلالةً ، منها :

١) قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[2] .

وجه الدلالة : بأنّ الله تعالى أمر عباده المؤمنين بإقامة العدل و القسط و لو على النفس، و قد قال المفسرون : « الشهادة على النفس إقرارٌ على نفسه بالحق »[3] .

٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[4] .

---

(١) تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٨) .
ـــ مجمع الأنهر ، ج٢/٢٨٩ .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٤١٧) .
ـــ المغني و الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧١) .
(٢) سورة النساء ، آية : (١٣٥) .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٦٣٦) .
ـــ ابن كثير ، (ج٢/٤١٣) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٨) .
ـــ التفسير الكبير للرازي ، (ج١١/٧٣) .
(٤) سورة البقرة ، آية : (٨٤) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٥/٣) .
ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٥١٩) .
ـــ الحاوي الكبير ، (ج٧/٣) .
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٤/١٥١) .
ـــ البحر المحيط ، (ج٤/٩٤) .
ـــ الخازن و النسفي ، (ج١/٤٠٥-٤٠٦) .
ـــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بمعرفة هذا الميثاق و صحته ، واعترافهم على أنفسهم بلزومه[1] .

٣) قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى جعل الإقرار حجة فيما بينه و بين من أقرّ بذنبه من عباده ، فلو لم يكن مشروعاً لما جعله حجة على عباده[3] .

٤) قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[4] .

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى أقام الحجة على الأنبياء السابقين عليهم السلام بإقرارهم بالميثاق[5].

٥) قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾[6] .

---

(١) البحر المحيط ، (ج١/٤٦٦) .
ـــ ابن كثير ، (ج١/٢١١) .
ـــ الخازن و النسفي ، (ج١/٦٢) .
ـــ السراج المنير لمحمد الخطيب الشربيني ، (ج١/١٢٠) ، دار إحياء التراث ، طبعة أولى ٢٠٠٤م .
(٢) سورة التوبة ، آية : (١٠٢) .
(٣) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٤/٣٥٤) .
ـــ البحر المحيط ، (ج٥/٤٩٨).
ـــ ابن كثير ، (ج٣/٤٤٧) .
(٤) سورة آل عمران ، آية : (٨١) .
(٥) البحر المحيط ، (ج٣/٢٣٦) .
ـــ ابن كثير ، (ج٢/٦٥) .
ـــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٣) .
ـــ التفسير الكبير للرازي ، (ج٨/١١٥) .
(٦) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى أمر المدين بالإملال أي بالإقرار و الاعتراف بالدين[1] .

و غيرها من الآيات الكثيرة الدالة على مشروعية الإقرار .

و من السنة أحاديث كثيرة منها :

١) عن أبي هريرة ﷺ قال : «**أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْه أَرْبَعَ مَرَّات ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسه أَرْبَعَ شَهَادَات دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ . قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِه فَارْجُمُوهُ**»[2] .

٢) عن عمران بن حصين أن امرأةً من جهينة أتت الرسول ﷺ و هي حبلى من الزنا فقالت : «**يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ و قَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَ هَلْ وَجَدتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى**»[3] .

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ، (ج٢/٢١٠) .

ـــ أحكام القرآن لابن العربي ، (ج١/٣٢٩) .

ـــ السراج المنير ، (ج١/٢٩٥) .

ـــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٣) .

ـــ أحكام القرآن للكياالهراسي ، (ج١/٢٤٠) .

ـــ البحر المحيط ، (ج٢/٧٢٥).

ـــ موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ، (ج٢/١٣٨) .

ـــ التفسير الكبير للرازي ، (ج٧/١١٢) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج١٢/١٢٠) .

ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١١/١٧٦) .

ـــ سنن ابن ماجة ، (ج٢/٨٥٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١١/١٨٥) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج٤/١٥١) .

ـــ سنن النسائي ، (ج٤/٦٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا : «إِنَّ رَجُلاً مِن الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ لِيْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ و هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ و أْذَنْ لِيْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : قُلْ . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِه ، و إِنِي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ و وَلِيْدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ و تَغْرِيْبُ عَامٍ ، و أَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : و الَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ؛ الوَلِيْدَةُ و الغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، و عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ و تَغْرِيْبُ عَامٍ ، و اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[1] .

٤) عن ابن عباس ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : «لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَطُوْلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُوْلَ قَائِلٌ لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، أَلا و إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا و قَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ ، أَو كَانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ »[2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنّ النبيّ ﷺ جعل الإقرار حجةً على المقرّ و أقام الحدّ على المعترف بالزنا ، و إذا كان الإقرار حجة في الحدود و هي ممّا يُدرأ بالشبهة ، فكونه وسيلةً وحجّة في غيرها من باب أولى[3] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٥/٣٢٣) .
ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١١/١٨٦) .
ـــ سنن الترمذي ، (ج٤/٣٩-٤٠) . ـــ سنن أبي داوود ، (ج٤/١٥٣) .
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج١٢/١٣٧) .
ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١١/١٧٤) .
ـــ سنن الترمذي ، (ج٤/٣٨) . ـــ سنن ابن ماجة ، (ج٢/٨٥٣) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (ج١٢/١٣٧) .
ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإجماع :

أجمع الفقهاء سلفاً و خلفاً على أنّ الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقِرّ ، فقد عمل به النبيّ ﷺ والصحابة من بعده و التابعون و أئمة المذاهب الفقهية و العلماء حتى يومنا و لم يخالف في ذلك أحد[1] .

قال ابن المنذر[2] : « أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار أنّ الحرّ البالغ العاقل الرشيد إذا أقرّ بمالٍ أو قصاصٍ أو حدٍّ أو قطعٍ أنّ ذلك يلزمه »[3] .

و نصّت مجلة الأحكام العدلية على : « أنّ المرء مؤاخذٌ بإقراره »[4] .

و المعقول :

إنّ العمل بالإقرار أولى من العمل بالشهادة ، لأنّ الشرع قبل الشهادة و هي إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على غيره ، و الإقرار إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على نفسه فكان قبوله من باب أولى ، و العاقل لا يقِرّ على نفسه بشيءٍ ضارٍّ إلاّ إذا كان صادقاً فيه ، فكانت جهة الصدق هي الراجحة على جهة الكذب ، فوجب العمل به و قبوله لعدم التهمة فيه[5] .

---

(١) تكملة فتح القدير، (ج٧/٢٩٨) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٤١٧) .
ـــ المغني و الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧١) .
ـــ الفقه الإسلامي و أدلته ، (ج٨/٦٠٩٠) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٢٧) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٨) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه الشافعي ، شيخ الحرم المكي و مفتيه ، أخذ عن أصحاب الشافعي إلا أنه كان مجتهداً لا يقلد ، بل يدور مع ظهور الدليل .
• شذرات الذهب ، (ج٤/٩٠) .
• سير أعلام النبلاء ، (ج١١/٤٤٠) .

(٣) الإقناع لابن المنذر ، (ج٢/٧١٧) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (٧٩) .

(٥) المبسوط ، (ج١٧/١٨٤) .
ـــ الاختيار ، (ج٢/١٢٧) .
ـــ الحاوي الكبير ، (ج٧/٤) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .
ـــ الفقه الإسلامي و أدلته ، (ج٨/٦٠٩٠) .
ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٨) .
ـــ إعلاء السنن ، (م/١٥ ج١٠/٥١٩) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٣/٤١٧) .
ـــ المغني و الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مشروعية الإقرار في القانون :

أولت القوانين الوضعية أهميةً خاصةً للإقرار و اعتبرته سيّد الأدلة كلّها ، و وسيلةً غير عادية يلتزم القاضي بالقضاء و الحكم بموجبها ، و قد نصت مواد القوانين على أنّ : « الإقرار حجةٌ قاطعةٌ على المقرّ »[1] ، فالمقرّ يعفي من صدر الإقرار لمصلحته من أيّ دليل آخر لإثبات الواقعة الحاصل عليها[2] .

و قد ذكر قانون أصول المحاكمات اللبنانيّ الإقرار في مواده ، فعرّفه و بيّن أنواعه و ذكر شروطه و أحكامه في المواد من المادة (٢١٠-٢٢٧) .

و كذلك فعل قانون البيّنات السوري في المواد من المادة (٩٣-١٠٢) .

و غيرهما من القوانين الوضعية .

---

(١) المادة : (٢١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانيّ .

ـــ المادة : (١٠٠) من قانون البيّنات السوريّ .

ـــ المادة : (٤٠٩) من القانون المدنيّ المصريّ . ـــ المادة : (١٠٤) من قانون الإثبات المصريّ .

ـــ الإثبات في المواد المدنيّة ، الصدة ، (ص٣٩٥-٣٩٦) . ـــ موجز أصول الإثبات ، مرقس ، (ص١١٩-١٢١) .

(٢) قواعد الإثبات ، إدوار عيد ، (ج٣٤٣/١) . ـــ الإثبات في المواد المدنية ، محمد قاسم ، (ص٢٦٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : بواعث الإقرار

إنّ المقرّ عندما يأتي من تلقاء نفسه معترفاً بحقٍّ عليه ، أو بارتكابه محظوراً شرعياً أمام القاضي ، لا بدّ و أن يكون لهذا الاعتراف باعث دفعه إليه .

و هذا الباعث قد يكون له أثرٌ إيجابيٌ في قبول الإقرار أو يكون له أثرٌ عكسي فيرفض إقراره[1] ، و ما هذا الاعتبار أو الإلغاء لهذا الإقرار إلاّ اعتبارٌ من الشريعة الإسلاميّة للنوايا والمقاصد من وراء أفعال الإنسان و أقواله ، و قد بيّن ذلك النبيّ ﷺ بقوله : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، و إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2] .

فكل عملٍ يقوم به الإنسان العاقل له من وراءه غايةٌ و مقصدٌ ، و هذا المقصد له أثرٌ في تقدير قيمة هذا العمل ، و جاءت القاعدة الفقهية على غرار الحديث فنصت على أنّ : «**الأمور بمقاصدها**»[3] ، و بذلك نصت مجلة الأحكام العدلية[4] .

هذا و يقع على عاتق القاضي مهمةٌ صعبةٌ و هي اكتشاف دوافع و بواعث الإقرار و يبذل قصارى جهده في معرفة حال المقرّ و ظروفه ليصل بذلك إلى الحقيقة فيقضي بها .

و في هذا المطلب سأتناول أهم البواعث التي قد تكمن وراء الإقرار :

١) **إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره عن حقٍّ عليه ، لئلا يبقى في تبعته**[5] ، و يكون الدافع لهذا هو التوبة من الذنب و الرغبة في مغفرة الله تعالى و الخوف من عذابه .

و هذا النوع من الإقرار ـــ إذا توفرت شروطه ـــ يؤخذ به صاحبه ، كما أخذ النبيّ ﷺ ماعزاً بإقراره الذي لم يدفعه إلى الإقرار إلاّ باعث التطهر من الذنب ، كما جاء في كلام ماعز: « **طَهِّرْنِي يَا رَسُوْلَ اللهِ** »[6] .

---

(١) الإجراءات الجنائية ، تركماني ، (ص٢٢٥) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج١/٩) . ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١٣/٥١) .

(٣) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٢٢) . ـــ الأشباه و النظائر للسيوطي ، (ص١٦) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (٢) .

(٥) تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٧) . ـــ البناية ، (ج٨/٥٣٧) .

ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٦١) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١١/١٨١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢) **الإقرار للخلاص من العذاب** ، قد يعترف الإنسان بذنبٍ لم يرتكبه رغبةً منه في التخلص من عذاب الجسد الذي يناله أثناء التحقيق ، و هذا ما يسمى إقرار المكره[١].
وسأتحدث عن هذا الإقرار من حيث الاعتداد به في شروط المقرّ .

٣) **الإقرار بدافع الافتخار بما فعله من المحظورات في حال السرّ** ، و هذا أكثر ما يكون عند المجاهر بالمعصية ، كمن يقرّ بالزنا و هو يفخر بنفسه بقدرته على الوصول إلى قلوب النساء ، أو من يقر بشرب الخمر رغبة منه بإظهار انشراحه بها[٢] .

و هذا النوع يؤخذ به صاحبه لقول النبي ﷺ : «**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُوْرَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِيْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**»[٣] .

٤) **الإقرار للإضرار بالغير أو لحماية الغير** ، فقد يقرّ شخصٌ بشيءٍ لم يفعله ليؤذي غيره بإقراره أو ليحمي غيره من العقاب ، كمن يقرّ بشيءٍ فعله والده أو ولده ليخلصه من العقاب[٤] .

روى ابن القيم عن جعفر بن محمد قال : «**أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِشَابٍّ مِنَ الأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ ، فَلَمَّا لَمْ يُسَاعِدْهَا احْتَالَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَلْقَتْ صَفَارَهَا وَ صَبَّتِ البَيَاضَ عَلَى ثَوْبِهَا وَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ صَارِخَةً فَقَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ غَلَبَنِيْ عَلَى نَفْسِيْ وَ فَضَحَنِي فِي أَهْلِي ، وَ هَذَا أَثَرُ فِعَالِهِ . فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَهُ إِنَّ بِبَدَنِهَا وَ ثَوْبِهَا أَثَرُ المَنِيِّ ، فَهَمَّ بِعُقُوْبَةِ الشَّابِّ ، فَجَعَلَ يَسْتَغِيْثُ وَ يَقُوْلُ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ تَثَبَّتْ فِيْ أَمْرِيْ ، فَوَاللهِ مَا أَتَيْتُ فَاحِشَةً وَ لا هَمَمْتُ بِهَا فَقَدْ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي فَاعْتَصَمْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا**

---

(١) الإجراءات الجنائية ، تركماني ، (ص٢٢٧) .

(٢) الإجراءات الجنائية ، تركماني ، (ص٢٢٦) .

• و هذا النوع من الإقرار قد انتشر في زماننا كثيراً بين المجاهرين بالمعاصي و العياذ بالله تعالى .

(٣) الموطأ ، (ص٧١٥) .

(٤) الإجراءات الجنائية ، تركماني ، (ص٢٢٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحَسَنِ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِمَا ؟ فَنَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى مَا عَلَى الثَّوْبِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ حَارٍّ شَدِيْدِ الغَلَيَانِ فَصَبَّ عَلَى الثَّوْبِ فَجَمَدَ ذَلِكَ البَيَاضُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ و اشْتَمَّهُ وذَاقَهُ فَعَرَفَ طَعْمَ البَيْضِ ، و زَجَرَ المَرْأَةَ فَاعْتَرَفَتْ »[1] .

يتبيّن من هذا أنّ المرأة أقرّت بالفاحشة ـــ و هي لم تفعلها ـــ لتوقع الشاب في العذاب ، ففي مثل هذه الحالات يجب على القاضي التحرّي و بذل الجهد ليصل إلى حقيقة الإقرار .

٥) **الإقرار لعدم تصديقه لقيام القرينة** ، فقد يقرّ الإنسان بجريمة لم يرتكبها لإحاطة القرائن به من كل جانبٍ إلى درجة لا يُقبل قوله معها[2] ، كما في قصة الجزار التي نقلها ابن القيم ؛ و هي : « أَنَّ الإِمَامَ عَلِيّاً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خِرْبَةٍ بِيَدِهِ سِكِّيْنٌ مُتَلَطِّخٌ بِدَمِهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَتِيْلٌ يَتَشَحَّطُ فِيْ دَمِهِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَنَا قَتَلْتُهُ . قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً ، فَقَالَ : يَا قَوْمُ لاَ تَعْجَلُوا بِهِ ، رُدُّوهُ إِلَى عَلِيٍّ فَرَدُّوهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ، مَا هَذَا صَاحِبُهُ أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلأَوَّلِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قُلْتَ أَنَا قَاتِلُهُ وَ لَمْ تَقْتُلْهُ ؟ . قَالَ يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ : وَ مَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَصْنَعَ وَ قَدْ وَقَفَ العَسَسُ عَلَى الرَّجُلِ يَتَشَحَّطُ فِيْ دَمِهِ ، وَ أَنَا وَاقِفٌ وَ فِيْ يَدِيْ سِكِّيْنٌ وَ فِيْهَا أَثَرُ الدَّمِ وَ قَدْ أُخِذْتُ فِيْ خِرْبَةٍ فَخِفْتُ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنِّيْ وَ أَنْ يَكُوْنَ قَسَامَةً فَاعْتَرَفْتُ بِمَا لَمْ أَصْنَعْ وَ احْتَسَبْتُ نَفْسِيْ عِنْدَ اللهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بِئْسَمَا صَنَعْتَ ، فَكَيْفَ كَانَ حَدِيْثُكَ ؟ . قَالَ : إِنِّيْ رَجُلٌ قَصَّابٌ خَرَجْتُ إِلَى حَانُوْتِيْ فِيْ الغَلَسِ فَذَبَحْتُ بَقَرَةً وَ سَلَخْتُهَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُصْلِحُهَا وَ السِّكِّيْنُ فِيْ يَدِيْ أَخَذَنِيْ البَوْلُ ، فَأَتَيْتُ خِرْبَةً كَانَتْ

---

(١) الطرق الحكمية ، ص٦٧ .

(٢) الإجراءات الجنائية ، تركماني ، ص٢٢٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِقُرْبِي فَدَخَلْتُهَا فَقَضَيْتُ حَاجَتِي وَ عُدْتُ أُرِيدُ حَانُوتِي ، فَإِذَا أَنَا بِهَذَا الْمَقْتُولِ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِه ، فَرَاعَنِي أَمْرُهُ فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ السِّكِّينُ فِي يَدِي ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَ بِأَصْحَابِكَ قَدْ وَقَفُوا عَلَيَّ فَأَخَذُونِي ، فَقَالَ النَّاسُ : هَذَا قَتَلَ هَذَا ، مَالَهُ قَاتِلٌ سِوَاهُ ، فَأَيْقَنْتُ أَنَّكَ لاَ تَتْرُكُ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِي فَاعْتَرَفْتُ بِمَا لَمْ أَجْنِه ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْمُقِرِّ الثَّانِي : فَأَنْتَ كَيْفَ كَانَتْ قِصَّتُكَ ؟ . فَقَالَ : أَغْوَانِي إِبْلِيسُ فَقَتَلْتُ الرَّجُلَ طَمَعاً فِي مَالِه ، ثُمَّ سَمِعْتُ حِسَّ الْعَسَسِ فَخَرَجْتُ مِنَ الْخِرْبَةِ وَ اسْتَقْبَلْتُ هَذَا الْقَصَّابَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَصَفَ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ بِبَعْضِ الْخِرْبَةِ حَتَّى أَتَى الْعَسَسُ فَأَخَذُوهُ وَ أَتَوْكَ بِه ، فَلَمَّا أَمَرْتَ بِقَتْلِه عَلِمْتُ أَنِّي سَأَبُوءُ بِدَمِه أَيْضاً فَاعْتَرَفْتُ بِالْحَقِّ . فَقَالَ لِلْحَسَنِ : مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْساً فَقَدْ أَحْيَا نَفْساً ، وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، فَخَلاَّ عَلِيٌّ عَنْهُمَا وَ أَخْرَجَ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ »[1] .

فالقصاب أقرّ بشيءٍ و لم يفعله لقيام القرائن التي تدلّ على عدم تصديقه لو أنكر ، و طبعاً هذا في زمنٍ لم تكن الوسائل العلميّة متقدّمة ، أمّا الآن فيمكن الاعتماد على الوسائل العلميّة والتحاليل المخبريّة التي قد تساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة ، و مع ذلك فإنّ الأمر ما يزال جائز الوقوع .

---

(١) الطرق الحكمية ، (ص٧٦-٧٧) .

• قال ابن القيم بعد روايته للقصة : « و هذا إن وقع صُلحاً برضا الأولياء فلا إشكال فيه و إن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء أنّ القصاص لا يسقط بذلك لأنّ الجاني قد اعترف بما يوجبه و لم يوجد ما يسقطه فتعين استيفاؤه » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : محاسن الإقرار

قال في تكملة الفتح : «فمن محاسن الإقرار إسقاط واجب الناس عن ذمته ، و قطع ألسنتهم عن مذمته ، و منها إيصال الحق إلى صاحبه و تبليغ المكسوب إلى كاسبه ، فكان فيه نفع صاحب الحق و إرضاء خالق الخلق ، و منها إحماد الناس المقرّ بصدق القول و وصفهم إياه بوفاء العهد و إنالة النول »[1] .

و لهذا فقد حث النبي ﷺ : « **كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى كِتَابَةِ الوَصِيَّةِ** » ؛ التي يكتب فيها المسلم ما عليه من حقوق ، سواء كانت لله تعالى أو لآدمي ، لأن أداء الحقوق واجب لتفريغ ذمته بين يدي الله تعالى ، و إلاّ ارتكب معصية لتسببه بضياع الحقوق بترك الإقرار بها ، و قد قال رسول الله ﷺ : « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا و وَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ** »[2] ، فالمقرّ يُسقط عن ذمته تبعة الحق الواجب بيانه [3] .

و حكمة تشريع الإقرار التوصل لإثبات الحقوق و إيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق و أيسرها ، لأنّ الشرع يحرص على حفظ الأموال و الحقوق و صيانتها من الضياع كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى[4] .

---

(١) تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٦) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٥/٣٥٥) .
ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/١١٢) .

(٣) تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٧) .

(٤) الفقه الإسلامي و أدلته ، (ج٨/٦٠٩٠) .
ـــ البناية ، (ج٨/٥٣٧) .
ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١١/٦٧) .
ـــ سنن النسائي ، (ج٦/٢٣٩) .
ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٦١) .

المبحث الثالث

أركان الإقرار وشروطه



للإقرار أربعة أركان و لكل ركن شروط خاصة به

سأتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : أركان الإقرار

المطلب الثاني : شروط الإقرار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : أركان الإقرار

للإقرار أربعة أركانٍ هي مقِرّ و مقَرّ له و مقَرّ به و صيغة[1] :

- فالمقِرّ : هو الشخص الذي يخبر بحق عليه لآخر .
- و المقَرّ له : هو صاحب الحق المقَرّ به .
- و المقَرّ به : هو الحق الذي أُخبِر عنه المقِرّ سواء كان حقاً من حقوق الله تعالى أو حقاً لآدمي .
- و الصيغة : هي اللفظ أو ما يقوم مقامه ، ممّا يدل على الإخبار بثبوت الحق للغير على النفس ، ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة أو الكتابة[2] على ما سيأتي بيانه في مطلب الإقـــرار بالكتابة .

---

(١) تبصرة الحكام ، (ج٢/٥١) ، الكليات الأزهرية .
ـــ الذخيرة ، (ج٩/٢٥٨) .
ـــ الوسيط للغزالي ، (ج٣/٣١٦) .
ـــ تحفة الطلاب ، (ج٢/١٣٧) .
ـــ حاشية الباجوري ، (ج٢/٢) .

- و الحنفيّة يجعلون للإقرار ركناً واحداً و هو الصيغة الدالة عليه ، و يجعلون لهذا الركن شروطاً ، و هذا اختلاف أصولي .

ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٣٣) ، دار إحياء التراث .
ـــ البناية ، (ج٨/٥٣٧) .
ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٧) .
ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/٢٨٩) .
(٢) تبصرة الحكام ، (ج٢/٥١) ، الكليات الأزهرية .
ـــ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ـــ التاج و الإكليل ، (ج٥/٢١٦) .
ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٦٥) .
ـــ القضاء و نظامه في الكتاب و السنة لعبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز ، (ص٣٩٦) ، جامعة أم القـــرى ، طبعـــة أولى ١٩٨٩م .
ـــ تعارض البيّنات فبي الفقه الإسلامي ، محمد عبد الله الشنقيطي ، (ص١٢٧) ، أكاديمية نايف ، طبعـــة أولى ١٩٩٩م ، الرياض .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : شروط الإقرار

يشترط لصحة الإقرار شروطٌ كثيرةٌ ، منها ما يعود للمقِرّ و منها ما يعود للمقَرّ له ، أو به أو الصيغة .

أولاً : شروط المقر

يشترط للمقِرّ شروط كثيرة أهمها :

١) **أنْ يكون المقر بالغاً** ، فلا يصِحّ إقرار الصبي و لو مراهقاً ، لأنّه التزام حقٍّ بالقول فلم يصِحّ من الصبي ، و لأنّ غير البالغ ممنوعٌ من التصرفات[١] .

قال رسول الله ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، و عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، و عَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٢] . و في رواية : «**و عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، و عَنِ المَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يُفِيْقَ**»[٣] .

و استثنى فقهاء الحنفيّة و الحنابلة[٤] من ذلك إقرار الصبي المميِّز إذا أذن له وليه في التجارة ، فأجازوا إقراره ، و علّلوا ذلك بأنّه من ضرورات التجارة ، لأنّه لو لم يصِحّ إقراره لم

---

(١) تكملة فتح القدير و العناية ، (ج٧/٣٠١) .
ـــ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٦٧٤) .
ـــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٤) .
ـــ الكافي حنبلي ، (ج٤/٣٧٠) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧١٧) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣١١) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٤) .
ـــ الروضة ، (ج٤/٩) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٨) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .
ـــ الفقه الإسلامي و أدلته ، (ج٨/٦٠٩٧) .

(٢) سنن الترمذي ، (ج٤/٣٢) .
(٣) سنن أبي داوود ، (ج٤/١٤١) .ـــ سنن النسائي ، (ج٦/١٥٦) .
ـــ سنن ابن ماجة ، (ج١/٦٥٨) .

(٤) تكملة فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٧/٣٠١-٣٠٢) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٥٦) ، دار إحياء التراث .
ـــ الكافي حنبلي ، (ج٤/٣٧١) .
ـــ المغني و الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧٢) .
ـــ الدر المختار و رد المحتار ، (ج٤/٤٤٩) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧١٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعامله أحدٌ ، و قالوا إنّه يدخل في هذا كل ما كان طريقه التجارة ، و لم يجيزوا إقراره في غير ذلك كالمهر و الجناية .

قال في الكفاية : «إلاّ إذا كان الصبيّ مأذوناً في التجارة ، كان إقراره جائزاً بدينٍ لرجلٍ أو غصبٍ أو وديعةٍ أو مضاربةٍ ، لأنّه التحق بالإذن البالغ لدلالة الإذن على عقله ، و لا يصِحّ إقراره بالمهر و الجناية لأنّها غير داخلة تحت الإذن »[1] .

قال في ردّ المحتار : «أو ما كان من ضرورات التجارة دون ما ليس منها كالجناية و المهر والكفالة »[2] .

قال في الكافي : «الصبيّ العاقل المأذون له بالتجارة جاز إقراره فيما أُذن له فيه »[3] .

٢) **أنْ يكون المقِرّ عاقلاً** ، فلا يصِحّ إقرار المجنون و المغمى عليه و المعتوه و من زال عقله بعذر[4] .

قال ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، و عَنِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وعَنِ المَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يُفِيْقَ** »[5] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ رفع التكليف عن الأصناف الثلاثة ، و هذا كنايةٌ عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال فلا صحّة لأقوالهم[6] .

---

(١) الكفاية على هامش فتح القدير ، (ج٧/٣٠١) .

(٢) ردّ المحتار ، (ج٤/٤٤٩) .

(٣) الكافي حنبليّ ، (ج٤/٣٧١) .

(٤) تكملة فتح القدير و العناية ، (ج٧/٣٠١) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٥٦) ، دار إحياء التراث .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣١١) .
ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤١٨) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٤) .
ـــ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٦٧٤) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٨) .
ـــ تحفة المحتاج و حواشيه ، (ج٧/١٣٤) ، دار الكتب العلمية .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٧٠) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩٢) .

(٥) سبق تخريجه ، (ص١٧٧) .

(٦) سنن النسائي بحاشية السندي و شرح السيوطي ، (ج٦/١٥٦) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمّا من زال عقله بشرب مسكرٍ ، فقد اختلف الفقهاء في صحّة إقراره على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب جمهور الحنفيّة إلى أنّ إقرار السكران جائزٌ بالحقوق كلّها إلاّ الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، فإذا أقرّ بما هو حقٌّ للعبد صحّ إقراره[1] .

الثاني : ذهب بعض الحنفيّة و الشافعيّة إلى أنّ السكران إذا كان متعدياً بسكره صحّ إقراره بكلّ الحقوق تغليظاً عليه ، لأنّه ارتكب معصيةً ، و إذا لم يكن متعدياً بسكره فهو كالمجنون لا يصِحّ إقراره[2] .

الثالث : ذهب المالكيّة إلى أنّه لا يصِحّ الإقرار من السكران و أنّه لا عبرة بأقواله[3] .

• و عن الحنابلة قولان يصِحّ و لا يصِحّ ، و المعتمد أنّه مؤاخذٌ بأفعاله[4] .

• بينما يرى ابن القيّم أنّ الصحيح أنّه لا عبرة بأقوال السكران ، لأنّه لا قصد له فلا يؤاخذ بما جرى على لسانه[5] .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط في المقِرّ أن يكون بالغاً عاقلاً ، بناءً عليه لا يصح إقرار الصغير و المجنون و المعتوه »[6] .

---

(١) الفتاوى الهنديّة ، (ج٤/١٨٠) .

ـــ البناية ، (ج٨/٥٣٩) .

ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٣٠٢) .

ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٥٢٠) .

(٢) تبيين الحقائق ، (ج٥/٣) .

ـــ المهذّب ، (ج٤/٢٧٨) و (ج٥/٦٧٤) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٨) و (ج٣/٢٧٩) .

(٣) حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٤) .

(٤) الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٧٠) .

ـــ المغني و الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧٢-٢٧٣) .

ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٩٢) .

ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧١٨) .

ـــ الإنصاف ، (ج١٢/١٣٢) ، و قال صاحب الإنصاف فيه ست روايات و المعتمد أنه مؤاخذ بأفعاله .

(٥) إعلام الموقعين ، (ج٢/٣٣٣) .

(٦) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٧٣) .

• قال سليم باز في شرحه لهذه المادة : « أمّا الصغير المأذون له ، فهو بحكم البالغ فيما هو من باب التجارة » ، (ص٧٣٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) **أنْ يكون المقر مختاراً طائعاً** ، فلا يصِحّ إقرار المكره لأنّه قولٌ أُكرِه عليه بغير حقٍّ ، فلم يصِحّ[١] .

قال ﷺ :« **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ و النِّسْيَانَ و مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** »[٢] .

و نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط في الإقرار رضا المقِرّ ، فالإقرار الواقع بالجبر و الإكراه لا يصِحّ »[٣] .

و قد بيّن الفقهاء الإكراه الذي يرفع أثر الإقرار ، فقالوا : إنّ الإكراه بالضرب الشديد والحبس المديد لا يقع آثاره ، أمّا الإكراه بضرب صوتٍ أو حبس يومٍ يقع آثاره ، و يختلف ذلك باختلاف طبقات الناس و أحوالهم[٤] .

أقول : و باختلاف الزمان و المكان و نظام الحكم[٥] .

قال الشافعية : فلو ضرب ليُقِرّ لم يصِحّ ، أمّا لو ضرب ليصدق في القضية صَحّ ، كما إذا أقرّ بمجهولٍ و امتنع عن تفسيره و بيانه ، فضُرب ليفسّر ما أقرّ به فإنّه يصِحّ ، لأنّه إكراهٌ على التفسير لا على أصل الإقرار[٦] .

و يرى ابن تيمية و تلميذه ابن القيّم[٧] أنّ إكراه المتهم على الإقرار له عدة حالات :

---

(١) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٣٠٠) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٥٦) ، دار إحياء التراث .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج٢/٥٣) ، الكليات الأزهرية .
ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤٢٠) .
ـــ حاشية الشرقاوي ، (ج٢/١٣٧) .
ـــ الإنصاف ، (ج١٢/١٣٣) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٧١) .
(٢) سنن ابن ماجة ، (ج١/٦٥٩) .
(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٧٥) .
(٤) البناية ، (ج١٠/٤٥-٤٧) .
(٥) لأنّه قد أصبح في كثيرٍ من الدول مجرّد الدعوة إلى مقَرّ أجهزة الأمن يعتبر لكثيرٍ من الناس إكراهاً .
(٦) إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٤) .
ـــ حاشية الشرقاوي ، (ج٢/١٣٧) .
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ، (ج٣٥/٣٨٩-٤٠٥) .
ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٥٢٠) .
ـــ الذخيرة ، (ج٩/٢٦٥) .
ـــ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٦٧٤) .
ـــ الروضة ، (ج٤/٩) .
ـــ المغني و الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧٣) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٩٢) .
ـــ تحفة الطلاب ، (ج٢/٣٩١) .
ـــ حاشية الباجوري ، (ج٢/٤) .
ـــ حاشية الجمل ، (ج٣/٤٣٠) .
ـــ الطرق الحكمية ، (ص١٢٤-١٣٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منها ما يعود للدعوى المطلوب فيها إقراره ، و منها ما يعود للشخص المطلوب منه الإقرار ، فهما يريان أنّ الدعاوى قسمان : إما دعوى تهمة ، أو دعوى غير تهمة .

فدعوى التهمة : هي دعوى الجناية و الأفعال المحرَّمة ، مثل القتل و السرقة و قطع الطريق والعدوان على الناس .

و دعوى غير التهمة : مثل أن يدّعِي عقداً ، كعقد البيع و الرهن أو يدّعِي دعوىً ليس فيها سبب محرَّم ، مثل دعوى القرض .

فدعوى غير التهمة الحكم فيها أنّ المدّعِي إذا أقام الحجة ثبتت الدعوى على المدّعَى عليه، و إلاّ فالقول للمدّعَى عليه بيمينه ، لما ورد عن النبي ﷺ : «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي و اليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١) .

فالمدّعَى عليه في هذه الحالة لا يسوغ إكراهه ليقرّ بالحق ، و لو أقرّ مكرهاً لا يُعتد بإقراره .

و أمّا دعوى التهمة ، فهنا ينقسم المدّعَى عليه إلى ثلاثة أقسام : لأنّ المتهم إمّا أن يكون بريئاً ليس من أهل التهمة ، كما لو كان رجلاً مشهوراً بالصلاح مشهوداً له بالاستقامة ، و إمّا أن يكون فاجراً من أهل التهمة معروفاً بها ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف ببرٍّ و لا فجورٍ.

• فإن كان المتهم بريئاً ليس من أهل التهمة ، فهذا لا تجوز عقوبته بضرب و لا بحبس و لا بغيرهما .

• و إنْ كان مجهول الحال لا يُعرَف ببرٍّ و لا فجورٍ ، فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله ، لما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ**»(٢) .

---

(١) سبق تخريجه ، (ص١٣) .

(٢)سنن الترمذي ، (ج٤/٢٨) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج٣/٣١٤) .

ـــ المستدرك للحاكم ، (ج٤/١٠٢) ؛ و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

ـــ سنن النسائي ، (ج٨/٦٧) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

و عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوماً و لَيْلَةً »[1] .

و إن كان المتهم ممّن عُرِف بالفجور ، كالسرقة و غيرها ، فهذا يجوز حبسه بل ويسوغ ضربه ليحصل منه على الإقرار . يشهد لذلك ما روي عن ابن عمر ﷺ ، قال : «أَتَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ و غَلَبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ و الزَّرْعِ والنَّخْلِ ، فَصَالَحُوْهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوْا مِنْهَا و لَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ ، و لِرَسُوْلِ اللهِ الصَّفْرَاءُ والبَيْضَاءُ ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَكْتُمُوْا و يُغَيِّبُوْا شَيْئاً ، فَإِنْ فَعَلُوْا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ و لا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوْا مِسْكاً فِيْهِ مَالٌ و حُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَىْ خَيْبَرَ حِيْنَ أُجْلِيَتْ بَنُوْ النَّضِيْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ : مَا فَعَلَ مِسْكُ حُيَيٍّ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مِنْ بَنِيْ النَّضِيْرِ ، قَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ و الحُرُوْبُ ، قَالَ : العَهْدُ قَرِيْبٌ و المَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، و قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُيَيّاً يَطُوْفُ فِيْ خَرِبَةٍ هَهُنَا ، فَذَهَبُوْا فَطَافُوْا فَوَجَدُوا المِسْكَ فِي الخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ابْنَيْ أَبِيْ الحُقَيْقِ بِالنَّكْثِ الَّذِيْ نَكَثُوْا »[2] .

و ممّا ورد عن ابن تيمية و تلميذه يتبيّن أنّه لو ادّعى إنسانٌ على آخرَ دعوى تهمةٍ وأنكر الآخر و هو ممّن عُرِف بالفجور ، أنّه يحق للقاضي أن يحبسه و يضربه حتى يقرّ و يعترف ، و لا يُعتبَر هذا إكراهٌ في حقه ، و أنّه لا يحق للقاضي أن يتركه ليحلف و يطلق سراحه ، و عن هذا

---

(١) المستدرك للحاكم ، (ج٤/١٠٢) . ـــ نيل الأوطار ، (ج٤/٧٢٢) .

ـــ و أخرجه البيهقي في سننه بلفظ : « أنّ النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة » ؛

• سنن البيهقي ، (ج٦/٧٧) .

(٢) صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارس ، (ج١١/٦٠٧) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٩٩٣م .

ـــ سنن البيهقيّ ، (ج٩/١٣٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن تيمية : «و ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إنّ المدّعَى عليه في جميع الدعاوي يحلف و يرسل بلا حبسٍ و لا غيره ، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد الأئمة »[1] .

أقول : و في زماننا أصبح من السهل التعرف على حال المتهم و التمييز بين الأصناف الثلاثة ، و ذلك من خلال الأرشيف في الاستعلامات الشرطية المنتشرة في كل مكان و التعرف بواسطتها على أصحاب السوابق .

٤) **ألاّ يكون المقِرّ متهماً في إقراره**[2] ، لأنّ التهمة تخِلّ برجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، و لأنّ الإقرار شهادةٌ على النفس ، فالشهادة ترد بالتهمة و كذلك الإقرار ، و سيأتي في مطلب إقرار المريض أنّ التهمة لها أثرٌ جليٌّ عند الفقهاء في صحة الإقرار وعدمه .

٥) **ألاّ يكون المقِرّ محجوراً عليه بما يمنع من نفاذ تصرفاته التي أقرّ بها** ، كالسفيه الذي يقِرّ بدين قبل الحجر أو بعده لا يصح إقراره ، خلافاً لابن حزم[3] .

و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : «يُشترط أن لا يكون المقِرّ محجوراً »[4] .

٦) **أنْ يكون المقِرّ معلوماً** ، فإن كان مجهولاً لم يصِحّ ، كإقرار شخصٍ في جماعةٍ أنّ لفلان على أحدنا مائة درهم ، لم يصح هذا الإقرار و لا يجب المال على أحدٍ منهم ، لأنّ المقتضى عليه مجهول ، و لأنّ المقِرّ إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقَرّ له من المطالبة ، فلا يكون لهذا الإقرار فائدة[5] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، (ج٣٥/٤٠٠) .

(٢) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٥٦) ، دار إحياء التراث .
ـ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ـ منح الجليل ، (ج٦/٤٢٠) .
(٣) الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ـ المهذب ، (ج٣/٢٤٩) .
ـ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٧١) .
ـ المحلى ، (ج٨/٢٥٠) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٧٦) .

(٥) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٥٦) ، دار إحياء التراث .
ـ الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، (ص٣٠٨) .=
ـ الكافي مالكي ، (ص٤٥٧) .
ـ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٥) .
ـ الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧٤) .
ـ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٤) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٧٢) .
ـ الشرح الكبير ، (ج٥/٢٧١) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧) **أنْ يكون المقِرّ جادّاً لا هازلاً و لا مستهزئاً** ، لأنّ الهازل لا عبرة بأقواله ، لأنّه لا يقصد ما يقول[١] ، إلاّ إذا أقرّ بما يُقبل منه مع المزاح كالإقرار بالطلاق مثلاً ، فإنّ إقراره صحيحٌ لقول النبيّ ﷺ : « **ثَلاثَةٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ و هَزْلُهُنَّ جَدٌّ ؛ النِّكَاحُ و الطَّلاقُ و الرَّجْعَةُ** »[٢].

و في نهاية الكلام عن شروط المقرّ ، يحسُن أن أبيّن أنّ الفقهاء لم يشترطوا للمقِرّ صفة الإسلام و العدالة ، كما هو الشرط في الشهادة ، ذلك لأنّ طبع الإنسان يردعه عن أن يقِرّ على نفسه بما يقتضي قتلاً أو قطعاً أو تغريماً ، فقُبل من البَرّ و الفاجر اكتفاءً بالوازع الطبيعي[٣].

ثانياً شروط المقرّ له :

١) **أن يكون المقَرّ له معيَّناً** ، لأنّ المجهول لا يصلُح أن يكون مستحِقاً[٤] ، إذ لا يمكن الجبر على البيان من غير تعيين المدّعِي ، فلا يُفيد الإقرار[٥] ، و قد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط أن لا يكون المقَرّ له مجهولاً جهالةً فاحشةً ، أمّا الجهالة

=ـــ الدرّ المختار ، (ج٤/٤٥٠) .

ـــ طرق الإثبات الشرعيّة ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٨١) .

(١) حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦٢٢) .

ـــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٩) .

(٢) سنن الترمذي ، (ج٣/٤٩٠) .

ـــ سنن ابن ماجة ، (ج٢/٢٥٩) .

(٣) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٥٦) ، دار إحياء التراث .

ـــ الأشباه و النظائر للسيوطي ، (ص٤٨٠) .

ـــ الكافي ، مالكي ، (ص٤٥٧) .

ـــ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، (ج٢/٢٤٢) ، دار القلم ، دمشق ، طبعة أولى ٢٠٠٠م .

(٤) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٣٠٠) .

ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٣٠٢) .

ـــ الكافي حنبلي ، (ج٤/٣٧٤) .

(٥) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٨٢) .

ـــ الفقه الإسلامي و أدلته ، (ج٨/٦٠٩٧) .

ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤٣٨) .

ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٤٠١) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج١/٦٥٧) .

ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/٢٨٩) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اليسيرة فلا تمنع من صحة الإقرار . مثلاً : لو قال أحدٌ مشيراً إلى مالٍ معيّنٍ في يده أنّ هذا المال لرجلٍ أو لأحدٍ من هذه البلدة ، لم يصحّ إقراره ، أمّا لو قال هذا المال لأحد هذين الرجلين ، أو لواحدٍ من هذه المحلّة ، و كانوا أشخاصاً معدودين فيصحّ إقراره »[1] .

٢) **أن يكون للمقرّ له أهليّة استحقاق المقرّ به** ــ بأن يكون المقرّ به يثبت للمقرّ له ــ لأنّه حينئذٍ يصادف محلّه و صدقه محتمل ، لذا فلو أقرّ لدابةٍ بكذا فكلامه لغوٌ ، لأنّها ليست أهلاً للاستحقاق لا في الحال ولا في المآل ، و لا يُتصور منها تعاطي السبب ، و كذا لو أقرّ لجماد[2] .

٣) **أن يكون سبب استحقاق المقرّ له للمقرّ به مقبولاً شرعاً** ، لأنّه إن أقرّ لحملٍ بمال بسبب التعامل و الاقتراض فإنّ إقراره باطلٌ ، لأنّه ممّا يستحيل الوقوع ، أمّا لو نسبه إلى الوصيّة والإرث فإقراره صحيح[3] .

٤) **أن لا يُكذّب المقرّ له المقرّ في إقراره** ، فإن كذّبه بَطُل الإقرار لأنّه ردّه ، ويُستثنى من ذلك الإقرار بالنسب و الحرّية لأنّها ممّا لا يحتمل النقض[4] .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٧٨) .

(٢) تبصرة الحكام ، (ج٢/٥٣) ، الكليات الأزهرية .

ــ الذخيرة ، (ج٩/٢٦٦) .
ــ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ــ الوسيط للغزالي ، (ج٣/٣٢٣) .
ــ المهذب ، (ج٥/٦٧٨) .
ــ المغني ، (ج٥/٢٧٥) .
ــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٧٣) .
ــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٢٦) .

(٣) تكملة فتح القدير ، (ج٧/٣٢٢-٣٢٤) .
ــ مواهب الجليل ، (ج٥/٢٢٣) .
ــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤١) .
ــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٧٣) .
ــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٢٦) .
ــ شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة : (١٥٧٤) ، (ص٧٣٨).

(٤) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٣٠٠) .
ــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٧-٢٩٨) .
ــ الذخيرة ، (ج٩/٢٦٨) .
ــ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ــ الوسيط للغزالي ، (ج٣/٣٢٤) .
ــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٧٤) .
ــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٢٨) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثاً : شروط المقرّ به

١) **أن لا يكون المقَرّ به ملكاً للمقِرّ حين الإقرار به**[١] ، فلو قال داري أو ثوبي أو دَيني الذي على زيدٍ لعمروٍ فهو لغوٌ ، لأنّ الإقرار ليس إزالةً عن الملك و إنّما هو إخبارٌ عن كونه ملكاً للمقَرّ له ، و من ثمّ إنّ إضافة الدار أو الثوب إليه تقتضي ثبوت الملك له فيكون هذا منافياً للإقرار لغيره ؛ إذ هو إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ عليه كما سبق في التعريف به.

٢) **أن لا يكون المقَرّ به محالاً عقلاً أو شرعاً** ، وأن لا يكذبه ظاهر الحال ، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلاً[٢] .

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « يُشترط أن لا يُكذّب ظاهر الحال الإقرار »[٣] .

و المحال عقلاً : لو أقرّ لمن لا يولد مثله لمثله بأنّه ابنه ، فلا يصِحّ الإقرار لأنّ ظاهر الحال مكذّب له ، أو أقرّ بأنّ فلاناً أقرضه كذا يوم كذا ، و كان فلانٌ قد مات قبل اليوم الذي ذكره .

و المحال شرعاً : مثل أن يموت شخصٌ عن ابن و بنت ، ثم يقرّ الابن بأنّ الميراث بينهما بالسوية ، فهذا إقرارٌ باطلٌ لأنّ الشرع يكذّبه[٤] .

و هل يشترط في المقَرّ به أن يكون معلوماً ؟

بيّن الفقهاء أنّه لا يُشترط في المقَرّ به أن يكون معلوماً ــ إلاّ في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع ــ فيصِحّ الإقرار و يلزمه سواءً أكان المقَرّ به معلوماً أو مجهولاً ،

---

(١) الذخيرة ، (ج٩/٢٦٩) .
ــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٣١) .
ــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧١٨) .
ــ الوسيط للغزالي ، (ج٣/٣٢٥) .
ــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .

(٢) البناية ، (ج٨/٥٩٦) .
ــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .
ــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧١٨) .
ــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٨) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٧٧) .

(٤) الأشباه و النظائر ، لابن نجيم ، (ص٣٠١) .
ــ شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة (١٥٧٧) ، (ص٧٣٩).
ــ وسائل الإثبات ، زحيلي ، (ج١/٢٥١) .
ــ طرائق الحكم ، زهراني ، (ص١٧٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قد علّلوا عدم منع الجهالة في المقَرّ به لصحة الإقرار ، بأنّ الحق المجهول قد يلزم الشخص ، كما لو أتلف مالاً لا يدري قيمته[1] .

و نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « كما يصِحّ الإقرار بالمعلوم كذلك يصِحّ الإقرار بالمجهول أيضاً ، و لكن إذا كان المقَرّ به مجهولاً في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة ، فذلك مانعٌ لصحة الإقرار »[2] .

و إذا أقرّ بالمجهول قبل تفسيره بكل ما يتموّل ، و هو ما يسدّ مسدّاً أو يقع موقعاً من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ و إن قلّ[3] .

رابعاً : شروط الصيغة

١) **أن تكون صيغة الإقرار مما يشعر بالتزام الحق** ، سواءً أكانت لفظاً أم كتابة ، و الإشارة المفهمة من الأخرس تقوم مقام اللفظ من الناطق[4] .

نصت مجلة الأحكام العدلية على : « أنّ إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبرة »[5] .

وألفاظ الإقرار كثيرةٌ ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم بفصل خاص[6] ، و أمّا الإقرار بالكتابة فسيأتي الحديث عنه في مبحث أحكام الإقرار .

---

(١) المبسوط ، (ج١٧/١٨٥) .
ـ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٩) .
ـ الذخيرة ، (ج٩/٢٦٨) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٧) .
ـ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧١٨) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٧٩) .

(٣) البناية ، (ج٨/٥٤٠) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٧) .

(٤) منح الجليل ، (ج٦/٤٣٥) .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٨٦) .

ـ تبيين الحقائق ، (ج٥/٤) .
ـ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٥٣٥) .
ـ الخرشي ، (ج٦/٨٧) .
ـ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩١) .
ـ شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة (١٥٧٩)، (ص٧٤١) .

ـ تبيين الحقائق ، (ج٥/٤) .

ـ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٧) .

(٦) ذكر بعض الفقهاء ألفاظ الإقرار في فصل خاص ، و بعضهم ذكرها ضمن حديثه عن الصيغة التي يحصل بها الإقرار.

ـ ينظر في :
- البناية ، (ج٨/٥٤٥) .
- بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٣٤) ، دار إحياء التراث .
- المهذب ، (ج٥/٦٨٣) .
- الروضة ، (ج٤/٢٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢) **أن تفيد صيغة الإقرار الحق المقرّ به على سبيل الجزم و اليقين** ، فلو قال لعلّ أو أظنّ أو أحسب لم يكن إقراراً ، لأنّها ألفاظ وضعت للشكّ و الظنّ و التخمين ، و لا يؤاخذ بها صاحب الإقرار[١] .

٣) **اختلف الفقهاء في الإقرار المعلق :**

ذهب الحنفيّة و الشافعيّة[٢] إلى أنّ صيغة الإقرار يشترط أن تكون منجزة لا معلّقة ، وأنّ الإقرار المعلّق لا يصِحّ سواءً أكان التعليق على مشيئة الله تعالى ، أو على شيءٍ آخرَ .

و على ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية : « أنّ الإقرار المعلّق بالشرط باطلٌ »[٣] .

و ذهب المالكيّة[٤] إلى أنّ التعليق على مشيئة الله تعالى لا يؤثّر في صحة الإقرار ، بخلاف التعليق على شيء آخر فإنه يؤثّر في صحته .

و ذهب الحنابلة[٥] إلى أنّه لا يشترط في صحة الإقرار أن تكون صيغته منجزة ، فالإقرار المعلق صحيح سواءً عُلق على مشيئة الله تعالى أو مشيئة المقَرّ له أو شيءٍ آخرَ .

---

(١) الوسيط للغزالي ، (ج٣/٣٢٩) .
ـــ الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٧٥) .
ـــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٢٧) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٣٥) .
ـــ اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، (ج١/٤٦٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ٢٠٠٢م .

(٢) البناية ، (ج٨/٥٦٦) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٦٨٥) .
ـــ بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٣٥) ، دار إحياء التراث .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٨٤) .

(٤) منح الجليل ، (ج٦/٤٣٤) .
ـــ الخرشي ، (ج٦/٩٧) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦٢١) .

(٥) الكافي ، حنبلي ، (ج٤/٣٧٥) .
ـــ النكت و الفوائد ، (ج٢/٤٢١) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٣٦) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٤٠٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شروط الإقرار في القانون :

يشترط لصحة الإقرار في القانون :

١) أن يكون الإقرار أمام القضاء .

٢) أن يكون الإقرار أثناء سير الدعوى الخاصة بموضوع النـــزاع .

٣) أن يكون الإقرار بقولٍ صريحٍ أو إخبارٍ .

٤) أن يكون المقِرّ مميِّزاً ، أهلاً للالتزام بالواقعة المقَرّ بها .

٥) أن تتجه إرادة المقِرّ نحو اعتبار المقَرّ به ثابتاً في ذمته .

٦) أن يكون تعبير المقِرّ يصدر عن إرادةٍ جديةٍ لا يشوبها عيبٌ من عيوب الرضا ، كالغلط و الإكراه .

٧) وجود واقعةٍ قانونيةٍ مدّعَىً بها[1] .

---

(١) ينظر المواد : (٩٦-٩٧-٩٨) ، من قانون البيّنات السوريّ ، المادة : (٢١٠) ، قانون أصول المحاكمات اللبناني .

ـــ الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٣٩٢-٣٩٣) .

ـــ موجز أصول الإثبات ، مرقس ، (ص١١٤-١١٦ و ١٢٠) .

ـــ النظرية العامة في الإثبات ، تناغو ، (ص١٢٢-١٢٣) .

ـــ قواعد الإثبات ، إدوار عيد ، (ج١/٣٥٥-٣٥٦) .

ـــ الوسيط ، السنهوري ، (ج٢/٤٨٣-٤٩٣) .

ـــ نظرية الإثبات ، إلياس أبو عيد ، (ص٦٢-٦٤ و ٧٠) .

ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج٢/٣-٤-٥-٧) .

المبحث الرابع

الحقوق الثابتة بالإقرار



وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إقرار المريض مرض الموت

المطلب الثاني : الإقرار بالنسب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد :

الإقرار وسيلة يُثبت بها جميع الحقوق ، سواءً أكانت حقاً لله تعالى أم حقاً لآدميّ[1] ، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن مفردات هذه الحقوق و جزئيّاتها و الضوابط التي تحصرها .

و نظراً لكثرة هذه الحقوق و تنوعها ، و التي تخرج عن نطاق العدّ و الحصر ، فإنّي سأتعرّض للحديث عن مسألتين منها ، و ذلك لأهميّتهما و لكثرة تعرّض الفقهاء لهما و إفرادهما بالبحث ، و هما :

١) إقرار المريض مرض الموت .

٢) الإقرار بالنسب .

---

(١) استثنى السيوطي في الأشباه و النظائر كل موضعٍ ادّعى فيه على وليٍّ أو وصيٍّ أو وكيلٍ أو ناظر وقفٍ ، فهذه تثبت بالبيّنة لا بالإقرار ، (ص٦٢٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : إقرار المريض مرض الموت

المقصود بمرض الموت : هو الذي يَغلُب فيه الموت ، و يعجز معه صاحبه عن القيام بمصالحه المعتادة ، و يلازمه حتى الموت ، و لم يمتدّ ، فإن امتدّ و هو على هذه الحال ، كان في حكم الصحيح ، ما لم يشتدّ مرضه و يتغيّر حاله[1] .

و المقصود بإقرار المريض : هو الاعتراف بحقٍّ لا يُعرف له سببٌ و لا طريقٌ لثبوته إلاّ الإقرار ، و يشمل ــ هذا الحق ــ كلّ ما فيه إسقاط حقٍّ يجوز انتقاله إلى الغرماء و الورثة[2] .

و حالة المرض تخالف حالة الصحة باعتبار تعلّق حقّ الغرماء و الورثة بالتركة ، فما لا يتعلّق به حقٌّ لهم كان الإقرار في الصحة و المرض سواء لعدم التهمة فيه ، كما إذا أقرّ بحدٍّ أو قصاصٍ[3] .

و سأتناول هذا المطلب في مسألتين :

المسألة الأولى : إقرار المريض لغير وارث .

المسألة الثانية : إقرار المريض لوارث .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٩٥) ، و شرحها : (ص٧٦٠) .

ــ الفقه الإسلامي و أدلته ، (ج٨/٦١١٨) .

ــ الفقه الحنفيّ و أدلته لأسعد محمد سعيد الصاغرجي، (ج٣/٦٤) ، دار الكلم الطيب ، بيروت ــ دمشق ، طبعة أولى ، ٢٠٠٠م .

ــ الموسوعة الفقهية ، (ج٣٧/٥) .

(٢) وسائل الإثبات ، زحيلي ، (ج١/٢٩٥) .

ــ طرائق الحكم ، زهراني ، (ص١٧٤) .

(٣) تكملة فتح القدير ، (ج٧/٣٦٨-٣٩٦) .

ــ المهذب ، (ج٥/٦٧٧) .

ــ الروضة ، (ج٤/٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى : إقرار المريض لغير وارث

اتّفق الفقهاء إلاّ بعض الحنابلة على أنّ إقرار المريض مرض الموت لغير الوارث صحيحٌ و لازمٌ لأنّه غير متّهمٍ فيه ، فهو كالإقرار في حال صحته[1] ، و زاد المالكية « إذا لم يُتّهم لصداقة »[2] .

قال ابن قدامة : « إنّه إقرارٌ غير متّهمٍ فيه ، فقُبل كالإقرار في الصحة ، يحققه أنّ حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه و إبراء ذمته و تحرّي الصدق ، فكان أولى بالقبول »[3] .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز »[4] .

و سبق أنّه عند المالكيّة إذا لم يُتّهم المقِرّ لصداقته للمقَرّ له .

و إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على صحة إقرار المريض لغير الوارث ، إلاّ أنّهم اختلفوا في نفاذ هذا الإقرار :

- **هل ينفذ في جميع التركة مهما بلغ المقَرّ به ؟** و إلى هذا ذهب جمهور الحنفيّة والشافعيّة و رواية عن الحنابلة[5] .
- **أم ينفذ في ثلث التركة فقط بالقياس على الوصيّة** ، و هذا قولٌ لبعض الحنفيّة

---

(١) تبين الحقائق ، (ج٥/٢٥) .
ـ الفتاوى الهندية ، (ج٤/١٧٧) .
ـ الدرّ المختار و ردّ المحتار ، (ج٤/٤٦١) .
ـ الروضة ، (ج٤/٨) .
ـ المقنع ، (ج٢/٧٤٣) .
ـ المغني ، (ج٥/٣٤٣) .
ـ المبسوط ، (ج١٨/٢٤) .
ـ مجمع الأنهر ، (ج٢/٣٠٣) .
ـ المهذّب ، (ج٥/٦٧٧) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٠) .
ـ الزركشي على الخرقي ، (ج٤/١٦٣) .
ـ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٧٢) .

(٢) قال المالكيّة : ((إن أقرّ لأجنبيٍّ غير صديقٍ ، كان الإقرار لازماً)) .
ـ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٦) .
ـ شرح الخرشي ، (ج٦/٨٨) .
ـ الكافي ، مالكي ، (ص٤٥٧) .
ـ منح الجليل ، (ج٦/٤٢٣) .

(٣) المغني (ج٥/٣٤٣) .

(٤) الإجماع ، ابن المنذر ، (ص٩٠) .

(٥) ينظر المصادر السابقة في إقرار المريض لغير الوارث .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و المالكيّة ورواية عن الحنابلة[1] .

قال في الهداية : « فإن أقرّ لأجنبي جاز ، و إن أحاط بماله »[2] .

و نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّ : « إقرار المريض في مرض موته بعينٍ أو دينٍ لأجنبيٍّ ؛ أي لمن لم يكن وارثه ، صحيحٌ و إن أحاط بجميع أمواله »[3] .

و هذا هو القول الراجح و الله أعلم ، و ذلك لكمال أهليّة المريض على نفسه و ماله ، و لعدم التهمة بهذا الإقرار ، و لأنّ المريض انتهى إلى حالة يريد فيها إبراء ذمته من تبعة الحقوق التي عليه .

---

(١) ينظر المصادر السابقة .

(٢) الهداية ، (ج٣/١٨٤) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٦٠١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية : إقرار المريض لوارث

اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار على ثلاثة أقوال :

الأوّل : إنّ إقرار المريض لوارثه موقوف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه لـــزِم ، و إن منعوه بطُل ، و ذلك قياساً على الوصية لوارث بجامع التصرف في ماله و إيثار بعض الورثة على بعض، ومن ثمّ فإن وجود التهمة تمنع من صحة هذا الإقرار .

وهذا مذهب الحنفيّة و قولٌ للشافعيّة والمشهور عند الحنابلة ، و للحنابلة قول آخر أنّـــه لا يُقبل إلا ببيّنة[1] .

و نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « إذا أقرّ واحدٌ في مرض موته بدينٍ أو عـــين لأحد ورثته ثم مات كان إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة ، فإن أجازوه كان معتبراً و إلاّ فلا »[2] .

الثاني : ذهب المالكيّة إلى أنّ إقرار المريض مرض الموت عامةً ـــ لوارثٍ أو لغـــيره ـــ صحيحٌ إذا لم يُتّهم و باطلٌ إذا اتُّهِم إلاّ أن يُجيز باقي الورثة[3] .

كمن له بنتٌ و ابن عمٍّ ، فأقرّ لابنته لم يُقبل ، و لو أقرّ لابن عمّه قبل ، إذ لا يُتّهم في نصيبه ويُتّهم أن يزيد في نصيبها ، و كما لو أقرّ لصديقٍ مع عدم وجود الولد لا يصِحّ و مـــع

---

(١) المبسوط ، (ج١٨/٣١) .
ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/٣٠٣) .
ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٣٦١) .
ـــ الروضة ، (ج٤/٨).
ـــ الزركشي على الخرقي ، (ج٤/١٦٤) .
ـــ المقنع ، (ج٢/٧٤٣) .
ـــ كشاف القناع ، (ج٥/٣٩٤) .
(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٩٨) .
(٣) القوانين الفقهية ، (ص٣١١) .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٥٧) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٦) .
ـــ حاشية العدوي ، (ج٦/٨٨) .
ـــ الخرشي ، (ج٦/٨٨-٩٠) .
ـــ الفتاوى الهندية ، (ج٤/١٧٦) .
ـــ الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، (ص٣٠٥) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٦٧٨) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٠) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٧٣) .
ـــ المغني ، (ج٥/٣٤٤) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٢٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجوده يصِحّ ، لأنّه مع وجود الولد لا يُتّهم في إقراره للصديق و مع عدم وجوده يُتّهم ، فأداروا الحكم على التهمة[1] .

و هذا القول اختاره بعض الشافعية[2] .

الثالث : ذهب الشافعيّة في الراجح من مذهبهم إلى أنّ إقرار المريض لوارثه صحيحٌ كالأجنبيّ ، لأنّ الظاهر أنّه محقٌّ ، لأنّه انتهى إلى حالةٍ يَصدُق فيها الكاذب ، و يتوب فيها الفاجر[3] .

قال الشيرازي : « لأنّ من صَحّ إقراره له في الصحة صَحّ إقراره في المرض كالأجنبي »[4].

و يَحسُن أن أنوّه إلى ما ذكره الخطيب الشربيني في هذه المسألة ، حيث قال : « الخلاف في الصحة أمّا التحريم فعند قصد الحرمان لا شكّ فيه كما صرّح به جمعٌ ، و إذا ادّعى بقيّة الورثة على المقَرّ له أنّه لا حقيقة لإقرار مورّثهم له فاحلف أنّه أقرّ لك بحقٍّ لازمٍ كان يلزمه الإقرار به ، فعليه أن يحلف ، فإن نكل حلف بقيّة الورثة و قاسموه » .

الراجح و الله أعلم : أنّ إقرار المريض لوارثه صحيحٌ و لازمٌ إذا انتفت التهمة[5] ، وذلك لكمال أهليّة المقِرّ على نفسه و ماله ، و لأنّ من صح إقراره في حال الصحة صح إقراره في حال المرض ، كالإقرار لغير الوارث ، وهو ـــ أي المقِرّ ـــ قد انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، فهو أحرى بالصدق في إقراره في هذه الحالة .

و الشربيني الذي رجّح صحة إقرار المريض لوارثه كالأجنبي نبّه إلى أمرٍ ضروريٍّ ، وهو أنّ القاضي أو المفتي يجب عليه أن يتحرى الأمر و يتعرّف أحوال المقِرّ قبل القضاء أو الفتوى ،

---

(١) حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦١٦) .
ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤٢٣) .
(٢) الروضة ، (ج٤/٨) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٠) .
(٣) المهذب ، (ج٥/٦٧٨) .
ـــ الروضة ، (ج٤/٨) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٠) .
ـــ و به قال ابن حزم .
• المحلّى ، (ج٨/٢٥٤) .
(٤) المهذّب ، (ج٥/٦٧٨) .
(٥) قال الأذرعي : « هذا القول قوي لأنه قد يغلب على الظن بالقرائن كذب المقر و أحياناً يقطع بكذبه » .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٠) .
ـــ تحفة المحتاج و حواشيه ، (ج٧/١٤١) ، دار الكتب العلمية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث يقول : ((فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يُفتي بالصحة مطلقاً و إن ساعده إطلاق الشافعي و الأصحاب))[1] .

فهو بهذا الكلام يفرّق بين الأخذ بالمذهب على إطلاقه ـــ و هو صحة إقرار المـــريض لوارثه ـــ وبين العمل به من قبل القاضي أو المفتي ، فلا يقضي أو يفتـــي إلاّ بعـــد التحـــرّي و التدقيق في حال المقِرّ .

---

(١) مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : الإقرار بالنسب

منحت الشريعة الإسلاميّة النسب مكانةً ساميةً لحفظ الأنساب و الحرص على اتصالها وتسلسلها ، و قد اهتمّ المشرّع بها لما يَنتج عنها من تنظيم الأسرة و حفظ أفرادها ، و اعتبر إنكار النسب الصحيح أو إلحاق النسب الباطل كبيرةٌ من الكبائر شدّد على مرتكبها[1] .

قال : « **كفر من تبرّأ من نسبٍ و إن دقّ أو ادّعى نسباً لا يُعرف** »[2] .

و لهذه الأهمية جاء اهتمام الفقهاء بأحكام النسب و الإقرار به ، و هذا ما سأتناوله في مسألتين ، لأنّ الإقرار بالنسب إمّا أن يحمله المقِرّ على نفسه كالإقرار بالابن ، أو يحمله على نفسه و غيره كالإقرار بالأخ .

---

(١) وسائل الإثبات ، زحيلي ، (ج١/٢٧٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (ج٦/٤٥١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى : الإقرار بنسب يحمله على نفسه

و يُسمى هذا الإقرار بالاستلحاق ، و هو ادّعاء الرجل أنّه أبٌ لغيره[1] .

قال الفقهاء : من أقرّ بنسبٍ يحمله على نفسه كالإقرار بالولد ، اشترط لصحة إقراره ثلاثة شروط بالإضافة إلى الشروط العامة للإقرار :

أولاً : أن يكون المقَرّ به مما يحتمل الثبوت فلا يعارض الحس الظاهر ، و إلاّ كان الإقرار باطلاً ، و يُبنى على ذلك أنّه إذا كان المقَرّ له بالنسب ولداً ، فيجب أن يكون بحيث يولد مثله لمثله من ناحية السن ، بأن يكون فارق السن بينهما يقبل هذا الإقرار ، و إلاّ فإن ظاهر الحال يُكذّب هذا الإقرار و يَردّه[2] .

ثانياً : أن لا يكون المقَرّ به ثابت النسب من غير المقِرّ ، لأنّ النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته ، و لأنّ النسب الثابت من شخصٍ لا ينتقل إلى غيره سواء صدّقه المقَرّ له أم كذّبه ، بل يجب أن يكون المقَرّ له مجهول النسب ، بأن لا يعرف له أبٌ في المكان الذي ولد فيه ، هذا و إن كان فيه حرجٌ في الزمن الماضي إلاّ أنّه في زماننا و مع تطور أجهزة الاتصال أصبح أمراً سهلاً لا مشقة فيه[3] .

ثالثاً : أن يُصدّق المقَرّ له المقِرّ في إقراره إن كان مكلفاً أهلاً للتصديق ، لما في سريان الإقرار عليه من إلزام حقوق النسب كلزوم النفقة و ثبوت الإرث و غيرهما من الحقوق المالية ، فلا تلزمه إلاّ بتصديقه .

---

(١) حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦٣٦) .
(٢) المبسوط ، (ج١٧/١١٩) .
ـــ الخرشي ، (ج٦/١٠١) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦٣٧) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٧٠٤) .
ـــ الروضة ، (ج٤/٦١) .
ـــ إعانة الطالبين ، (ج٣/٣٣٧) .
ـــ المغني ، (ج٥/٣٢٨-٣٢٧) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٢٩) .
(٣) المصادر السابقة .
ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤٧٢) .
ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٣٦٦) .
ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤٧٢-٤٧٥) .
ـــ بلغة السالك ، (ج٣/٣٤٣) .
ـــ البيان للعمراني ، ج١٣/٤٧٥-٤٧٦ .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٥٩) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٨) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٩٧) .
ـــ طرق الإثبات الشرعية ، (ص٥٢٣-٥٢٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و إن كان المقَرّ له ليس من أهل التكليف كالصغير ، فإنّ النسب يتِمّ بدون توقّفٍ على تصديقه ، و لو بلغ و كذّبه لم يَبطُل النسب ، لأنّه يُحتاط له فلا يُدفع بعد ثبوته[1] .

هذا كلّه إذا كان المقِرّ رجلاً ، أمّا إذا أقرّت المرأة بالولد فإنّ إقرارها فيه تحميل النسب على الغير و سيأتي في المسألة الثانية .

---

(١) المصادر السابقة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية : الإقرار بنسب يحمله على نفسه و غيره

اختلف الفقهاء في صحة الإقرار بنسبٍ يحمله المقِرّ على نفسه و غيره كالإقرار بـــالأخ على قولين :

الأول : ذهب الحنفيّة و المالكيّة[1] إلى أنّ النسب المحمول على الغير لا يثبت بالإقرار بل لا بد من نصاب الشهادة ، فإن كان المقرّون من الورثة قد بلغوا حدّ النصاب في الشهادة ثبت النسب . و إذا لم يبلغوا حدّ نصاب الشهادة لم يثبت النسب ، لأنّ الإقرار حجةٌ قاصرةٌ علـــى المقِرّ ، و في هذا الإقرار حمل النسب فيه على غيره ، و لقبوله اعتبر فيه العدد كالشهادة[2] .

الثاني : ذهب الشافعيّة و الحنابلة إلى أنّ النسب المحمول على الغير يثبت بالإقرار و لكن بشرطين إضافة للشروط السابقة[3] :

١) أن يكون المحمول النسب عليه ميتاً فلا يلحق بالحيّ و لو مجنوناً ، لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره ، فلو كان حيّاً و صدّق المقِرّ ثبت النسب بتصديقه لا بالإقرار[4] .

٢) أن يكون المقِرّ وارثاً حائزاً لتركة المحمول النسب عليه ، فإن كان ابناً فأقرّ بآخرَ ثبـــت نسبه ، و إن كانوا أكثر فلابد من اتفاقهم جميعاً[5] .

---

(١) المبسوط ، (ج١٧/١١٨) .
ـــ مجمع الأنهر ، ج٢/٣٠٦ .
ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٣٧١) .
ـــ الذخيرة ، (ج٩/٣١٤) .
ـــ الخرشي ، (ج٦/١٠٦) .
ـــ بلغة السالك ، (ج٣/٣٤٧) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المهذّب ، (ج٥/٧٠٥-٧٠٦) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٦١) .
ـــ المغني ، (ج٥/٣٢٨) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٣٠) .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٥/٢٨) .
ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٥٠٧ و ٥٣٧) .
ـــ الدرّ المختار ، (ج٤/٤٦٦) .
ـــ حاشية الدسوقي ، (ج٣/٦٤٤) .
ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤٩٦) .
ـــ الفقه الإسلامي و أدلّته ، (ج٨/٦١٢٥) .

ـــ الروضة ، (ج٤/٦١) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٨٩) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٣٩٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدلّ الشافعيّة و الحنابلة بما روت السيدة عائشة ﵂ أنها قالت : «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ ابْنِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، و قَالَ : ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي و ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ :يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي و ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ابْنَ زَمْعَةَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ و لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[1] .

و في رواية : «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ »[2] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ ألحق الولد بأخيه عبد بن زمعة فدلّ على ثبوت النسب بقوله[3] .

و اعترض على هذا الاستدلال أنّ النبيّ ﷺ ألحق الولد بالفراش لا بالإقرار ، لقوله ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ و الْعَاهِرُ لِلْحَجَرِ » .

و أنّ عبد بن زمعة اعترف بوليدة أبيه مع أنّه ليس حائزاً لجميع التركة لوجود أخته سودة بنت زمعة .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٤/٢٩٢) .

ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ، (ج١٠/٣٧) .

ـــ سنن النسائي ، (ج٦/١٨٠) . ـــ الموطأ ، (ص٦٣٤) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٨/٢٤) .

ـــ سنن أبي داوود ، (ج٢/٢٨٢) .

(٣) البيان ، للعمراني ، (ج١٣/٤٧٥) .

ـــ الأمّ للشافعي ، (ج٦/٢٧٣) .

ـــ مختصر المزني ، مطبوع في نهاية كتاب الأم ، (ج٨/٢١٣) .

ـــ شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١٠/٣٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و أجيب عن الاعتراض الأول بأن عبد بن زمعة أثبت الفراش بإقراره ، و إقراره بالفراش إقرار بالنسب .

قال النووي : « ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشاً لزمعة، فلذا ألحق النبي ﷺ به الولد»[1] ، ثمّ قال : « و في هذا دليلٌ للشافعيّ و موافقيه على أبي حنيفة »[2] .

و أجاب عن الاعتراض الثاني بتأويلين :

١) أنّ سودة استلحقت معه و وافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين .

٢) أنّ زمعة مات كافراً فلم ترث منه سودة لكونها مسلمة ، فيكون عبد حائزاً لجميع التركة[3] .

و هذا هو القول الراجح و الله أعلم ، لأنّ النسب حقٌّ يَثبت بالإقرار فلم يُطلب فيه العدد كالدين ، و لأنّ الإقرار لا يُشترط فيه العدالة ، فلا يصِحّ قياسه على الشهادة[4] .

و إذا أقرّت المرأة المتزوجة أو المعتدّة بولدٍ ، فإنّه يُشترط لصحة إقرارها تصديق الزوج ، لأنّ فيه تحميل النسب عليه لقيام الفراش بينهما ، فإن كذبها الزوج فإنّ النسب لا يَثبت منها إلاّ بإثبات الولادة بالشهادة الشرعية[5] ، و قد سبق الكلام عنها في مبحث شهادة النساء منفردات[6] ، و إذا لم تكن المرأة متزوجة أو معتدّة ، فإنّ الولد يثبت نسبه منها بالولادة بقولها من غير بيّنة لأنّ فيه إلزام النسب على نفسها دون غيرها .

و الأصل في هذه المسألة أنّ من أقرّ بنسبٍ يلزمه على نفسه و لا يحمله على غيره فإقراره مقبول كما يُقبل إقراره في سائر الحقوق[7] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١٠/٣٧-٣٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الفقه الإسلامي و أدلته ، الزحيلي ، (ج٨/٦١٢٥) .

(٥) المبسوط ، (ج١٧/١١٩-١٢٠) .
ـــ تكملة فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٧/٣٦٨) .
ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/٣٠٥) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٥/٢٧) .
ـــ البحر الرائق ، (ج٧/٢٧٨) .
ـــ المغني ، (ج٥/٣٣٥) .

(٦) ينظر ، ص٩٩ .

(٧) المصادر السابقة .

المبحث الخامس

أحكام الإقرار



للإقرار أحكام متفرقة ، منها ما هو متفق عليه و منها ما هو مختلف فيه

و في هذا المبحث سأتناول أهم هذه الأحكام في خمسة مطالب ؛ هي :

المطلب الأوّل : نصاب الإقرار

المطلب الثاني : الإقرار بالكتابة

المطلب الثالث : الفرق بين الإقرار و الشهادة

المطلب الرابع : سماع الشهادة بعد الإقرار

المطلب الخامس : الإقرار حجةٌ كاملةٌ قاصرةٌ على المقرّ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : نصاب الإقرار

حتى يكون الإقرار مقبولا يؤخذ به صاحبه ، هل يشترط تعدّده ، أم يكتفى بإقرار واحد ؟

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط العدد لصحة الإقرار في إثبات الحقوق الماليّة أو ما يؤول إليها ، و في قضايا الأحوال الشخصيّة و في العقوبات[1] ، إلاّ في الإقرار بالزنا أو الإقرار بالسرقة ، فقد اختلفوا في عدد مرات الإقرار التي يؤاخذ به المقِرّ ، و يكون إقراره مستوجباً للعقوبة المتعلقة به ، وهذا ما سأتناوله في مسألتين :

المسألة الأولى : نصاب الإقرار بالزنا .

المسألة الثانية : نصاب الإقرار بالسرقة .

---

(١) البناية ، (ج٦/٣٨٢) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/١٥٠) .

ـــ منح الجليل ، (ج٩/٣٢٩) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسألة الأولى : نصاب الإقرار بالزنا

١) ذهب الحنفيّة و الحنابلة إلى أنّه يشترط لصحة الإقرار بالزنا ـــ إضافةً للشروط السابقة ـــ أن يقرّ المعترف على نفسه أربع مراتٍ طلباً للتثبت في إقامة الحدّ[١] .

و استدلوا بما فعله النبي ﷺ مع ماعز عندما جاءه مقراً بالزنا في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ ، قال : «**أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ و هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ**»[٢] ، و للحديث رواياتٌ متعددةٌ .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ لم يُقِم الحدّ على ماعزٍ إلاّ بعد إقراره أربع مرات ، و الحنفيّة يشترطون تعدّد مجالس الإقرار أيضاً بأن يقرّ بأربعة مجالس متفرقة[٣] .

٢) ذهب المالكيّة والشافعيّة إلى عدم اشتراط تكرار الإقرار ، و أنّه يكفي إقرارٌ واحدٌ لوجوب الحدّ ، لأنّ الإقرار خبرٌ ، و الخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار ، و لهذا لم يُشترط العدد ، بخلاف الشهادة ، فإنّ التعدد يفيد تثبّت الخبر ، و لأنّ الإنسان غير متّهمٍ في حق نفسه[٤] .

---

(١) اللباب و الكتاب ، (ج١٨٢/٣) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج١٦٦/٣) .
ـــ معين الحكام ، (ص٩٠) .
ـــ المقنع ، (ج١١٢٠/٣) .
ـــ المغني ، (ج١٦٥/١٠) .
(٢) سبق تخريجه (ص١٦٦) .
(٣) البناية ، (ج١٩٩/٦) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج١٦٦/٣) .
(٤) الذخيرة ، (ج٥٨/١٢) .
ـــ بداية المجتهد ، ج٣٢٨/٢ .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٥٧٢) .
ـــ البناية ، (ج١٩٨/٦) .
ـــ فتح القدير ، (ج٨/٥-٩) .
ـــ المحرّر ، (ج١٥٤/٢) .
ـــ الإنصاف ، (ج١٨٨/١٠) .
ـــ (فتح القدير ، ج٨/٥-٩) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٤٩) .
ـــ منح الجليل ، (ج٢٥٥/٩) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج٣٧٣/١٢) .-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و استدلّوا بحديث قصة العسيف ، حيث ، قال النبي ﷺ : «**وَ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ علّق الرجم على الاعتراف ، و الاعتراف يقع على المرّة الواحدة، وهو لم يذكر أربعاً و لو كان تكرار الإقرار ضرورياً لما تركه قبل إقامة الحد[2] .

٣) عن زيد بن أسلم ﷺ أن النبي ﷺ قال : «**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُوْرَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**»[3] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ علّق إقامة الحد على إبداء الصفحة و الاعتراف ، و لم يفرّق بين أن يُقرّ مرّة أو أربع مرات[4] .

القول الراجح و الله أعلم : أنّ الإقرار مرّةً يكفي لإثبات حدّ الزنا لقوة أدلتهم ، و لأنّ العدد لتقليل التهمة ، و لا يُتّهم الإنسان في حق نفسه .

أمّا بالنسبة لما حصل مع ماعزٍ ، فالنبي ﷺ كان يردّ ماعزاً ليعرض له بالرجوع عن الإقرار ، لا ليزيد في عدد مرّات الإقرار ، و هذا يُفهم من قوله : «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ**»[5] ، و قوله لهزال الذي دفعه للاعتراف : «**هَلا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ**»[6] .

= ـــ الوسيط للغزالي ، ج٦/٤٤٦ . ـــ مغني المحتاج ، ج٤/١٥٠ .

(١) سبق تخريجه ، (ص١٦٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١١/١٧٦) .

ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (ج١٢/١٢٦) .

ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٣٧٣) ، قال : « الغامديّة لم يذكر أنّها أقرت أربعاً » .

ـــ نيل الأوطار ، (ج٤/٦٣٠ و٦٤٣-٦٤٤) ، و قال : « الغامدية قالت لعلك تردني كما رددت ماعزاً و لو كان تربيع الإقرار شرطاً لقال لها إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعاً ، و هذه الواقعة من أعظم الأدلة على أنّ تكرار الإقرار ليس بشرط ».

ـــ إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، (ج٢/٢٣٨) .

(٣) سبق تخريجه ، (ص١٧١) .

(٤) البيان للعمراني ، (ج١٢/٣٧٧) .

(٥)صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج١٢/١٣٥) . ـــ سنن أبي داوود ، (ج٤/١٤٦) .

(٦) البيان للعمراني ، (ج١٢/٣٧٥) . ـــ نيل الأوطار ، (ج٤/٦٤٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا و قد استنبط الفقهاء من هذا الحديث أنّه يستحب للإمام أن يعرض للمقرّ بالزنا بالرجوع عن الإقرار[1] .

قال المالكيّة و الشافعيّة في توجيه حديث ماعزٍ : أنّ النبيّ ﷺ ردّه لاستابته في عقله ، حيث قال له ﷺ : « أَبِكَ جُنُوْنٌ ؟ »[2] .

قال في شرح السنة : « إنّما ردّ النبيّ ﷺ ماعزاً لشبهةٍ داخلته في أمره ، و لذلك سأل أبه جنون ؟ فردّه مرّة بعد أخرى للكشف عن حاله لا لأنّ التكرار فيه شرط . يدلّ على ذلك ما روي أنّ النبيّ ﷺ ردّ المرأة الغامديّة ، فقالت : لعلك تريد أن تردّني ، فثبت أنّ الترديد لم يكن شرطاً في الحكم ، و إنّما كان لزوال الشبهة »[3] .

---

(١) البناية ، (ج٦/٢٠٣) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٦٨١) .
ـــ المغني ، (ج١٠/١٩٦) .
(٢) منح الجليل ، (ج٩/٢٥٦) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٤/١٥٠) .
ـــ إكمال المعلم، (ج٥/٥١٠) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٣/١٦٣) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٣٧٥) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/١٢٤) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٣٧٣) .
ـــ إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، (ج٢/٢٤١) .
(٣) شرح السنة للإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي ، (ج١٠/٢٩٠) ، المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ١٩٨٣م .
ـــ و بمثل هذا وجّه حديث ماعز و الغامديّة في فتح الباري ، (ج١٢/١٢٦) .
ـــ شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١١/١٧٦) .
ـــ نيل الأوطار ، (ج٤/٦٤٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية :نصاب الإقرار بالسرقة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإقرار مرّة واحدة يكفي لإثبات حد السرقة ، لأنّ الإنسان غير متّهم في حق نفسه ، و الإقرار خبرٌ لا يزداد رجحاناً بتكرّره[1] .

و ذهب أبو يوسف و الحنابلة إلى أنّه يُشترط لصحة الإقرار بالسرقة و إثبات الحدّ به تعدّد الإقرار مرتين ، كما أنّ عدد الشهود اثنان[2] .

و استدلوا بما روي عن أبي أمية المخزومي : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ ، قَالَ : بَلَىْ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَ جِيْءَ بِهِ ، فَقَالَ ﷺ : اسْتَغْفِرِ اللهَ وَ تُبْ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَ أَتُوْبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ﷺ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ (ثلاثاً)**»[3] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ لم يقطعه إلاّ بعد تكرار إقراره .

الراجح و الله أعلم : أنّ الإقرار مرّةً يكفي لإثبات حدّ السرقة ، لأنّ قياس الإقرار على الشهادة قياسٌ مع الفارق ، لأنّ العدد في الشهادة لزيادة التثبت و تقليل التهمة ، و لا تهمة في الإقرار ، إذ لا يُتهم الإنسان في حق نفسه[4] .

---

(١) البناية ، (ج٦/٣٨٢) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣٥٣) .
ـــ الوسيط للغزالي ، (ج٦/٤٨٠) .
ـــ المحلّى ، (ج٨/٢٥٤) .
ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٣/٢٠٢) .
ـــ بلغة السالك ، (ج٤/٢٥٧) .
ـــ الروضة ، (ج٧/٣٥٥) .

(٢) الخراج ، لابي يوسف يعقوبّ بن أدهم ، ص٣١١، تقديم الفضل شلق ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٩٠م .
فتح القدير ، (ج٥/١٢٥) .
ـــ المقنع ، (ج٣/١١٣٥) .
ـــ المحرّر ، (ج٢/١٥٩) .
ـــ اللباب و الكتاب ، (ج٣/٢٠٢) .
ـــ المغني ، (ج١٠/٢٨٩) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/١٢٤) .
ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيّم الجوزيّة ، (ج٥/٥١) ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ثانية ١٩٩٨م .

(٣) سنن أبي داوود ، (ج٤/١٣٤) .
ـــ سنن النسائيّ ، (ج٨/٦٧) .
ـــ سنن ابن ماجة ، (ج٢/٨٦٦) .

(٤)فتح القدير ، (ج٥/١٢٥) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٣/٢١٣) .
ـــ البناية ، (ج٦/٣٨٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و أمّا حديث أبي أميّة المخزومي ، فإن النبي ﷺ لم يطلب من السارق تكرار الإقـــرار لقطعه ، و إنّما كان يعرض له بالرجوع عن إقراره[1] .

---

(١) المهذّب ، (ج٥/٦٨١) . ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٤٨٢) .

ـــ نيل الأوطار ، (ج٤/٦٩٧) ، و قال : « ثبت عن النبيّ أنّه قطع و لم يُنقل تكرار الإقرار في ذلك » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : الإقرار بالكتابة

اختلف الفقهاء في صحة الإقرار بالكتابة تبعاً لاختلافهم في كونها وسيلةً من وسائل الإثبات بشكل عام أم لا . و **اختلفت عباراتهم حتى في المذهب الواحد بين مؤيد و مانع** :

فجمهور الحنفيّة و القول الصحيح عند الشافعيّة على المنع ، و جمهور المالكيّة على الجواز ، و عن الإمام أحمد ثلاث روايات ، بينما ذهب ابن القيّم و كثيرٌ من المتأخرين إلى الاحتجاج بها و جعلها وسيلة إثبات ، و أنّ القاضي يعتمد عليها في الفصل بين الخصوم[1] .

و يمكن استخلاص الآراء في صحة الإقرار بالكتابة على قولين :

الأول : ذهب جمهور الحنفيّة و الشافعيّة و المالكيّة في قولٍ لهم و أحمد في روايةٍ عنه إلى أنّ الإقرار بالكتابة المجردة لاغٍ و لا تُثبت به الحقوق إلاّ بالإشهاد عليه[2] ، لأنّ الخطوط في الكتابة قابلة للتشابه و التزوير ، فمع قيام هذا الاحتمال لا يجوز الاحتجاج بالخط[3] .

الثاني : ذهب جمهور المالكيّة و الحنابلة و متأخرو الحنفية ـــ في دفتر البيّاع و السمسار ـــ إلى أنّ الإقرار بالكتابة تُثبت به الحقوق ، لأنّ الكتابة تدلّ على المقصود فهي كاللفظ[4] .

و نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّ : « الإقرار بالكتاب كالإقرار باللسان »[5] .

---

(١) الطرق الحكمية ، (ص٢٦٠-٢٦١) . ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٨٩-٩٩) .
ـــ وسائل الإثبات ، زحيليّ ، (ج١/٣٠٩) و (ج٢/٤٢٢) .

(٢) المبسوط ، (ج١٨/١٧٢) . ـــ الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٤٠٥) .
ـــ الفتاوى الهنديّة ، (ج٤/١٦٦) . ـــ أصول السرخسي ، (ج١/٣٥٨) .
ـــ تبصرة الحكام ، (ج٢/٣٣) ، الكلّيات الأزهرية . ـــ المهذّب ، (ج٥/٥٢١) .
ـــ الأشباه و النظائر للسيوطي ، (ص٣٩٠) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المبسوط ، (ج١٨/٢٠) . ـــ الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٤٠٥) .
ـــ ردّ المحتار ، (ج٤/٣٥٣) . ـــ حاشية الدسوقيّ ، (ج٣/٤٤٧) .
ـــ الخرشيّ ،(ج٦/٧٠) . ـــ الطرق الحكميّة ، (ص٢٦٠-٢٦٢) .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٦٠٦) . و قريبٌ منها المواد التالية : (٦٩-١٦٠٨-١٦٠٩-١٦١٠-١٦١٢) ، التي تنصّ على الإقرار بالكتابة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و استدلّوا بأنّه ثبت العمل بالخط بالكتاب و السنّة القوليّة و الفعليّة :

١- قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[١] .

وجه الدلالة : أنّ الآية صريحةٌ في الأمر بالكتابة و لو لم تكن حجة لما أمر بها[٢] .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِيْ فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلا و وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[٣] .

وجه الدلالة : أنّه لو لم يجز الاعتماد على الكتابة ، لم يكن لكتابة الوصية فائدة .

٣- و قد كان ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك و غيرهم ، و تقوم بها حجته عليهم ، و لم يزل الخلفاء و القضاة يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض[٤] . و هذا القول أولى بالقبول لقوة أدلّته ، ولأنّ المانع من قبول الخط عند الفقهاء هو شبهة التشابه و التزوير ، أمّا في زماننا ، فقد اتسعت دائرة العمل بالخط و تقدمت وسائل مقابلة الخطوط ، و أصبح من السهل عند أهل الخبرة والاختصاص التمييز بينها و معرفة الخط المزوّر من غيره[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢).

(٢)أحكام القرآن لابن العربيّ ، (ج١/٣٢٨) ، و قال : ((فاكتبوه إشارة إلى أنّه يكتبه بجميع صفاته المبينة له ، المعرّفة عنه عند الحاكم ــ فاكتبوه يريد صكّاً سيذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدّة بين المعاملة و حلول الأجل)) .

(٣) سبق تخريجه ، (ص١٧٤) .

(٤) الطرق الحكميّة ، (ص٢٦٣) .

ــ طرق الإثبات الشرعيّة ، أحمد إبراهيم ، (ص٩١-٩٣-٥١٩) .

(٥) و رجحه الشيخ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، (ص٩٩) .

ــ و الدكتور محمد الزحيليّ ، وسائل الإثبات (ج١/٣١١) .

ــ و الأستاذ حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، (ج٢/٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث : الفرق بين الشهادة و الإقرار

الشهادة و الإقرار من وسائل الإثبات المتّفق عليها في الشريعة الإسلاميّة ، إلاّ أنّهما يختلفان في عدة أمور أهمها :

١) الإقرار هو إخبار بحقٍّ للغير على النفس ، أما الشهادة فهي إخبار بحقٍّ للغير على الغير[١].

٢) الإقرار يوجب الحقّ بنفسه و لو قبل اتصال القضاء به ، و قضاء القاضي يكون لتأكيد و تثبيت مقتضى الإقرار ، أمّا الشهادة فإنّها لا توجب الحقّ إلاّ باتصال القضاء بها ، فالإقرار لا يفتقر إلى القضاء بخلاف الشهادة[٢] . لذا يصح الرجوع عن الشهادة قبل القضاء كما سبق في مبحث الرجوع عن الشهادة ، و لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق العبد ، كما سيأتي في مبحث الرجوع عن الإقرار .

٣) الإقرار حجةٌ قاصرة على المقرّ لا تتعدّاه إلى غيره ، بخلاف الشهادة فإنّها حجّة متعديّة[٣] .

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّ : « البيّنة حجّةٌ متعديةٌ و الإقرار حجّةٌ قاصرةٌ »[٤].

---

(١) تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٧) .

ـــ حاشية الجمل ، (ج٤/٤٢٧) .

ـــ القضاء و نظامه في الكتاب و السنة ، عبد الرحمن إبراهيم ، (ص٣٩٥) .

ـــ النظام القضائي ، رأفت عثمان ، (ص٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) المبسوط ، (ج١٧/١٨٥) .

ـــ تبيين الحقائق ، (ج٥/٣) .

ـــ مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٨٧) .

ـــ طرق الإثبات الشرعيّة ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٩٥) .

ـــ حجية القرائن ، الترهوني ، (ص٤٩) .

(٣) فتح القدير ، (ج٥/٨) .

ـــ الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٣٠٢) .

ـــ الأشباه و النظائر للسيوطي ، (ص٥٧٠) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٣٩) .

ـــ شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة : (٧٨) ، (ص٤٥) .

ـــ طرق الإثبات الشرعيّة ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٩١) .

ـــ حجية القرائن ، الترهوني ، (ص٤٩) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (٧٨) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤) الإقرار يصِحّ بالمعلوم و المجهول ، أمّا الشهادة فلا تصِحّ إلاّ بعد العلم بالمشهود به[١] .

٥) الإقرار يُثبت به كل الحقوق ، أمّا الشهادة فلا يُثبت بها ، مثل القتل بالسحر مما يتعذّر الإشهاد عليه[٢] .

٦) يشترط للشهادة الإسلام و العدالة ، أمّا الإقرار فيصِحّ من البَرّ و الفاجر و من المسلم وغيره[٣] .

٧) الشهادة لا تقام إلاّ على المنكِر ـــ إلاّ في بعض المسائل ـــ بخلاف الإقرار فإنّه من معترف[٤] .

٨) لا عبرة في الإقرار بالعدد ، فيكفي إقرار واحد إلاّ في مسائل خلافيّة ، سبق بيانها في مطلب نصاب الإقرار ، أمّا الشهادة فالعدد فيها ضروري بل هو الأصل في الشهادة كما سبق[٥] .

---

(١) المبسوط ، (ج١٧/١٨٥) .
ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٧/٢٩٩) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٩٣) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٤٧) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٥/٣) .
ـــ الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٣٠٨) .
ـــ الروضة ، (ج٤/٢٥) .
ـــ مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٧٩) .

(٢) الأشباه و النظائر للسيوطي ، (ص٦٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع ، (ج٦/٢٥٦) ، دار إحياء التراث .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٤٥٧) .
ـــ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، (ج٢/٢٤٢) .

(٤) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٣٠٠) .

(٥) ينظر في فصل الشهادة ، مبحث : مراتب الشهادة ، (ص٨٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع : سماع الشهادة بعد الإقرار

الأصل أنّ الشهادة لا تقام إلاّ على منكِرٍ ، فإذا أقرّ المدّعَى عليه بالحقّ فلا داعي للإشهاد ، لثبوت الدعوى بالإقرار .

و قد استثنى الفقهاء بعض الحالات يجوز فيها سماع الشهادة بعد الإقرار ، و ذلك إذا كان في سماعها فائدةٌ فوق ما أفاده الإقرار[1] ، **و من أمثلة ذلك :**

١) لو أقرّ الوارث للموصَى له ، تُسمع عليه البيّنة مع إقراره ، كي يتعدّى الحكم إلى غيره .

٢) إذا أقرّ المحجور عليه بدينٍ لآخرَ لا ينفذ إقراره ، لكن لو أُشهد الدائن المقَرّ له على دينه سمعت منه .

و الأمثلة على ذلك غير محصورة ، و الضابط لها أنّ الشهادة تسمع بعد الإقرار في كل موضعٍ يُتوقع فيه الضرر من غير المقِرّ لولاها[2] .

---

(١) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، (ص٢٧٠) .

(٢) المصادر السابقة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الخامس : الإقرار حجة كاملة قاصرة على المقرّ

الإقرار حجةٌ كاملةٌ بنفسه ، لا يحتاج إلى ما يؤيّده ، لأنّه أبعد عن التهمة و الكذب ، فهو يقطع النـــزاع و يُنهي الخلاف و يجعل المدّعَى به ثابتاً غير متنازع فيه ، و لأنّ المقِـــرّ لـــه ولايةٌ على نفسه دون غيره فيقتصر إقراره عليه و لا يؤاخذ به غيره ، لأنّه يتمتع بالأهلية التامة على نفسه ، فإذا أقرّ بشيءٍ فكأنّه يشهد على نفسه بذلك ، و لا يتعدّى هذا الإقـــرار أحـــداً غيره[1] .

نصت مجلة الأحكام العدليّة على أنّ : ((الإقرار حجةٌ قاصرةٌ))[2] .

و دليل ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ ، قال : ((بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاة بْنِ كِنَانَةَ يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْه . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ . فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسْ فَجَلَسَ . ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَجَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَة ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : و مَا حَدُّكَ ؟ فَقَالَ : أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِه فِيهِمْ عَلِيُّ بْنِ أَبِيْ طَالِب و العَبَّاسُ و زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وعُثْمَانَ بْنَ عُفَّانَ : انْطَلِقُوْا بِه فَاجْلِدُوْهُ مِئَةَ جَلْدَة ، و لَمْ يَكُنْ اللَّيْثِيّ تَزَوَّجَ ، فَقَالُوْا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْلِدَ الَّتِيْ خَبَثَ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ائْتُونِيْ بِه مَجْلُوْدًا ، فَلَمَّا أُتِيَ بِه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ صَاحِبَتُكَ ؟ قَالَ: فُلَانَةٌ ـ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ بَكْرٍ ـ . فَأُتِيَ بِهَا فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : كَذَبَ و اللهِ مَا

---

(١) فتح القدير ، (٨/٥) .

ـــ تكملة فتح القدير ، (ج٢٩٩/٧) .

ـــ الدرّ المختار و ردّ المحتار ، (ج٤٦٨/٤) .

ـــ الأشباه و النظائر للسيوطي ، (ص٥٧٠) .

ـــ مغني المحتاج ، (ج٢٣٩/٢) .

ـــ طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم ، (ص٤٩١) .

ـــ القضاء و نظامه في الكتاب و السنة ، عبد الرحمن إبراهيم ، (ص٤٠٢) .

ـــ تعارض البينات ، الشنقيطي ، (ص١٣٢) .

ـــ الجناية على الأطراف ، نجم العيساوي ، (ص٤٤٦) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، طبعة أولى ، ٢٠٠٢م.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، (ص٧٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَعْرِفُهُ، و إِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِيْئَةٌ ، اللهُ عَلَى مَا أَقُوْلُ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ شَهِدَ عَلَى أَنكَ خَبَثْتَ بِهَا فَإِنَّهَا تُنكِرُ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدتهَا حَدًّا ، وإلا جَلَدْنَاكَ حَدَّ الفِرْيَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مالِي مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِيْنَ »[1] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ قصر إقراره على نفسه وحَدّه على الزنا ، ثم اعتبره قاذفاً وحدّه حدّ القذف ، و لم يأخذ المرأة باعتراف الرجل .

و حديث قصة العسيف ، حيث قال النبيّ ﷺ : « و اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[2] .

وجه الدلالة : أنّ النبيّ ﷺ علّق الرجم على اعترافها و لم يرجمها باعتراف الزاني[3] .

---

(١) مسند أبي يعلى الموصللي لأحمد بن علي بن المثنى التميمي ، (ج٥/٥٨-٥٩) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، طبعة أولى ١٩٨٥م .

ـــ مجمع الزوائد و منبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ج٦/٤٠٩-٤١٠) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م .

• قال الهيثمي : « و فيه القاسم بن فياض وثقه أبو داوود و ضعفه ابن معين و بقية رجاله ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ، (ص١٦٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١١/١٨٧) .

ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (ج١٢/١٤١) .

المبحث السادس

الرجوع عن الإقرار



وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرجوع عن حقٍّ من حقوق الله

المطلب الثاني : الرجوع عن حقٍّ من حقوق العبد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد :

المراد بالرجوع : هو رفعٌ للإقرار ، بعد تحقّق وجوده ، و نسخٌ له بعد تقرّره كـــلاً أو بعضاً[1] .

فالرجوع هو إلغاءٌ لكلام المقِرّ كلّه أو بعضه .

و على هذا فالرجوع إمّا أن يكون عن إقرارٍ بحقٍّ من حقوق الله تعالى ، أو بحـــقٍّ مـــن حقوق العباد ، و هذا ما سأتناوله في مطلبين .

المطلب الأول : الرجوع في حقوق الله تعالى .

المطلب الثاني : الرجوع في حقوق العباد .

---

(١) تحفة الطلاب ، (ج٢/١٤٠) .

ـــ طرق الإثبات الشرعية ، (ص٥٠١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : الرجوع في حقوق الله تعالى

حقوق الله تعالى نوعان :

الأوّل : ما يُدرأ بالشبهة كالحدود ، و هو إمّا أن يكون خالصاً لله تعالى ، كحدّ شرب الخمر و الردّة ، أو يكون حقاً لله تعالى و فيه حقٌّ للعبد ، كحدّ السرقة و القذف .

و الثاني : ما لا يُدرأ بالشبهة كالزكاة و الكفارات .

فإن كان الرجوع عن حقٍّ من حقوق الله تعالى الخالصة التي تُدرأ بالشبهة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يصح الرجوع عن هذا الإقرار ، و أنّ الرجوع شبهةٌ ، و الحدّ يُدرأ بالشبهة[1] ، لقوله ﷺ : «**ادْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ ، فَإِنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ**»[2] .

ولأنّ حقوق الله تعالى مبنيّة على المسامحة ، فالرجوع عن الإقرار بها يسقط العقوبة المقدرة على فعلها [3] .

و ذهب الإمام مالك إلى أنّه إن رجع لشبهةٍ قُبِل رجوعه ، و إن كان لغير شبهةٍ ، فعنه روايتان المشهور أنّه يَقبل رجوعه[4] .

---

(١) فتح القدير ، (ج٥/١١-١٢) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٦/١٦٧) .
ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٨٠) .
ـــ الروضة ، (ج٧/٣١٣-٣٥٥) .
ـــ الإنصاف ، (ج١٠/١٦٣) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٨٣) .
ـــ شرح صحيح مسلم ، (ج١١/١٧٨) .
ـــ البناية ، (ج٦/٢٠٢) .
ـــ إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٥٢١-٥٣٦) .
ـــ الوسيط للغزالي ، (ج٦/٤٤٧) .
ـــ حاشية الباجوري ، (ج٢/٣) .
ـــ المقنع ، (ج٣/١١٢٠) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٨٤ و ٤١٠) .

(٢) سنن الترمذيّ ، (ج٤/٣٣) .
ـــ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، منصور علي ناصيف ، (ج٣/٣٦) ، دار الفكر ، ١٩٩٧م ، و معه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ، و قال رواه الحاكم و البيهقي و سندهما صحيح .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بداية المجتهد ، (ج٢/٣٢٩-٣٤٠) .
ـــ الذخيرة ، (ج٩/٥٨-٥٩) .
ـــ القوانين الفقهية ، (ص٣١٣-٣٤٩) .
ـــ الكافي ، مالكيّ ، (ص٥٧٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و ذهب أبو ثورٍ و ابن حزمٍ الظاهريّ إلى عدم صحة الرجوع عن إقراره ، لأنّه حقٌّ ثبت بالإقرار فلا يسقط بالرجوع[1] .

قال الشيرازي بعد نقله قول أبي ثور : ((و هذا خطأ))[2] ، لما روى أبو هريرة ﷺ ، قال : ((أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَا - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ . قَالَ : لا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ))[3] .

قال في مغني المحتاج : ((و هذا أوضح دليل على أنّه يُقبل رجوعه))[4] .

و إن كان الرجوع عن حقٍّ من حقوق الله تعالى و فيه حقٌّ للعبد ، مثل حدّ السرقة .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يصحّ الرجوع عن الإقرار فيها ، و يسقط حقّ الله و هو الحدّ ، و يبقى حقّ العبد[5] .

و ذهب الإمام مالك إلى أنّه إن رجع لشبهةٍ قُبل ، وإن رجع بغير شبهةٍ فعنه روايتان ؛ المشهور منها أنّه يُقبل الرجوع[6] .

و استدلّوا بحديث أبي أمية المخزومي : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ ، قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ

---

(١) المهذّب ، (ج٥/٦٨٠) .
ـــ المحلّى ، (ج٨/٢٥٠-٢٥٢) .
ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٣٧٥) .
(٢)المهذّب ، (ج٥/٦٨٠) .
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، (ج٩/٣٨٩) .
(٤) مغني المحتاج ، (ج٤/١٥٠) .
(٥) المصادر السابقة في حقوق الله الخالصة .
(٦) المصادر السابقة في حقوق الله الخالصة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ »[1] .

فلو لم يُقبل فيه الرجوع لما عرض له الرسول ﷺ بالرجوع ، و لأنّه حقٌّ لله تعالى يُدرأ بالشبهة[2] ، فقد قال ﷺ : « ادْرَؤُوْا الْحُدُوْدَ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ »[3] .

و الفقهاء قد نصّوا على أنّ الرجوع عن الإقرار في هذه الحقوق تُسقط الحدّ فقط ، و يبقى حقّ العبد فلا يسقط بالرجوع ، لأنّ حقوق الله تعالى مبنيّةٌ على المسامحة بخلاف حقوق العباد[4].

و خالف في ذلك أبو ثورٍ و ابن حزمٍ ، فذهبا إلى عدم صحة الرجوع عن هذا الإقرار ، كما في حدّ الزنا و الشرب[5] .

و من ثمّ فإنّ الفقهاء قد نصّوا على أنّه يُستحب للإمام أن يعرض للمقرّ بالرجوع عن إقراره في كلّ ما يصحّ الرجوع عنه من حقوق الله تعالى[6] ، استدلالاً بتعريض النبي ﷺ لماعزٍ بالرجوع عن إقراره بالزنا ، و بتعريضه للسارق بالرجوع عن إقراره بالسرقة[7] .

---

(١) سبق تخريجه ، (ص٢٠٩) .

(٢) المهذّب ، (ج٥/٦٨١) .

ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٤٨٣) .

ـــ زاد المعاد لابن القيّم ، (ج٥/٥١) .

(٣) سبق تخريجه ، (ص٢٢٠) .

(٤) المصادر السابقة في حدود الله الخالصة .

(٥) شرح السنة للبغوي ، (ج١٠/٢٩١) .

ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٤٨٣) .

(٦) تبيين الحقائق ، (ج٣/١٦٧) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٨١) .

ـــ المغني ، (ج١٠/١٩٦ و ٢٩٤) .

ـــ شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١١/١٧٧) .

ـــ نيل الأوطار ، (ج٤/٦٩٧) .

(٧) سبق تخريجه ، (ص٢٠٦و٢٠٩) .

ـــ المهذّب ، (ج٥/٦٨١) .

ـــ المحلّى ، (ج٨/٢٥٠) .

ـــ البناية ، (ج٦/٢٠٣) .

ـــ البيان للعمراني ، (ج١٢/٣٧٥) .

ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/١٢٤) .

ـــ شرح السنة للبغوي ، (ج١٠/٢٩٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الراجح و الله أعلم : قبول الرجوع عن الإقرار بحقٍّ من حقوق الله تعالى في كلّ حـــقٍّ يُدرأ بالشبهة ، لأنّ النبيّ ﷺ عرض للزاني و السارق بالرجوع ، و لو لم يصَحّ لما عرض لهمـــا بذلك ، و لأنّ الرجوع شبهةٌ و الحدّ يُدرأ بالشبهة ، لقوله ﷺ : «**ادْرَؤُوْا الْحُدُوْدَ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ**»[1] .

أمّا الرجوع عن الإقرار بحقٍّ من حقوق الله تعالى ، و هو ممّا لا يُدرأ بالشبهة ، كالزكاة والكفارات ، فهذا حكمه حكم الرجوع عن حقوق العباد ، و سيأتي في المطلب الثاني .

---

(١) سبق تخريجه ، (ص٢٢٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : الرجوع في حقوق العباد

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يصِحّ الرجوع عن الإقرار بحقٍّ من حقوق العباد ، ومثلها حقوق الله التي لا تُدرأ بالشبهة كالزكاة .

و ذلك لتعلّق حقّ المقَرّ له بالمقَرّ به ، ولأنّه حقٌّ ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه ، ولأنّ حقوق العباد مبنيّة على المشاحة[1] .

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه : « لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد فإذا قال لفلان علي كذا ثم رجع عن إقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره »[2] .

والرجوع عن الإقرار يتحقّق بصورٍ وألفاظٍ مختلفة أهمها :

١) أن يقول المقِرّ : « رجعت أو كذبت فيما اعترفت أو ما فعلت »[3] .

٢) الاستثناء المستغرق يُعتبر رجوعاً عن الإقرار ، فلو قال : « له علي عشرةٌ إلا عشرةً » ، بَطُل الاستثناء لأنّه يعتبر رجوعاً ، ولا يجوز الرجوع في حقوق العباد[4] .

---

(١) إعلاء السنن ، (م١٥/ج١٠/٥٢١-٥٣٦) .
ـ اللباب و الكتاب ، (ج٢/٧٩) .
ـ فتح القدير و شروح الهداية ، (ج٥/١٢) .
ـ بلغة السالك ، (ج٤/٢٥٧) .
ـ حاشية الباجوري ، (ج٢/٤) .
ـ شرح صحيح مسلم للنووي ، (ج١١/١٧٨) .
ـ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٣٨) .
ـ المحلّى ، (ج٨/٢٥٠) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : (١٥٨٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي ، (ج٢/١٤٠) .
ـ الروضة ، (ج٤/٣١٤) .
ـ حاشية الباجوري ، (ج٢/٣) .

(٤) الاختيار ، (ج٢/١٣٣) .
ـ مجمع الأنهر ، (ج٢/٢٩٧) .
ـ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٥٧) .
ـ الزركشي على الخرقي ، (ج٤/١٥٨) .
ـ الاختيار ، (ج٢/١٣٣) .
ـ الذخيرة ، (ج١٢/٥٨) .
ـ القوانين الفقهية ، (ص٣١٣) .
ـ الروضة ، (ج٧/٣٥٥) .
ـ تحفة الطلاب ، (ج٢/١٤٠) .
ـ النكت و الفوائد ، (ج٢/٤٢١) .
ـ اللباب و الكتاب ، (ج٢/٧٩) .
ـ منح الجليل ، (ج٦/٤٦٤) .
ـ المهذّب ، (ج٥/٦٩٦) .
ـ كشّاف القناع ، (ج٥/٤٠٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) الاستدراك في الإقرار ، كما لو قال : « هذا المال لزيدٍ بل لعمروٍ » ، يعتبر رجوعاً عن الإقرار الأول فيحكم بالمال لزيدٍ و مثله لعمروٍ[١] .

---

(١) الاختيار ، (ج٢/١٣٣) .
ـــ تبيين الحقائق ، (ج٥/٢٣) .
ـــ الذخيرة ، (ج٩/٣٠٥) .
ـــ المهذب ، (ج٥/٧٠٣) .
ـــ مغني المحتاج ، (ج٢/٢٥٧) .
ـــ كشّاف القناع ، (ج٥/٤١١) .
ـــ مجمع الأنهر ، (ج٢/٣٠٠) .
ـــ الخرشيّ ، (ج٦/٩٩) .
ـــ منح الجليل ، (ج٦/٤٦٢) .
ـــ شرح المنهاج للمحلي ، (ج٣/١٣) .
ـــ الكافي ، حنبليّ ، (ج٤/٣٨٣) .
ـــ شرح منتهى الإرادات ، (ج٦/٧٥٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجوع عن الإقرار في القانون :

سار القانون الوضعي مع أحكام الشريعة الإسلاميّة في عدم جواز رجوع المقِرّ عن إقراره لأنّه مؤاخذٌ به .

نصّت المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات اللبنانيّ على أنّه : « لا يجوز للمقِرّ الرجوع عن إقراره بحجة أنّه لم يفقه نتائجه القانونية » .

إلاّ أنّ المادة (٢٢٥) منه نصت على أنّه : « يصِحّ الرجوع عن الإقرار في حالة الخطأ الماديّ الواقع على فعلٍ ما ، ويُشترط للراجع أن يثبت هذا الخطأ » .

و يقابل هاتين المادتين في قانون البيّنات السوريّ المادّة (٩٩) ، حيث نصت على أنّه : « لا يصِحّ الرجوع عن الإقرار إلاّ لخطأٍ في الواقع ، و على المقِرّ أن يثبت ذلك » .

و يلاحظ أنّ نصوص القانون لا تُجيز الرجوع عن الإقرار ، إلاّ في حالة الخطأ المادي في الواقعة فقط[1] .

---

(١) الإثبات في المواد المدنية ، الصدة ، (ص٣٩٨) .

ـــ قواعد الإثبات ، إدوار عيد ، (ج١/٣٦٥) .

ـــ نظرية الإثبات ، إلياس أبو عيد ، (ص١٠٩) .

ـــ موجز أصول الإثبات ، مرقس ، (ص١٢٣) .

ـــ قانون البيّنات السوريّ و مذكرته الإيضاحية ، عطري ، (ص٥٠) .

ـــ رسالة الإثبات ، نشأت ، (ج٢/٢٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

القرائن

و فيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف القرائن

المبحث الثاني: مشروعية القضاء بالقرائن

المبحث الثالث: أقسام القرينة

المبحث الرابع: ما يقضى فيه بالقرائن

المبحث الخامس: القسامة

المبحث السادس: علم القاضي

المبحث السابع: القرائن المستحدثة

www.alukah.net

المبحث الأول

تعريف القرائن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف القرائن:

التعريف اللغوي:

القرائن جمع قرينة، وهي مؤنث القرين، فهي فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة.

يقال قرن الشيء بالشيء وصله به، وقارن الشيء مقارنة وقراناً اقترن به وصاحبه، وفلان قرين لفلان أي مصاحب له، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[1]. وقولهم:

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن مقتدي[2]

والقرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، فهو مصاحبه وملازمه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[3].

وتطلق القرينة على الزوجة لقوة المصاحبة بينهما، يقال: فلانة قرينة فلان أي زوجته، كما تطلق على نفس الإنسان لاقترانها به[4].

وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها نوعاً من الصلة بالشيء، أو الأمر الذي يستدل بها عليه، وهي إما لفظيه أو معنوية، وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها، فترتقي أحياناً لدرجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد.

والمرجع في ضبطها واستخراجها قوة الذهن واليقظة والفطنة عند الإنسان [5].

---

(١) سورة الصافات آية ٥١.

(٢) الأكثرية على أن هذا البيت لطرفة بن العبد، وقيل هو لعدي بن زيد، ينظر في

- شرح المعلقات العشر المذهبات، يحيى بن علي بن الخطيب (ص١١٢) دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- أشعار الشعراء الستة الجاهليين، يوسف بن سليمان الشنتمري (جـ ٢ ص٥٦) دار الجيل، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٢م

(٣) سورة الزخرف آية ٣٦

(٤) العين، حـ٥ ص١٤٢ - ١٤٣

- جمهرة اللغة، حـ٢ ص٧٩٤

- تهذيب اللغة، حـ٩ ص٩٣

- القاموس المحيط حـ٤ ص٢٥٧ - ٢٥٩

- المحيط في اللغة، حـ٥ ص٣٨٧ - ٣٩١

- لسان العرب، حـ١٣ ص٣٣٦ - ٣٣٩ مادة قرن

- تاج العروس حـ٣٥ ص٥٤١ - ٥٤٢

(٥) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص٦٧٩ - القرائن ودورها في الإثبات، دبور، ص٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعريف الاصطلاحي:

لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر على تعريف واضح للقرائن عند الفقهاء القدامى بالرغم من اتفاقهم على اعتبارها واستخدامهم لها في استنباطاتهم وأحكامهم وقضائهم ولعل السبب في ذلك وضوح معناها وظهور دلالتها على المراد منها بالمعنى اللغوي، لذا نجدهم كثيراً ما يستخدمونها بألفاظ مرادفة لها في المعنى، كالأمارة والعلامة.

باستثناء الشريف الجرجاني الحنفي فقد عرفها بقوله: «القرينة هي أمر يشير إلى المطلوب» (١)

وهذا التعريف عام يشمل كل قرينة وهو يتضمن المعنى اللغوي.

أما الفقهاء المحدثون والباحثون المعاصرون فقد تعرضوا لها بتعاريف متعددة أذكر منها:

١- تعريف مجلة الأحكام العدلية: «القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين» (٢).

٢- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه» (٣).

٣- تعريف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «هي كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين» (٤).

٤- تعريف الدكتور أنور دبور «هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال» (٥).

٥- تعريف الشيخ عبد العال عطوة: «هي الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها» (٦).

٦- تعريف الموسوعة الفقهية «وهي ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً» (٧).

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٤١

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا حـ٢ ص٩٣٦ دار القلم، دمشق، طبعة أولى ١٩٩٨م

(٤) محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٩٥ دار الفكر، طبعة ثانية ١٩٨١م

(٥) القرائن ودورها في الإثبات، دبور ص٩

(٦) الإثبات بالقرائن، الفائز ص٦٣

- الإثبات الجنائي بالقرائن، عبد الحافظ عابد ص١١٣ - ١١٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣

(٧) الموسوعة الفقهية، الكويت حـ٣٣ ص١٥٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك تعاريف أخرى لبعض الباحثين لم تخرج عن هذه المعاني[1].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتبين أنها تعرف القرينة بالمرادف وهو الأمارة والتعريف يكـــون بالحقيقة والماهية.

وبعد سرد هذه التعاريف يمكنني أن استخلص من جميعها تعريفاً أراه الأقرب إلى الصواب لأنه يعرف القرنيه بحقيقتها وماهيتها والله أعلم.

القرينة هي: **أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً يدل عليه بنص أو عرف أو استنباط القاضي على سبيل الترجيح.**

---

(١) من طرق الإثبات، البهي، ص٧٣

- القرائن وحجيتها، عماد ربيع، ص٦٠
- النظام القضائي، رأفت عثمان، ص٤٤٨
- حجية القرائن، الترهوني ص٩٩
- الإثبات بالقرائن، الفائز ص٦٣
- حجية القرائن، عزايزة ص٣٦
- الإثبات الجنائي، عابد ص١١٥
- القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، ص٢٠
- الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، منصور الحفناوي ص٧١ مطبعة الأمانة بمصر طبعة أولى ١٩٩١م
- السلطة القضائية في الإسلام، د.شوكت عليان ص٢٦٣ دار الرشيد الرياض، طبعة أولى ١٩٨٢م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعريف القانوني:

عرف أصحاب القانون القرنية بأنها: استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم[1].

نصت المادة ٢٩٩ من قانون المحاكمات المدنية اللبناني بقولها:

«القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة».

ونصت المادة ٩٢ من قانون البينات السوري:

«القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة»

وعرفت محكمة النقض المصرية بأنها: «استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط»[2].

وعرف القانون الفرنسي المادة ١٣٤٩ القرنية بقوله:

«هي الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة»[3].

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتبين أنها ليست تعريفاً لحقيقة القرينة وإنما هي بيان لآثارها أو لطرق استنتاجها.

---

(١) رسالة الإثبات، نشأت حـ٢ ص١٨٧

- الإثبات في المواد المدنية، قاسم ص٢٤٥
- من طرق الإثبات، البهي ص١١٢
- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص٦٨٣
- موجز أصول الإثبات، مرقس ص١٧٠
- الإثبات في المواد المدنية، مطر ص١٦٧

وهناك تعاريف أخرى للقرينة ينظر في:

- الوسيط للسنهوري حـ٢ ص٣٢٩
- الإثبات الجنائي، الشواربي ص١٢١
- التحقيق العلمي، مراد، ص ٤٧٩ و٤٨٥
- الموسوعة الجنائية، بهنسي، حـ٤ ص١٨٨

(٢) الوسيط، للسنهوري، حـ٢ ص٤٣٦

- الإثبات الجنائي، للشواربي ص١٢١

(٣) الوسيط، للسنهوري، حـ٢ ص٣٢٨

- رسالة الإثبات، نشأت حـ٢ ص١٨٦ هامش (١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالقرينة في القانون دليل غير مباشر تقوم على الاستنتاج فهي لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل الواسطة فهي تقوم على استنتاج وقائع من وقائع أخرى فلا يقع الإثبات بها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى[1].

(١) الإثبات الجنائي، للشواربي ص١٢١
- الإثبات في المواد المدنية، قاسم، ص٢٤٦
- موسوعة أصول المحاكمات، ادوارد عيد، حـ١٧ ص٥

www.alukah.net

المبحث الثاني

مشروعية القضاء بالقرائن



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن المتتبع لكتب الفقهاء يرى أنه لا يخلو مذهب من مذاهب المسلمين المشهورة من أحد عمل بالقرينة ونص عليها صراحة[1].

وأن الكثير منهم وإن لم يذكروا القرائن صراحة في باب البينات أو لم يفردوا لها بحثاً مستقلاً كالشهادة والاقرار غير أنهم في الاجمال قد استدوا إليها في مسائل كثيرة.

وإن وقف البعض الآخر منهم موقفاً حذراً أو صرح البعض الآخر بعدم اعتبارها والأخذ بها[2].

وعلى كلٍ فإنه يمكن تقسيم أقوال الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن والأخذ بها على قولين:

الأول: جواز الاعتماد على القرائن في القضاء واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء على اختلاف فيما بينهم بالفروع فيما يعد قرينة صالحة للاحتجاج بها ومالا يعد كذلك[3].

---

(١) من الحنفية: الزيلعي وابن الغرس والطرابلسي وابن نجيم وابن عابدين

- من المالكية: ابن الفرس والمارزي وابن فرحون وابن العربي
- من الشافعية: ابن أبي الدم والعز بن عبد السلام والكيا الهراسي
- من الحنابلة: ابن تيميه وابن القيم وابن رجب الحنبلي

(٢) الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٧٧

(٣) تبين الحقائق حـ٣ ص٢٩٩ - التشريع الجنائي الإسلامي، حـ٢ ص٣٤٠

- معين الحكام، ص ١٦٦ – ١٦٨
- رد المحتار، حـ٤ ص٢٩٨
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٢٩٣
- تبصرة الحكام حـ٢ ص١١٧ – ١١٨ ، الكليات الأزهرية
- أحكام القرآن، لابن العربي، حـ١ ص٣٣٦ وحـ٣ ص٤١ و٥٠ و٥١
- القوانين الفقهية، ص٢٩٢ و٣٤٩ و٣٥٣ - تفسير القرطبي، حـ٥ ص١٣٢
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، حـ٢ ص٩٨ و١٠٦ – ١٠٨ و٢٢٥، دار القلم دمشق، طبعة أولى ٢٠٠٠م
- أحكام القرآن، الكيا الهراسي، حـ٤ ص٢٢٩ – ٢٣١ - الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٨٩
- السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١٢٢ و١٢٨
- القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ص٢٢٦ – ٢٢٧ مطبعة الصدق الخيرية، مصر طبعة أولى ١٩٣٣م.
- اعلام الموقعين، حـ٣ ص١٨
- مجموع فتاوى ابن تيميه، حـ١٥ ص٣٠٦ - ٣٠٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويعتبر ابن قيم الجوزية من أشد المتحمسين لهذا القول وقد أفاض الكلام في الحديث عن وجوب العمل بالقرينة وأن المستقرىء لما ذكره الفقهاء في كتبهم يجد أنهم يعتمدون عليها في الإثبات[1].

وقال: «ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقراراً»[2].

الثاني: أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن في الإثبات.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية والمالكية[3].

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

بالكتاب آيات منها:

١- قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿**وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[4].

وجه الدلالة من هذه الآية قال ابن العربي: «لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح فيقضى بجانب الرجحان»[5].

---

(١) الطرق الحكمية ص٥ وما بعدها

وعدد ابن القيم الكثير من الأحكام نقلها عن السلف أنهم قضوا بالقرينة بصفحات متتالية، حتى أنه ذكر في مقدمة كتابه أن سبب تأليفه هذا الكتاب هو سؤاله عن الحكم بالفراسة والقرائن.

(٢) الطرق الحكمية ص٣٦

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حـ٧ ص٢٠٥ – ٢٢٤ مطبوع على هامش البحر الرائق المطبعة العلمية

- أحكام القرآن، للجصاص، حـ٤ ص٣٨٥ – ٣٨٦

- تكملة حاشية رد المختار على الدر المختار، المسماة تكملة حاشية ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، حـ١ ص٣١٢ دار إحياء التراث العربي.

- الفروق للقرافي حـ٤ ص٣٨٥ – ٣٨٦. حيث يقول القرافي ((كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى وإن حصلت ظناً أكثر من البينات))

(٤) سورة يوسف آية ١٨

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، حـ٣ ص٤٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القرطبي: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص ويسلم القميص من التمزيق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم وقال متى كان الذئب حكيماً يأكل يوسف و لم يمزق القميص»[1].

وقال أيضاً: «استدل الفقهاء بهذه الآية على أعمال الأمارات في مسائل من الفقه».

«وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص»[2]

٢- قوله تعالى في السورة ذاتها: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن الروح توصل بقرينة شق الثوب من قبل أو دبر إلى تمييز الصادق من الكاذب وقد جعل الله تعالى هذه القرينة أمارة وسبباً للحكم وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن[4].

ونقل ابن فرحون عن ابن الفرس[5] قوله: «هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات فيما لا تحضره البينات»[6].

وقال في أضواء البيان: «يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر»[7].

---

(١) تفسير القرطبي، حـ٥ ص١٣٢ - تبصرة الحكام، حـ٢ ص١١٧ الكليات الأزهرية.

(٢) المصادر السابقة

(٣) سورة يوسف آية ٢٦ – ٢٨

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، حـ٣ ص٥٠ - تفسير ابن كثير، حـ٤ ص٢٢

- السراج المنير، الشربيني، حـ٣ ص١٥١ - تفسير القرطبي، حـ٥ ص١٥٠

- الطرق الحكمية ص٩

(٥) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، قاضي الأندلس من علماء غرناطة، له تآليف منها أحكام القرآن.

- الأعلام للزركلي حـ٤ ص١٦٨

(٦) تبصرة الحكام، حـ٢ ص١١٨ الكليات الأزهرية

(٧) أضواء البيان، للشنقيطي حـ٢ ص٢١٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويعترض على هاتين الآيتين:

أولاً: أنها شريعة من قبلنا ولا تلزمنا

قال ابن فرحون: «فإن قيل إن تلك الشريعة لا تلزمنا فالجواب أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾[1] فآية يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها»[2].

ومن ثَمَّ فإن علماء الأصول قرروا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يعارضه فمن باب أولى إذا ورد ما يدعمه ويؤيده وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة في مناسبات كثيرة.[3]

وأيضاً فإن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع بل إن الاختلاف يكون في وجودها حيث أنها توجد في وقت دون الآخر أما إذا وجدت فلا بد من اعتبارها[4].

ثانياً: أن هذا الاستدلال مناقض لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى من أنكر**»[5]

أجاب ابن العربي: «وليس هذا مناقض لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى من أنكر**»[6] لأن البينة إنما هي البيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبأمارة أخرى وبشاهد أيضاً وبشاهدين ثم بأربع»[7].

٣- قال تعالى في وصف المؤمنين المتعففين: ﴿**تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ**﴾[8]

---

(١) سورة الأنعام آية ٩٠.

(٢) تبصرة الحكام، حـ٢ ص١١٨ الكليات الأزهرية.

(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في ديننا ما يعارضه

الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا

- الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي حـ٢ ص١٧٢ – ١٨١
- تبصرة الحكام حـ٢ ص١١٨ الكليات الأزهرية
- أصول الفقه أبو زهرة ص٢٨٦
- أحكام القرآن لابن العربي حـ٣ ص٥٠

(٤) أحكام القرآن لابن العربي حـ٣ ص٥٠

(٥) سبق تخريجه ص ١٣

(٦) سبق تخريجه ص ١٣

(٧) أحكام القرآن، لابن العربي حـ٣ ص٥١

(٨) سورة البقرة آية ٢٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾(١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل السيما وهي حال يظهر على الشخص طريقاً يتعرف منه الرسول ﷺ على حال الإنسان وما انطوت عليه نفسه سواء أكان من المؤمنين المتعففين كما في الآية الأولى أو كان من المنافقين الحاقدين كما في الآية الثانية(٢).

ومن السنة أحاديث منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سكوت البنت دليل على رضاها بعقد الزواج(٤).

قال ابن فرحون: «وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن»(٥).

٢- حديث ابن عمر عن فتح خيبر وفيه أن النبي ﷺ قال لعم حيي بن أخطب: «**العهد قريب والمال أكثر من ذلك**»(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بالقرينة على كذب عم حيي بن أخطب فكثرة المال وضيق الوقت يدل على عدم نفاذ هذا المال(٧).

---

(١) سورة محمد آية ٣٠.

(٢) البحر المحيط حـ٢ ص٦٧٦
- التبيان في تفسير القرآن حـ٢ ص٣٥٦
- الطرق الحكمية ص١٨
- تبصرة الحكام حـ٢ ص١١٧ الكليات الأزهرية
- السراج المنير، الشربيني، حـ١ ص٢٨٨ وحـ٧ ص٥٣
- التفسير المنير، وهبة الزحيلي حـ٣ ص٧٨ وحـ٢٦ ص١٢٦، دار الفكر طبعة أولى ١٩٩١م
- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي حـ٢ ص١١٧٩، أخبار اليوم المصرية

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ٩ ص١٩١
- صحيح مسلم بشرح النووي حـ٩ ص١٨٩

(٤) معين الحكام، الطرابلسي ص١٦٧
- تبصر الحكام حـ٢ ص١٢٠ الكليات الأزهرية
- قواعد الأحكام، لابن عبد السلام حـ٢ ص٢٣٩

(٥) تبصرة الحكام حـ٢ ص١٢٠ الكليات الأزهرية

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٢

(٧) تبصرة الحكام حـ٢ ص١٢٠ الكليات الأزهرية
- الطرق الحكمية ص١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي ذلك يقول ابن القيم: «ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمـــارات الظاهرة»[1].

٣- عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بَيْنا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك إليه يا بن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلت فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالسلب لأحدهما اعتمادا على قرينة أثر الدم على السيف[3].

قال ابن القيم: «وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب»[4].

٤- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتمد على العلامة في الدفع إلى جابر ﷺ وأقامها مقام الشاهد[6].

---

(١) الطرق الحكمية ص١٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـــ٦ ص٢٤٦ - صحيح مسلم بشرح النووي حـــ١٢ ص٥٩.

(٣) تبصرة الحكام حـــ٢ ص١٢٠ الكليات الأزهرية - الطرق الحكمية ص١٣

- شرح صحيح مسلم، للنووي حـــ ١٢ ص٦٠

(٤) الطرق الحكمية ص١٧

(٥) سنن أبي داوود حـــ٣ ص٣١٤

(٦) عون المعبود حـــ٦ ص٤٦٦ - بذل المجهود حـــ١٥ ص٣١٨

- تبصرة الحكام حـــ٢ ص١٢٠ الكليات الأزهرية - الطرق الحكمية ص١٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»(١).

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام استدل على كذب الكبرى بقرينة رضاها بشق الولد وعلى صدق الصغرى بقرينة شغقتها عليه فقضى لها به. (٢)

قال النووي: «و لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها»(٣).

٦- عن عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي». (٤)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ والصحابة ﷺ اعتمدوا على قرينة الإنبات في الحكم بالبلوغ أو عدمه على من أشكل عليهم من ذكور بني قريظة(٥).

٧- عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ٦ ص٤٥٨
- سنن النسائي حـ٨ ص٢٣٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ٦ ص٤٦٥
- الطرق الحكمية ص٨

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي حـ١٢ ص١٩

(٤) سنن الترمذي حـ٤ ص١٤٥
- سنن ابن ماجه حـ٢ ص٨٤٩

(٥) تبصرة الحكام حـ٢ ص١١٩ الكليات الأزهرية
- عارضة الأحوذي حـ٧ ص٨٣
- بذل المجهود حـ١٧ ص٣٥٤
- صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢ ص١٩
- شرح صحيح مسلم للنووي حـ١٢ ص١٩
- سنن أبي داوود حـ٤ ص١٤١
- حاشية السندي على ابن ماجه حـ٣ ص٢١٧
- تحفة الأحوذي حـ٥ ص١٩٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برجم الرجل المغيث اعتماداً على القرينة الظاهرة وهي هروبه وصراخ المرأة بأنه من اعتدى عليها [2].

وهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القرائن والأمارات ذكرها الفقهاء في كتبهم للاستدلال على مشروعية القضاء بها حتى أن بعض المعاصرين نقل الإجماع على حجيتها[3].

هذا بالإضافة إلى كثير من أقوال السلف وأحكامهم وقضائهم في مشروعية القرائن ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية وإعلام الموقعين[4].

من المعقول:

إن إهدار اعمل بالعلامات والقرائن في الشرع من شأنه أن يعطل كثيراً من الأحكام ويضيع كثيراً من الحقوق وخاصة مع تطور أساليب وسائل الإجرام فإذا ألغيت القرائن من وسائل الإثبات فهذا سوف يؤدي إلى عدم القدرة على الكشف عن مرتكبي الجرائم وعدم القدرة على إثبات الحقوق لأصحابها وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية [5].

---

(١) سنن الترمذي حـ٤ ص٥٦ – سنن أبي داوود حـ٤ ص١٣٤

– قال في عارضة الأحوذي: ((وفي هذا حكمة عظيمة ذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر وأن يثبت عليه ليكون سبباً في إظهار النفسية حين يخشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من غريب استخراج الحقوق)) حـ٦ ص٢٣٧

قال في بذل المجهود: ((ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير اقرار ولا بينة فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به أي باخراجه وإبعاده من المكان)) حـ١٧ ص٣٢٠

(٢) اعلام الموقعين حـ٣ ص١٨ – الإثبات بالقرائن، الفائز ص٢٥٣

– النظام القضائي، رأفت عثمان، ص٤٨٢

(٣) الإثبات بالقرائن، الفائز، ص١٠٧

(٤) الطرق الحكيمة ص ١٢٩-١٣٢ – اعلام الموقعين حـ ٣ ص١٧-١٨

– وذكرها الأستاذ أحمد إبراهيم في كتابه طرق الإثبات الشرعية ص٦٩٨-٧٠٦

(٥) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، حـ٢ ص١٠٩ – الطرق الحكمية ص٥

– الإثبات بالقرائن، الفائز، ص١١٣ – القرائن ودورها، دبور، ص٦٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدل أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». (١)

وجه الدلالة: أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لأقام النبي ﷺ الحد على هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها ولكنه لم يفعل فدلّ على عدم مشروعية العمل بالقرائن(٢).

ويعترض على هذا الاستدلال

أن النبي ﷺ لم يقم الحد على هذه المرأة لأنه لم يتوفر لديه قرائن قوية الدلالة على وقوع الزنا إذ أن الزنا عادة يقع في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية الدلالة وليس لعدم مشروعية القرائن، على أنه يمكن القول بأن القرائن لا تثبت بها الحدود خاصة — وسيأتي الحديث عن هذا الأمر في مبحث ما يقضى فيه بالقرائن — لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود لوجود الفرق بين الحدود والحقوق الأخرى(٣).

٢- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك من سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٤) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين

(١) سنن ابن ماجه حـ ٢ ص٨٥٥

(٢) من طرق الإثبات، البهي ص٨٠
- وسائل الإثبات، الزحيلي حـ٢ ص٥٠٩
- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص١١٥

(٣) الإثبات بالقرائن، الفائز ص١١٥
- السلطة القضائية عليان ص٢٧١
- القرائن ودورها، دبور، ص٦٦

(٤) سورة النور آية ٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابغ الأليتين خدلّج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بشريك بن سحماء رغم مجيء الولد شبيهاً به وإنما ألحقه بصاحب الفراش، والنبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة بناء على قرينة الشبه وكل هذا يؤيد بأن القرائن ليست من وسائل الإثبات[2].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ عُتْبَةُ بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وقاص أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص وقال: ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ فيه فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فيه فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثم قال النبي ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالغلام لعبد بن زمعة بناء على الفراش ولم يقض به لسعد بن أبي وقاص مع أنه كان شبيهاً بأخيه عبد ولو كان القضاء بالقرائن مشروعاً لقضى به النبي ﷺ لسعد بناء على الشبه.[4]

٤- واستدلوا أيضاً بجملة من الأحاديث التي لم يحكم فيها النبي ﷺ بالشبه مع وجوده والشبه يعتبر نوعاً من القرائن.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ٨ ص٤٤٩ - سنن أبي داوود حـ٢ ص٢٧٦ - سنن الترمذي حـ٥ ص٣٣١ - سنن ابن ماجه حـ١ ص٦٦٨

(٢) القرائن ودورها، دبور، ص٧٠

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٢

(٤) القرائن ودورها، دبور، ص٦٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويعترض على هذه الاستدلالات:

١- أن النبي ﷺ لم يلحق الولد الشبيه بناء على قرينة الفراش وهي أقوى من قرينة الشبه لقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد شيء أقوى منه كالحكم بالقافة[١].

أما أنه ﷺ لم يقم الحد على زوجة هلال لأنها لاعنت واللعان مسقط للحد، ومن ثم فإن في الحديث دليل على العمل بالقرينة حيث قال ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» أي لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به[٢].

أما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ففيه دليل على العمل بالقرينة لأن النبي ﷺ قال لسودة زوجته احتجبي منه فإن أمره لها بالاحتجاب إنما ورد بناء على قرينة الشبه بعتبة[٣].

٥- حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٤].

وسبق الكلام عن هذا الحديث والجواب عنه[٥].

ومن المعقول:

إن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة فلا ينبني عليها حكم وقد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها الضعف[٦].

---

(١) إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي، حـ٤ ص ٧٨ و ٧٩ مكتبة طبرية، وسيأتي باسم شرح صحيح مسلم للأبي

- معالم السنن حـ٢ ص٤٨٨.

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه حـ٢ ص٥٢٦

- بذل المجهود حـ١٠ ص٤٠٧

(٣) اعلام الموقعين حـ٤ ص٥٦٥

(٤) سبق تخريجه ص ١٣

(٥) ينظر ص ٢٣٨

(٦) السلطة القضائية، عليان، ص٢٧١

- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص١١٦

- القرائن ودورها، دبور، ص٧٢

- من طرق الإثبات، البهي، ص٨٠

- وسائل الإثبات، الزحيلي، حـ٢ ص٥١٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجيب عن هذا بأن الاعتماد على القرائن القوية هو أساس الحكم إذ أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن ذات الدلالة الضعيفة.

ولاعتبار القرائن القوية نجد الفقهاء ينصون على رد الدعوى إذا كان ظاهر الحال أو كان الواقع يكذبها كمن يدعي قطع يده ويداه صحيحتان.

وأما أن تكون القرائن قوية ثم يعتريها الضعف فإن العبرة بقوة القرينة عند القضاء بها ومن ثم فإن وسائل الإثبات جميعها ليست قطعية الدلالة وإنما هي ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فالقرائن ليست فريدة في هذا المجال[1].

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن أرى ترجيح القول الأول القائل بالأخذ بالقرائن واعتبارها على العموم[2]، والله أعلم.

وذلك:

١- لكثرة أدلتهم وقوتها في الدلالة على المقصود منها.

٢- لأن في إهمال القرائن والأمارات ضياع لكثير من الحقوق وتعطيل كثير من الأحكام.

قال ابن القيم: «فمن أهدر هذه العلامات والأمارات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق»[3].

---

(١) الإثبات بالقرائن، الفائز، ص١١٦

- القرائن ودورها دبور ص٧٢

(٢) رجح هذا القول الكثير من الباحثين المعاصرين منهم:

- طرائق الحكم، زهراني، ص٣٣٨
- منهاج الطالب، عبد السميع، ص٢٤٧
- وسائل الإثبات، زحيلي، حـ٢ ص٥١١
- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص١١٩
- القرائن، السدلان، ص٥٩
- القرائن وحجيتها، عماد ربيع ص٤٤
- السلطة القضائية، عليان، ص٢٧٢

(٣) الطرق الحكمية ص١٣٢

- وسائل الإثبات، الزحيلي، حـ٢ ص٥١٠
- السلطة القضائية، عليان، ص٢٧٢
- القضاء ونظامه، عبد الرحمن، ص٤٥٢
- حجية القرائن، الترهوني، ص١٦٦
- القرائن ودورها، دبور، ص٧٦
- النظام القضائي ، رأفت عثمان ، ص٤٧٠
- الإجراءات الجنائية، تركماني، ص٢٥٦
- من طرق الإثبات، البهي، ص٨٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- لأن القرائن لا يخلو كتاب من كتب الفقه من الأخذ بها إن في الدعاوى أو البينات أو غيرهما من المسائل الفقهية.

٤- إن الأدلة التي استدل بها المانعون أدلة ضعيفة الدلالة على المقصود منها، و لم تسلم من الاعتراض والنقد.

المبحث الثالث

أقسام القرينة

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أقسام القرينة في القانون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية

قسم فقهاء الشريعة القرينة تقسيمات عدة يقوم كل منها على اعتبار خاص وهذا ما سأتناوله في مسألتين:

المسألة الأولى: أقسام القرينة من حيث مصدرها

المسألة الثانية: أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى: أقسام القرينة من حيث مصدرها

يقسم فقهاء الشريعة القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: قرائن نصية، **الثاني**: قرائن فقهية، **الثالث**: قرائن قضائية.

النوع الأول: القرائن النصية:

يقصد بالقرائن النصية أي القرائن التي وردت في الكتاب أو السنة وجعلها الشارع دليلاً على أمر معين[1] وأمثلتها من الكتاب والسنة كثيرة.

فمن الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[2]

قال الفقهاء: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق والتخريق[3].

ففي هذه الآيات استدل أخوة يوسف عليه السلام على دعواهم أمام أبيهم بقرينة وجود الدم على ملابس أخيهم وزعموا أن الذئب قد أكله وترك آثار على ذلك وهي بقع الدم على القميص ولكن نبي الله يعقوب عليه السلام استدل بقرينة تنفي ما يدعيه الأبناء وهذه القرينة النافية هي سلامة القميص من الخرق والتمزيق حتى أنه قال متى كان الذئب حكيماً يأكل يوسف ولم يخرق القميص[4].

---

(١) حجية القرائن، الترهوني، ص١٢٥
- الوسائل العلمية، الحفناوي، ص٧٧ و ٩٤
- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٧٠
- حجية القرائن، عزايزة، ص٤٠
- الإثبات الجنائي، عابد، ص١٣٧
- الإجراءات الجنائية، تركماني، ص٢٥٠

(٢) سورة يوسف آية ١٨.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي حـ٣ ص٤٠
- تبصرة الحكام، حـ٢ ص١١٧ الكليات الأزهرية.
- البحر المحيط، حـ٦ ص٢٥٠.
- تفسير القرطبي، حـ٥ ص١٣٢
- أحكام القرآن، للكيا الهراسي حـ٤ ص٢٣١

(٤) المصادر السابقة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[١]

نصت هذه الآية على أن الله وضع العلامات والأمارات ليهتدي بها الناس في أمورهم الدينية والدنيوية كالسفر ومعرفة جهة القبلة للصلاة وما هذه العلامات إلا قرائن دالة على ما وضعت له.[٢]

ومن السنة:

١- حديث ابن عمر عن فتح خيبر وفيه أن النبي ﷺ قال لعم حيي بن أخطب: «العهدُ قريب والمال أكثر من ذلك»[٣].

ففي هذا الحديث حكم النبي ﷺ بالقرينة على كذب عم حيي بن أخطب فكثرة المال وضيق الوقت يدل على عدم نفاذ المال.[٤]

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»[٥]

فقد نص النبي ﷺ في هذا الحديث على أن سكوت البكر قرينة على رضاها بعقد الزواج[٦].

النوع الثاني: القرائن الفقهية:

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى واستدلوا بها في باب الدعاوى والقضاء وقد نصوا عليها في مؤلفاتهم وهذه القرائن في الواقع ثمرة اجتهادهم[٧].

---

(١) سورة النحل آية ١٦

(٢) الإثبات الجنائي، عابد، ص١٣٧
- القرائن ودورها، دبور، ص٨٨

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٢

(٤) تبصرة الحكام، حـ٢ ص١٢٠ الكليات الأزهرية

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٩

(٦) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، حـ٢ ص٢٣٩
- حجية القرائن، الترهوني، ص١٢٩
- القرائن ودورها، دبور، ص٨٩

(٧) الإثبات الجنائي، عابد، ص١٣٩
- حجية القرائن، الترهوني، ص١٢٩
- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٧١
- الطرق الحكيمة ص١٢
- تبصرة الحكام، حـ٢ص١٢٠ الكليات الأزهرية
- الإثبات الجنائي، عابد، ص١٣٧
- الاجراءات الجنائية، تركماني، ص٢٥١
- حجية القرائن، عزايزة، ص٤٠ =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذه القرائن منها واتفق الفقهاء على اعتمادها والأخذ بها ومنها ما اختلفوا فيها.

فمن القرائن التي اتفق الفقهاء على اعتبارها:

١- قبول قول الصبيان في الهدايا التي ترسل معهم وكذلك قبول إذنهم في الدخول إلى المنازل اكتفاء بالقرائن الظاهرة(١).

٢- الضيف يطرق باب مضيفه ويشرب من إنائه وينام في فراشه دون استئذان اعتماداً على القرينة العرفية(٢).

ومن القرائن التي اختلف الفقهاء في اعتبارها انعقاد البيع بالمعاطاة فقد أجازه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد في مذهبهم إذا كان يدل دلالة واضحة على الرضا بينما ذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى عدم صحته ولو كان الفعل دالاً على الرضا(٣).

النوع الثالث: القرائن القضائية

وهي القرائن التي يستنبطها القضاة من واقع القضايا والحوادث التي تعرض عليهم وبحكم ممارستهم للقضاء ومعرفتهم بالأحكام الشرعية تتكون لديهم ملكة يستطيعون الاستدلال بها واستخراج القرائن من ظروف كل دعوى وملابساتها عن طريق الفطنة والذكاء(٤).

= - الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٧٢

(١) معين الحكام، الطرابلسي، ص١٦٦

- قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، حـ٢ ص٢٣٣

(٢) المصادر السابقة

(٣) البناية حـ٧ ص١٣

- منح الجليل، حـ٤ ص٤٣٥

- شرح المنهاج، للمحلي، حـ٢ ص١٥١

- مغني المحتاج حـ٢ ص٣

- الكافي حنبلي، حـ٢ ص٣

(٤) الإثبات الجنائي، عابد، ص١٤٠

- القرائن ودورها، دبور، ص٩٣

- حجية القرائن، عزايزة، ص٤١

- الاجراءات الجنائية، تركماني، ص٢٥١

- السلطة القضائية، عليان، ص٢٦٥

- القرائن ودورها، دبور، ص٩٠

- تبصرة الحكام، حـ٢ ص١٢١، الكليات الأزهرية

- الطرق الكمية، ص٣٠

- تبيين الحقائق، حـ٤ ص٤

- بداية المجتهد، حـ٣ ص١٢٣٧ دار ابن حزم.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، حـ٢ ص١٥١

- كشاف القناع، حـ٢ ص٤٦١

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، حـ٥ ص٣٣١٣

- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٧٣

- حجية القرائن، الترهوني، ص١٢٩

- الوسائل العلمية، الحفناوي، ص١٠١

- المدخل الفقهي العام، زرقا، حـ٢ ص٩٣٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة بل يختلف باختلاف قدرة القاضي على الاستنباط واختلاف القضايا وظروفها.

والأمثلة على ذلك من أقضية الصحابة والتابعين ومن بعدهم من القضاة كثيرة ومتنوعة[1].

وهذا النوع من القرائن يجب أن يحاط بالحيطة والحذر وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط السليمة[2].

ومن هذا النوع ما ذكره النبي ﷺ من قضاء نبي الله سليمان عليه السلام بين امرأتين اختلفتا على ولد تدعي كل منهما أنه ابنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»[3].

حيث استدل نبي الله سليمان على كذب الكبرى بقرينة رضاها بشق الولد وعلى صدق الصغرى بقرينة شفقتها عليه[4].

قال النووي: «و لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها»[5].

---

(١) ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعين والطرق الحكمية وذكرها أحمد ابراهيم كما سبق ص

(٢) الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٧٣

(٣) سبق تخرجه ص ٢٤١

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ٦ ص٤٦٥

- شرح صحيح مسلم للنووي حـ١٢ ص١٩ - الطرق الكمية ص٨

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي حـ١٢ ص١٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها

تقسم القرائن من حيث قوة دلالتها إلى أربعة أنواع

الأول: قرائن قوية

الثاني: قرائن مرجحة

الثالث: قرائن ضعيفة

الرابع: قرائن كاذبة أو ملغاة

النوع الأول: قرائن ذات دلالة قوية

وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به ويطلق عليها القرائن القطعية والأمارات البالغة حد اليقين[1].

وقد سبق أمثلة هذا النوع في القرائن النصية من الكتاب والسنة، ومن أمثلته أيضاً ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية في المادة [١٧٤١] «إذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم فدخلت الدار في الحال وشوهد فيها رجل مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل ولا تلتفت إلى الإحتمالات التي هي محض توهم كالقول إن الرجل ربما قتل نفسه»[2].

النوع الثاني: قرائن ذات دلالة مرجحة

وهي قرائن غير قطعية الدلالة ولكن لها الأغلبية وتقبل دلالتها إثبات العكس[3].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٤١

- حجية القرائن الترهوني ص١٣٢
- القرائن ودورها، دبور، ص٩٦
- الوسائل العلمية، الحفناوي، ص٧٨
- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٦٧

(٢) تبصرة الحكام، حـ١ ص٣٩٢ وحـ٢ ص١٢٥ الكليات الأزهرية.

- المدخل الفقهي العام، زرقا، حـ٢ ص٩٣٢
- مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٤١
- السلطة القضائية، عليان، ص٢٦٤
- الاجراءات الجنائية، تركماني، ص٢٤٩

(٣) حجية القرائن، الترهوني، ص١٣٣

- المدخل الفقهي العام، زرقا، حـ٢ ص٩٣٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثال هذا النوع لو رأينا رجلاً مكشوف الرأس وليس من عادته ذلك، وآخر هارباً وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة أخرى، يترجح في هذه الحالة أن العمامة هي لمكشوف الرأس. [1]

النوع الثالث: قرائن ذات دلالة ضعيفة

وهي القرائن التي تطرق إليها الشك والاحتمال والشبهة[2].

ومثال هذا النوع ما إذا وجد رجل مع امرأة أجنبية في مكان مظلم أو منفردين و لم ير أحد عليهما ما يستوجب إقامة الحد فإن وجودهما في موضع مظلم أو بانفراد قرينة على وجود الفاحشة إلا أنه لا يعتمد عليها في الحكم لتطرق الشك والاحتمال[3].

النوع الرابع: قرائن ذات دلالة ملغاة أو كاذبة

وهي القرائن التي لا تفيد شيئاً من العلم وإنما هي محض توهم وتخمين[4] ومثال هذا النوع وجود الدم على قميص يوسف عليه السلام مع سلامته من التمزيق فهذه القرينة ملغاة[5].

---

(١) الطرق الحكمية، ص١١

(٢) حجية القرائن، الترهوني، ص١٣٤

- القرائن ودورها، دبور، ص٩٧

- الاجراءات الجنائية، تركماني، ص٢٥٠

(٣) الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٦٨

(٤) القرائن ودورها، دبور، ص٩٨

- الوسائل العلمية، الحفناوي، ص٩٢

(٥) الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٦٩

- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٦٨

- الوسائل العلمية، الحفناوي، ص٨٥

- حجية القرائن، عزايزة، ص٣٩

- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٦٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أقسام القرينة في القانون

تنقسم القرائن في القانون الوضعي إلى قسمين:

الأول: القرائن القانونية

الثاني: القرائن القضائية

القسم الأول: القرائن القانونية:

هي القرائن التي نص عليها المشرع الوضعي نصاً صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها وتعفي من صدرت لمصلحته من أية طريقة أخرى للإثبات ولذلك سميت قانونية[1].

وهي نوعان:

الأول: القرائن القانونية المطلقة أو القاطعة: وهي التي لا تقبل دلالتها إثبات عكسها بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود ويجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي[2].

مثالها: قرينة قوة الشيء المحكوم به، بمعنى أنه إذا صدر حكم قضائي و لم يعد قابلاً للطعن اعتبر ذلك قرينة على صحة الحكم بحيث لا يجوز لأحد أن يحاول إثبات مخالفته للحقيقة، وذلك حفاظاً على استقرار الأحكام القضائية ولمنع تجدد النزاع بلا حد ولا نهاية[3].

---

(١) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص٦٨٣

- الوسيط، السنهوري، حـ٢ ص٥٩٧
- رسالة الإثبات، نشأت، حـ٢ ص١٨٧
- موسوعة أصول المحاكمات، ادوار، حـ١٧ ص٣٥
- الإثبات الجنائي، الشواربي، ص١٢١
- الإثبات في المواد المدنية، مطر، ص١٦٩
- الإثبات الجنائي، عابد، ص١٢٤
- وينظر المادة ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات اللبناني والمادة ٨٩ من قانون البينات السوري والمادة ٩٩ من قانون الإثبات المصري.

(٢) الوسيط، السنهوري، حـ٢ ص٦١٣

- رسالة الإثبات، نشأت، حـ٢ ص١٩٣ – ١٩٨
- موجز أصول الإثبات، مرقس ص١٨٩ و١٩٢
- من طرق الإثبات، البهي، ص١١٥
- موسوعة أصول المحاكمات، ادوار، حـ١٧ ص٥٣
- الإثبات الجنائي، عابد، ص١٢٤ و١٤١
- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص٦٨٤

(٣) المصادر السابقة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: القرائن القانونية البسيطة: وهي التي تعفي من الإثبات بالنسبة للشخص الـــتي وضـــعت لمصلحته، ولكن يحق للخصم نقض دلالتها بإثبات عكسها، ولا يحتاج الأمر في ذلك إلى نـــص خاص[1].

مثالها: قرينة الحيازة تدل على التملك ولكنها غير قاطعة قابلة لإثبات ما ينقضها بكافة طـــرق الإثبات[2].

القسم الثاني: القرائن القضائية:

عرّفت المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات اللبناني القرينة القضائية فنصـــت علـــى أنهـــا: «القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بماله من سلطة التقدير».

وعرّفت المادة ٩٢ من قانون البينات السوري فنصت على أنها «القرائن الـــتي لم يـــنص عليـــه القانون وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة».

فالقرائن القضائية أمر يستنبطه القاضي باجتهاده وذكائه من الوقائع المعروضة عليه في الدعوى وظروفها وملابساتها، فيصل منها إلى الاقتناع بصحة وقائع أخرى، فهي أدلة غير مباشرة تقوم على الاستنتاج وتعتمد على الفطنة والذكاء[3]، ومن أمثلتها وجود بقع دم من فصيلة دم المقتول على ملابس المتهم[4].

---

(١) الوسيط، السنهوري، حـــ٢ ص٦٢٤
- موجز أصول الإثبات، مرقس، ص١٩٢
- موسوعة أصول المحاكمات، ادوار، حـــ١٧ ص٥٩
- التحقيق العملي، مراد، ص٤٨٠

(٢) رسالة الإثبات، نشأت، حـــ٢ ص١٩٣ و٦٣٠

(٣) موسوعة أصول المحاكمات، ادوار، حـــ١٧ ص٨
- الإثبات الجنائي، الشواربي، ص١٢١
- من طرق الإثبات، البهي، ص١١٧
- القرائن وحجيتها في الإثبات، عماد ربيع، ص٩٨

(٤) الإثبات الجنائي، الشواربي، ص١٢٥
- رسالة الإثبات، نشأت، حـــ٢ ص١٩٣ و٤٠٢
- من طرق الإثبات، البهي، ص١١٦
- الإثبات الجنائي، عابد، ص١٢٤ و١٤٢
- الإثبات الجنائي، الشواربي، ص١٢٤
- رسالة الإثبات، نشأت، حـــ٢ ص١٨٧ و٤١٥
- الإثبات في المواد المدنية، مطر، ص١٧٥
- الإثبات الجنائي، عابد، ص١٤٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا وقد ترك المشرع الوضعي للقاضي الحرية الكاملة في استنباط كل قرينة وإن لم ينص عليها القانون[1].

فالقاضي حر في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة أمامه لكي يستنبط منها القرينة كما وأن له الحرية في تكوين اقتناعه بها فكل ما يقتنع به القاضي يحكم بمقتضاه[2].

ومن ثَمَّ فإن قيمة هذه القرائن أقل من غيرها وتعتبر بمثابة الشهادة في الإثبات ولا يؤخذ بها إلا حيث يؤخذ بشهادة الشهود ويصح إثبات عكسها بكافة الطرق ولو كانت قرينة مساوية لها أو أقوى منها والمرجع في ذلك هو اقتناع القاضي[3].

---

(١) رسالة الإثبات، نشأت، حـــ٢ ص٤١٧
- الإثبات الجنائي، الشواربي، ص١٢٢
- وينظر المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات اللبناني والمادة ٩٢ من قانون البينات السوري.

(٢) موجز أصول الإثبات، مرقس، ص١٧٢
- من طرق الإثبات، البهي، ص١١٨

(٣) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص٦٨٥
- موجز أصول الإثبات، مرقس، ص١٧١
- موسوعة أصول المحاكمات، ادوار، حـــ١٧ ص٦
- الإثبات في المواد المدنية، مطر، ص١٧٤
- الإثبات في المواد المدنية، مطر، ص١٧٥
- رسالة الإثبات، نشأت، حـــ٢ ص٤١٩
- الإثبات الجنائي، الشواربي، ص١٢٢
- الوسيط السنهوري، حـــ٢ ص٣١٠ و٣٣٤
- رسالة الإثبات، نشأت، حـــ٢ ص٤١٥ – ٤١٦
- القرائن وحجيتها في الإثبات، عماد ربيع، ص٩٨
- وينظر المادة ٣٠٢ لبناني و٩٢ سوري.

المبحث الرابع

ما يقضى فيه بالقرائن

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل

المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن اللعان

المطلب الثالث: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن

المطلب الرابع: إثبات القصاص بالقرائن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

سبق في المبحث الثاني أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية الإثبات بالقرائن وتبعاً لذلك فإنهم قد اختلفوا فيما يقضى فيه بها.

فذهب بعضهم كابن تيمية وابن القيم وابن فرحون ومن وافقهم إلى أنه يعمل بالقرائن لإثبات جميع الحقوق حتى الحدود والقصاص واستدلوا بعموم الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة وعمل السلف والمعقول.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يقضى بالقرائن في بعض الحقوق دون الآخر واختلفوا فيما بينهم في القرينة الصالحة للإثبات بها وفي الحقوق التي يقضى فيها بالقرائن.

وفي هذا المبحث سأتعرض لبعض المسائل التي اختلف الفقهاء فيها لأبين آراءهم وأدلتهم وأقف على الراجح منها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل

المطلب الثاني: إثبات حد الزنا بقرينة امتناع الزوجة عن اللعان

المطلب الثالث: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن

المطلب الرابع: إثبات القصاص بالقرائن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل

إذا ظهر الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد فهل يعتبر مجرد ظهور الحمل دليلاً وقرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها حده أم لا يعتبر كذلك فلا حد عليها.

اختلف الفقهاء في هذه المسائل على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أن ظهور الحمل ليس قرينة على الزنا فلا يقام عليها الحد[1].

الثاني: ذهب المالكية وأحمد في رواية عنه وابن تيمية ومن وافقه إلى أن ظهور الحمل قرينة على الزنا ويقام عليها الحد بذلك ولا يقبل دعواها الاكراه إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدقها[2].

استدل أصحاب القول الأول:

١- عن النزال بن سبرة [3] قال: «إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون زنت زنت. . . فأتى بها عمر بن الخطاب وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيراً فقال عمر بن الخطاب أخبريني عن أمرك قالت يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصبت من

---

(١) فتح القدير وشروح الهداية حـ٥ ص٤
- اللباب والكتاب حـ٣ ص١٨١
- الحاوي، الماوردي، حـ١٣ ص٢٢٧
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص١١٠
- المغني حـ١٠ ص١٩٣
- البناية، حـ٦ ص١٩١
- البيان، للعمراني، حـ١٢ ص٣٥٩
- الروضة، حـ٧ ص٣١٠
- الروض المربع، ص٥٠٧
- الانصاف حـ١٠ ص١٩٩

(٢) بداية المجتهد حـ٤ ص١٧٢٨ دار ابن حزم
- حاشية الدسوقي حـ٤ ص٤٩٣
- الانصاف حـ١٠ ص١٩٩
- اعلام الموقعين حـ٣ ص١٨
- تبصرة الحكام حـ٢ ص٩٧ الكليات الأزهرية
- السياسة الشرعية ابن تيمية ص١٢٢
- الطرق الكمية ص١١
- التشريع الجنائي، عودة، حـ٢ ص٣٣٩

(٣) النزال بن سَبْرة بفتح السين وسكون الباء محدث ثقة اختلف في صحبته قيل كان للنزال صحبة وقيل كان تابعياً.
- أسد الغابة حـ٤ ص٥١٧
- الإصابة حـ٦ ص٤٢٥
- الطبقات الكبرى حـ٦ ص١٤٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت فقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني»[1]

٢- عن طارق بن شهاب[2] قال: «بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأتته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها»[3].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب لم يقم الحد على المرأة التي حملت ولا زوج لها ولا سيد ولو كان مجرد وجود الحمل كافياً لإقامة الحد لما تركه ولما قبل دعواها في الاستكراه على الزنا[4].

ومن المعقول: بأنه لا يلزم من ظهور الحمل على المرأة التي لا زوج لها ولا سيد أن تكون قد حملت من الزنا لأنها قد تكون مكرهة، أو قد يكون حملها من وطء شبهة، أو أن ماء الرجل دخل إلى رحمها من غير إيلاج أو غير ذلك من الاحتمالات[5]، ولا شك أن كل هذه

---

(١) سنن البيهقي حـ٨ ص٢٣٦ - المصنف، ابن أبي شيبة، حـ٩ ص٣٦١

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس أدرك النبي ﷺ وهو رجل وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين غزوة توفي سنة ٨٣ هـ.

- أسد الغابة حـ٢ ص٤٦٠
- الإصابة حـ٣ ص٥١٠
- الأعلام للزركلي حـ٣ ص٢١٧

(٣) المصنف، عبد الرزاق، حـ٧ ص٤٠٩ - المصنف، ابن أبي شيبة، حـ٩ ص٣٥٩

(٤) الكافي، حنبلي، حـ٤ ص١١٠

(٥) الحاوي، الماوردي، حـ١٣ ص٢٢٧ - البيان للعمراني حـ١٢ ص٣٥٩

- شرح صحيح مسلم، للنووي، حـ١١ ص٣٩١ - ٣٩٢
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري حـ١٢ ص١٥٥
- الكافي حنبلي حـ٤ ص١١٠ المغني حـ١٠ ص١٩٣ - أضواء البيان، الشنقيطي، حـ٥ ص٣٩١ -٣٩٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاحتمالات تعتبر شبهاً يدرأ بها الحد لقوله ﷺ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله». (١)

استدل أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ» (٢).

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس إن الزنى زناءان: زنى سر وزنى علانية فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنى العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي» (٣).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب جعلا قرينة الحمل وسيلة إثبات على المرأة التي لا زوج لها ولا سيد حيث ذكرا الحمل مع الاعتراف فدل ذلك على وجوب إقامة الحد به (٤).

قال في نيل الأوطار: «وقد استدل بذلك من قال أن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد و لم تذكر شبهة» (٥).

٣- الاجماع: نقله ابن قدامة حيث قال: «وهذا قول سادة الصحابة و لم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون اجماعاً» (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٠

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧

(٣) نصب الراية حـ٣ ص٣٢٠

(٤) بداية المجتهد حـ٤ ص١٧٢٨، دار ابن حزم

- أضواء البيان، الشنقيطي، حـ٥ ص٣٩١

(٥) نيل الأوطار، حـ٤ ص٦٥٥

(٦) المغني، حـ١٠ ص١٩٣

- المغني حـ١٠ ص١٩٣

- السياسة الشرعية، ابن تيميه، ص١٢٢

- سبل السلام حـ٤ ص١٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الراجح والله أعلم: وبعد النظر في أدلة الفريقين أقول: إن المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد إن ذكرت سبباً للحمل أو شبهة أو ادعت إكراهاً على الزنا قبل قولها في ذلك ولا يقام عليها الحد لأنه يدرأ بالشبهة، أما إذا لم تذكر سبباً ولا شبهة و لم تدّعِ الإكراه فإن الحمل عند ذلك يعتبر قرينة على زناها، لأن الحمل إما أن يكون من طريق مشروع كالزواج أو من شبهة كالوطء بشبهة أو الإكراه، أو من محرم لا يوجب الحد كالإيلاج فيما دون الفرج واستدخال مني أجنبي، أو من محرم يوجب الحد كالزنا، فإذا لم تذكر المرأة سبباً أو شبهة مما سبق بان بأن الحمل من الزنا فيقام عليها الحد.

وهذا القول يجمع بين أدلة الفريقين حيث قال أمير المؤمنين عمر: ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ومن ثَمّ قبل قول المرأة في الاستكراه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن اللعان

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ثم لاعنها فامتنعت عن لعانه، فهل يعد امتناعها هذا قرينة على زناها فيقام عليها الحد أم لا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية وابن القيم ومن وافقه إلى وجوب إقامة حد الزنا على المرأة إذا امتنعت عن ملاعنة زوجها، وأن امتناعها هو قرينة على زناها(١).

الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجب الحد على المرأة الممتنعة عن ملاعنة زوجها، بل تحبس حتى تلاعنه أو تصدقه(٢).

استدل أصحاب القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٣)

وجه الدلالة من عدة وجوه:

أولاً: أن الله تعالى بيّن في هذه الآيات أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد بملاعنة الزوج، وأن هذا العذاب لا يدفع إلا إذا لا عنت الزوجة، حيث قال: «**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ**» والمقصود بالعذاب المدفوع في هذه الآية هو حد الزنا المذكور في الآيات السابقة بقوله: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾

---

(١) حاشية الدسوقي حـ٢ ص٧٣٢
- المهذب حـ٥ ص٤٧١
- الطرق الحكمية ص١٧

(٢) بدائع الصنائع، حـ٣ ص٣٧٧، دار احياء التراث .
- البحر الرائق، حـ٤ ص١٢٥
- الكافي، حنبلي، حـ٣ ص١٩٨
- المغني حـ٩ ص٧٢

(٣) سورة النور آية ٦-٩
- أحكام القرآن، ابن العربي، حـ٣ ص٣٥٦
- الوسيط، للغزالي، حـ٦ ص١٠٧
- تبيين الحقائق، حـ٣ ص١٦
- اللباب والكتاب، حـ٣ ص٧٥
- زاد المعاد، حـ٥ ص٣٣٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا فأل في كلمة العذاب للعهد ولا يصح صرفه إلى عقوبة أخرى غير مذكورة في اللفظ كالحبس أو غيره[1].

ثانياً: أن الله تعالى جعل لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة وذلك في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾.

فإذا كان لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربع، وجب أن يترتب عليه إقامة الحد، كما يترتب على شهادة الشهود[2].

ثالثاً: أن الله تعالى جعل لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، ولعان الزوجة دارئاً لحد الزنا عنها، فكما أن الزوج لم يلاعن يحد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن وجب عليها حد الزنا[3].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[4].

وجه الدلالة: أن العذاب المقصود في هذه الآية هو الحبس وذلك كما في قوله تعالى في قصة سليمان: ﴿**لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ**﴾[5] أي لأحبسنه[6].

قال في البدائع: «لأن العذاب ينبئ عن معنى المنع ومعنى المنع يوجد في الحبس»[7].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، حـ٣ ص٣٥٦
- زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٢

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، حـ٣ ص٣٥٣

(٣) زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٢

(٤) سورة النور آية ٦-٩

(٥) سورة النمل آية ٢١

(٦) بدائع الصنائع حـ٣ ص٣٧٩، دار إحياء التراث.

(٧) بدائع الصنائع حـ٣ ص٣٧٩، دار إحياء التراث.
- أضواء البيان، الشنقيطي، حـ٥ ص٤٦٤
- الطرق الحكمية ص١٧
- زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٢.
- أضواء البيان، الشنقيطي، حـ٥ ص٤٦٤-٤٦٥
- البحر الرائق، حـ٤ ص١٢٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأن العذاب المذكور في الآية إما أن يكون عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة، وحمل العذاب على عذاب الآخرة باطل لأن لعانها لا يدفعه عنها إذا كانت كاذبة وهو صادق، وعليه فيكون العذاب المقصود هو عذاب الدنيا وهو الحد وهذا العذاب سبق العهد به في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾[1].

٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾[2].

٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[3].

٤- قصة ماعز حيث أعرض النبي ﷺ عنه حتى أقر أربع مرات»[4]

وجه الدلالة : أن هذه النصوص تدل على أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو بشهادة أربعة ذكور، وامتناع الزوجة عن اللعان ليس واحداً منها فدل على عدم إقامة الحد به[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن هذه النصوص لا تدل على حصر طرق إثبات حد الزنا بالشهادة أو بالإقرار، بل دلت على أنهما من وسائل الإثبات، وهذا لا يمنع من الإثبات بغيرهما بدليل أن حد الزنا يثبت عند بعض الصحابة بقرينة الحمل[6]، كما مر في المطلب الأول من هذا المبحث.

٥- النصوص التي تدل على درء الحدود بالشبهات كقوله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[7].

فهذه النصوص تدل على ترك إقامة الحد مع وجود الشبهة، ودلالة امتناع الزوجة عن اللعان فيها شبهة، إذ يحتمل أن يكون قد امتنعت حياء أو خوفاً من هذا الموقف المخزي، أو لصون نفسها عن اللعن والغضب أو لغير ذلك من الأسباب[8].

---

(١) زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٦

(٢) سورة النساء آية ١٥

(٣) سورة النور آية ٤

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٦

(٥) تبيين الحقائق حـ٣ ص١٧ - المغني حـ٩ ص٧٣

(٦) زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٤

(٧) سبق تخريجه ص ٢٢٠

(٨) زاد المعاد حـ٥ ص٣٣١ - المغني حـ٩ ص٧٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن الحد لم يجب عليها بمجرد نكولها عن اللعان فقط، وإنما وجب عليها بنكولها مع القدرة عليه والتعاون الزوج وشهادة الحال، لأن الزوج يكره أن ينسب الزنا لزوجته لما في ذلك من الفضيحة والعار وخراب لبيته، ومن ثم فإن اللعان شرع لتدافع عن نفسها وشرفها ضد اتهام الزوج لها، فكيف لا تفعله مع القدرة عليها[1].

ومن المعقول:

استدلوا بأدلة كثيرة منها[2]

لو كان مجرد لعان الزوج موجباً للحد لما كان لها أن تسقطه بلعانها قياساً على عدم جواز اسقاطها الحد بتكذيب الشهود[3].

وأجيب:

بأن حكم اللعان أصل قائم بذاته مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات لذا لا يصح قياسه على غيره كالشهادة[4].

القول الراجح: هو القول الأول وذلك لقوة أدلته ولوافقته لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ**﴾ والعذاب كما ورد في نفس السورة هو الحد بقوله تعالى ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ ولأن مفهوم الآية أن العذاب يجب عليها إذا امتنعت عن اللعان، ولأن تفسير العذاب بالحبس تفسير بالمعنى اللغوي، والله أعلم.

قال ابن القيم: «إن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود»[5].

وقال أيضاً: «فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى إلا إياه»[6].

---

(١) زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٣

(٢) ينظر تفصيل هذه الأدلة والرد عليه في زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٠-٣٣٨

(٣) زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٣

(٤) زاد المعاد حـ٥ ص٣٣٣

(٥) الطرق الحكمية ص١٧

(٦) زاد المعاد حـ ٥ ص٣٣٧

- الطرق الحكمية ص١٧

- المغني حـ٩ ص٧٢

- أضواء البيان، الشنقيطي، حـ٥ ص٤٦٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن

إذا تقيأ شخص خمراً أو وجد سكراناً أو انبعث رائحة الخمر من فمه، فهل يعتبر ذلك دليلاً كافياً يمكن إقامة الحد عليه، به بالرغم من أنه لم يعترف بشربها و لم يشهد عليه بذلك أحد.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه لا يجب عليه الحد بشيء في ذلك[1].

الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أنه يقام عليه الحد بذلك[2].

استدل أصحاب القول الأول:

١- قول تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن القاضي ليس له بالرائحة علم متحقق فلم يجز له أن يحكم به[4].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ أَفَعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»[5].

---

(١) تبيين الحقائق حـ٣ ص١٩٦ – ١٩٧
- البناية حـ٦ ص٣١٦
- البيان، للعمراني، حـ١٢ ص٥٢٨
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص١٣١

(٢) تبصرة الحكام حـ٢ ص٩٤. الكليات الأزهرية
- إكمال المعلم حـ٥ ص٥١٨
- المغني حـ١٠ ص٣٣٢
- اعلام الموقعين حـ٣ ص١٨

(٣) سورة الاسراء آية ٣٦

(٤) الحاوي، للماوردي، حـ١٣ ص٤٠٩

(٥) سنن أبي داوود حـ٤ ص١٦٢
- معين الحكام ص١٨٤ – ١٨٥
- الحاوي، للماوردي، حـ١٣ ص٤٠٩
- الوسيط، للغزالي، حـ٦ ص٥٠٨
- المغني حـ١٠ ص٣٣٢
- حاشية الدسوقي حـ٤ ص٥٤٨
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص١٣٢
- السياسة الشرعية، ابن تيميه، ص١٢٨
- التشريع الجنائي، عودة، حـ٢ ص٣٣٩
- سنن البيهقي حـ٨ ص٣١٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم الحد على السكران الذي وجد يتمايل في الطريق ولو كان ذلك واجباً لما تركه، فدل على أن الحد لا يقام بمجرد قرينة السكر[1].

٣- القاعدة الشرعية العامة التي دلت عليها الأحاديث الشريفة، وهي درء الحدود بالشبهات فقالوا: إن إقامة الحد بمجرد وجود القرينة يعد إقامة للحد مع وجود الشبهة، لأنه يحتمل أن يكون شربها مكرهاً أو خطأ أو أن هذه الرائحة شبيهة برائحة الخمر، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يجوز الاعتماد على هذه القرائن[2].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- عن السائب بن يزيد[3] «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا»[4].

وفي رواية البخاري: «وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ»[5].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام الحد بمجرد وجود الرائحة ولو لم تكن دليلاً معتبراً لإثبات الحد لما عمل به[6].

وأجيب:

---

(١) معالم السنن حـ٤ ص٤٠١

(٢) البيان العمراني حـ١٢ ص٥٢٩ - الحاوي للماوردي حـ١٣ ص٤٠٩ - المغني حـ١٠ ص٣٣٢ - سبل السلام حـ٤ ص٤٠

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي ولد قبيل السنة الأولى للهجرة وحضر مع النبي ﷺ حجة الوداع استعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة.

- أسد الغابة حـ٢ ص١٨٨
- الإصابة حـ٣ ص٢٦
- الأعلام حـ٣ ص٧٨

(٤) الموطأ ص٧٣٠ - سنن البيهقي حـ٨ ص٣١٥

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ١٠ ص٦٢

(٦) تبصرة الحكام حـ٢ ص٩٤، الكليات الأزهرية - فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ١٠ ص٦٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأنه ليس في هذا النص تصريح بأنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد على اقرار الشارب لأنه لم يجلده حتى سأل، وتأكد من أن ما شربه كان مسكراً[1].

٢- عن ابن مسعود «أنه قرأ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ»[2].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود ﷺ أقام الحد على الرجل بقرينة الرائحة[3].

٣- عن الحضين بن المنذر الرقاشي[4] قال: « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْنِي الْخَمْرَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا[5] مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ قَالَ فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى

---

(١) المصادر السابقة

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ٩ ص٤٧

- صحيح مسلم بشرح النووي حـ٦ ص٨٠ - سنن البيهقي حـ٨ ص٣١٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ٩ ص٥٠

(٤) الحضين بن المنذر بن الحارث الذهلي الرقاشي تابعي من سادات ربيعة ثقة صدوق كان صاحب راية علي بن أبي طالب يوم صفين

- تهذيب التهذيب حـ٢ ص٣٥٦
- الأعلام حـ٢ ص٢٦٣

(٥) ولّ حارها من تولى قارها، المقصود ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها.

- شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١١ ص ١٩٧
- معالم السنن جـ ٤ ص ٤٠٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَجَبُّ إِلَيَّ»[1].

وجه الدلالة: أنّ عثمان بن عفان ﷺ أمر بإقامة الحد على من تقيأ الخمر وجعل الشهادة على التقايؤ مكملة للشهادة على الشراب، وكان هذا بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد[2].

ومن المعقول:

أن القيء والرائحة معنى يعلم به صفة ما شرب المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد مثل الرؤية والمشاهدة، بل هو أقوى لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا وإنما يعلم ذلك برائحته[3].

وأجيب:

بأن الرائحة أو القيء قد تكون دليلاً على شرب الخمر ولكنها غير موجبة للحد، كمن شرب الخمر مكرهاً أو خطأ أو مضطراً لغصة[4].

القول الراجح: وبعد النظر في أدلة الفريقين أقول إن الرجل الذي وجد منه رائحة الخمر أو قاءها أو وجد سكراناً إن بيّن سبباً كأن قال: شربت مكرهاً أو ظننته غير مسكر أو شربت ما يشبه رائحة الخمر قبل قوله في ذلك ولا يقام عليه الحد، لأن هذه الأمور شُبَهٌ والحد يدرأ بالشبهة.

أما إذا لم يذكر سبباً كان ذلك قرينة على شربه الخمر ويقام عليه الحد بذلك،

وهذا القول يجمع بين أدلة الفريقين والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حـ١١ ص١٩٦ - سنن البيهقي حـ٨ ص٣١٦ - سنن أبي داوود حـ٤ ص١٦٣

(٢) سبيل السلام حـ٤ ص٤٠ - المغني حـ١٠ ص٣٣٢

(٣) تبصرة الحكام حـ٢ ص٩٤ الكليات الأزهرية

(٤) البناية حـ٦ ص٣١٦ - ٣١٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: إثبات القصاص بالقرائن

اختلف الفقهاء في مشروعية إثبات القصاص بالقرائن من غير قسامة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إثبات القصاص بالقرائن[1].

الثاني: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز إثبات القصاص بالقرائن[2].

وضربوا المثال التالي:

لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يده وهو ملوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً في ذلك الحين، وهو مضرج بدمائه و لم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة، فلا مراء أنه قاتل لذلك الشخص ولا يقال إن هذا الشخص قتل نفسه[3].

كما وأن **الحنفية** يقولون القضاء بالنكول في إثبات الدماء على اختلاف فيما بينهم، فالإمام أبو حنيفة أثبت القصاص بالنكول فيما دون النفس، وأوجب الصاحبان به الأرش في النفس أو ما دونها.

وما القضاء بالنكول إلا عملاً بالقرينة[4].

استدل الجمهور:

١- عن رافع بن خديج أنه قال: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا

---

(١) جمهور الفقهاء على أن القصاص لا يثبت إلا بالشهادة أو الاقرار

- من طرق الإثبات، البهي، ص٩٨

(٢) تبصرة الحكام حـ١ ص٣٩٢ وحـ٢ ص١٢٥ الكليات الأزهرية. - الطرق الحكمية ص١١

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٧٤١

- تبصرة الحكام حـ١ ص٣٩٢ وحـ٢ ص١٢٥ الكليات الأزهرية

- رد المحتار على الدر المختار، حـ٤ ص٢٩٨

(٤) معين الحكام، ص١٦٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقبل في دعاوي الدم أقل من الشاهدين أو أيمان القسامة عند عدم وجود الشاهدين، وهذا يدل على أن القرائن لا تكفي في إثبات القتل[2].

وأجيب:

أن التنصيص على الشاهدين والقسامة لا ينفي قبول غيرهما، كما مر في القضاء بالشاهد واليمين ومشروعية القضاء بالقرائن، وعلى هذا فلا دليل في هذين النصين على منع العمل بالقرائن إذ هما ينصان على أن الدم يثبت بالشاهدين أو القسامة و لم ينصا على عدم قبول غيرهما[3].

٢- واستدلوا بالقاعدة العامة التي دلت عليها الأحاديث الشريفة، وهي درء الحدود بالشبهات ذلك لأن القصاص إراقة دم وهو عقوبة على جناية، فيحتاط لإثباته كما يحتاط لإثبات الحدود والاحتياط في هذا الباب واجب ومن الاحتياط منع العمل بالقرئن[4].

استدل أصحاب القول الثاني:

بالأدلة التي أفادت جواز العمل بالقرائن من الكتاب والسنة وقالوا في توجيه الاستدلال بها أنها عامة في جميع الحقوق تشمل الدماء والحدود، وهم يرون أنها ليست قاصرة على مواردها وأن هذا هو ما فهمه الصحابة وعملوا به[5].

وأجيب:

---

(١) سنن أبي داوود، حـ٤ ص١٧٩

(٢) القرائن ودوره،ا دبور، ص١٧٣

- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٢٧٣

(٣) الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٢٧٤

(٤) من طرق الإثبات، البهي، ص١٠٠

- القرائن ودورها، دبور، ص١٧٣

(٥) تبصرة الحكام حـ٢ ص٣١٨ – ٣١٩ الكليات الأزهرية

- من طرق الإثبات، البهي، ص٩٩

- من طرق الإثبات، البهي، ص١٠٠

- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٢٧٤

- الطرق الحكمية، ص١٠ – ١١

- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٢٧٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأن هذا غير مسلّم به لأن الأدلة التي أفادت جواز العمل بالقرائن لا دليل على عمومها حتى يعمل بها في الدماء.

ومن ثَمَّ فإن القرينة قد تفيد وقوع القتل، ولكنها لا تفيد هل كان عمداً أو خطأ، وقد تفيد ذلك ولكنها لا تفيد السبب الذي وقع من أجله القتل كالدفاع عن النفس أو العرض أو غيلة وظلماً، وما دام الأمر غامضاً مع ما أفادته القرينة فلذا لا يمكن التعويل عليها في إثبات الدماء[1].

القول الراجح:

هو القول بعدم إثبات القصاص بالقرائن وذلك اعتباراً للمصلحة التي تعود على المجتمع من ترك العمل بها، لما يكتنفها من الغموض واللبس، ولأن الاحتياط في باب الدماء واجب للمحافظة على حياة وأرواح الناس.

وضحايا التعويل على القرائن في المحاكم الجنائية كثيرون، والأمثلة على ذلك من الواقع في حياتنا كثيرة جداً، ولو جاز القضاء بالقرائن في الدماء لذهبت حياة أفراد بريئة، وهذا يتناقض مع مبدأ الاحتياط واجتناب الوقوع في الخطأ، وقد قال ﷺ: «فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». [2]

وأما قرينة القسامة فسأفرد لها مبحثاً خاصاً

وأما العمل بالقرائن في المعاملات فتكلمت عن شيء منها في القرائن الفقهية[3] والواقع أن الفقهاء في المذاهب الأربعة قد نصوا على كثير منها في مواضيع متفرقة من مؤلفاتهم منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه[4].

---

(١) من طرق الإثبات، البهي، ص١٠٠

– الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٢٧٢

– القرائن ودورها، دبور، ص١٧٢

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٠

(٣) ينظر ص ٢٥١

(٤) التشريع الجنائي، عودة، حـ٢ ص٣٤٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يقضى فيه بالقرائن في القانون

سبق في مبحث أقسام القرينة أن القانون يعطي للقاضي الحرية في استنباط القرينة القضائية ليكوّن اقتناعه منها.

فالقانون يأخذ بالقرائن بأنواعها وفي جميع المنازعات، وأعطى للقاضي الحرية في تقديرها واعتبارها[1].

(١) ينظر ص ٢٥٦ – ٢٥٨

المبحث الخامس

القسامة

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القسامة

المطلب الثاني: مشروعية القسامة

المطلب الثالث: شروط القسامة

المطلب الرابع: موجب القسامة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: تعريف القسامة

التعريف اللغوي

القَسامة بفتح القاف مصدر أَقْسَم يقسم اقساماً وقَسَامة أي حلف والقسم هو اليمين وأقسم بالله واستقسمه وقاسمه حلف له، وتقاسم القوم تحالفوا قال تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾[1] أي تحالفوا، وقال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾[2] أي حلف لهما.

والقسامة تطلق على الأيمان التي تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به.

كما وتطلق على القوم أو الجماعة من الناس الذين يقسمون على دعواهم، وسمّوا قسامة لأنهم يقسمون على الشيء أنه قد كان أو لم يكن[3].

التعريف الاصطلاحي

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفهم للقسامة حتى في المذهب الواحد على الشكل التالي:

أولاً: تعريف فقهاء الحنفية

١- هي اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه الخصوص[4].

٢- هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيهما قتيل به جراحه أو اثر ضرب أو خنق ولا يعلم قاتله[5].

---

(١) سورة النمل آية ٤٦

(٢) سورة الأعراف آية ٢١

(٣) الصحاح حـ٥ ص٢٠١٠
- الاشتقاق، لابن دريد، حـ٢ ص٢٨٩
- جمهرة اللغة، لابن دريد، حـ٢ ص٨٥٢
- تاج العروس، حـ٣٣ ص٢٦٩ - ٢٧١
- القاموس المحيط، حـ٤ ص١٦٥
- المحيط في اللغة، لابن عباد، حـ٥ ص٢٩٩

(٤) بدائع الصنائع حـ٦ ص٣٥٢، دار احياء التراث

(٥) مجمع الأنهر، حـ٢ ص٦٧٧
- ويوجد تعاريف أخرى للحنفية ينظر في: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: تعريف فقهاء المالكية

١- هي حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم[١].

٢- هي الإيمان المذكورة في دعوى القتل[٢].

ثالثاً: تعريف فقهاء الشافعية

١- هي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم[٣].

٢- هي أيمان الدماء من جانب المدعي[٤].

رابعاً: تعريف فقهاء الحنابلة

١- هي الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم[٥].

٢- هي الأيمان المتكررة في دعوى القتل[٦].

- البناية حـ١٢ ص٤٠٨
- تبيين الحقائق حـ٦ ص١٦٩
- تكملة فتح القدير وشروح الهداية حـ٩ ص٣٠٤

(١) منح الجليل حـ٩ ص١٥٧

(٢) الذخيرة حـ١٢ ص٢٨٧

- ويوجد تعاريف أخرى للمالكية ينظر في:
  - الذخيرة حـ١٢ ص٢٨٧

(٣) الجمل على شرح المنهج حـ٥ ص١٠٣

(٤) حاشية الباجوري حـ٢ ص٤١٩، دار الكتب العلمية

- ويوجد تعاريف أخرى للشافعية ينظر في:
  - مغني المحتاج حـ٤ ص١٠٩
  - الروضة حـ٧ ص٢٣٥
  - تحفة الطلاب حـ٢ ص٣٨١

(٥) الزركشي على الخرقي حـ٦ ص١٩٠

(٦) الإنصاف حـ١٠ ص١٣٩

- ويوجد تعاريف أخرى للحنابلة ينظر في:
  - كشاف القناع حـ٥ ص٥٥
  - المحرر حـ٢ ص١٥٠
  - الزركشي على الخرقي حـ٦ ص١٩٠
  - العدة شرح العمدة ص٥٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالنظر إلى التعاريف السابقة تبين أنها متباينة، ذلك لأن الحنفية يجعلون الأيمان في القسامة على المدعى عليه والجمهور يجعلونها على المدعي.

وأيضاً فإنها لم تخلُ من القصور، وإن كان تعريف الحنفية الأول أبعدها عن ذلك لعموم ألفاظه.

ويمكنني أن أخرج منها بالتعريف التالي:

القسامة: هي أن يحلف المدعي خمسين يميناً في دعوى قتل من لم يعرف قاتله مع وجود قرينة تثير غلبة الظن بصدق دعواه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مشروعية القسامة

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة إلى ثبوت مشروعية القسامة[1].

الثاني: ذهب بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم [2] إلى أن القسامة لم تثبت مشروعيتها لذلك أنكروا العمل بها والحكم بمقتضاها[3].

استدل أصحاب القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[4]

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل لأولياء المقتول سلطاناً أي قوة وهذا السلطان للولي بينه النبي ﷺ بأنه القسامة إذ لا سبيل لأخذ حقه من الجاني إلا بواسطتها[5].

٢- عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه

---

(١) المبسوط حـ٢٦ ص١٠٦
- بدائع الصنائع حـ٦ ص،٣٥٢ دار إحياء التراث
- بداية المجتهد ح٤ ص١٧٠٥، دار ابن حزم
- التمهيد لابن عبد البر حـ٢٣ ص٢٠٣
- شرح صحيح مسلم للنووي حـ١١ ص١٣٠
- المغني حـ١٠ ص٣
- المحرر حـ٢ ص١٥٠
- المحلى حـ١١ ص٦٥ - ٧٣
- تبيين الحقائق حـ٦ ص١٦٩
- اعلاء السنن مجلد ١٣ حـ١٨ ص٢٩٣
- حاشية الدسوقي حـ٤ ص٤٤٣
- مغني المحتاج حـ٤ ص١١١
- فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ١٢ ص٢٣٤
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص٥٥
- نيل الأوطار حـ٤ ص٥٥٤

(٢) منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز

(٣) اعلاء السنن مجلد ١٣ حـ١٨ ص٢٩٣
- بداية المجتهد حـ٤ ص،١٧٠٦ دار ابن حزم
- نيل الأوطار حـ٤ ص٥٥٤
- المحلى حـ١١ ص٦٥ — ٧٣
- التمهيد لابن عبد البر حـ٢٣ ص٢١٧
- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري حـ١٠ ص٦٥
- السيل الجرار حـ٣ ص٦٥٣

(٤) سورة الاسراء آية ٣٣

(٥) الذخيرة حـ١٢ ص٢٨٨
- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٢٨٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ: «كبِّر الكبُر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده»[1].

٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[2].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تفيد مشروعية القسامة في الإسلام وأن النبي ﷺ بيّن حكم القسامة وأقرها[3].

ومن المعقول:

أن الحكم بالقسامة فيه حفظ الأنفس وصيانة الماء من الضياع، وكشف للقتله الذين يتحرون الأماكن البعيدة الخالية عن عيون الرقباء[4].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، لأن من أصول الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وعليه فكيف يقسم المدعون وهم لم يشهدوا القتل[5].

٢- أنه ليس ثمة دليل على وجوب الحكم بالقسامة وإنما كانت حكماً جاهلياً وأن ماورد من الأحاديث إنما كان تلطفاً من النبي ﷺ ليريهم كيف بطل الحكم بها لمخالفتها لأصول الشرع[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حـ١١ ص١٣٣
- سنن أبي داوود حـ٤ ص١٧٧
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي حـ١١ ص١٣٦
- سنن النسائي حـ٨ ص٥
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي حـ١١ ص١٣٠ - ١٣٦
(٤) بداية المجتهد، حـ٤ ص١٧٠٧، دار ابن حزم.
- نيل الأوطار حـ٤ ص٥٥٥
- التشريع الجنائي، عودة، حـ٢ ص٣٢٧
(٥) بداية المجتهد حـ٤ ص١٧٠٦، دار ابن حزم
- نيل الأوطار حـ٤ ص٥٥٤
- المحلى حـ١١ ص٧٧
- الإثبات بالقرائن، الفائز، ص٢٨٦
- التشريع الجنائي، عودة، حـ٢ ص٣٢٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- أن الأيمان لا تأثير لها في اهدار الدماء أو إثباتها[٢].

وأجيب:

بأن القسامة أصل مستقل بنفسه لورود الدليل عليها فتخصص بها الأدلة العامة، وأن إقرار الرسول ﷺ لها هو شرع وليس عملاً جاهلياً، ودعوى التلطف باطلة لما ورد من الأحاديث[٣].

قال النووي: «قال القاضي عن حديث القسامة هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة»[٤].

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور بمشروعية القسامة وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا إليها ولما تقتضيه المصلحة من حفظ النفوس وصون الدماء، ولضعف أدلة النافين لمشروعيتها الذين كان جلّ اعتمادهم على المعقول بالإضافة إلى تأويل الأحاديث المثبتة لمشروعية القسامة.

---

(١) المصادر السابقة

(٢) المصادر السابقة

(٣) المصادر السابقة - التشريع الجنائي عودة حـ٢ ص٣٢٥

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي حـ١١ ص١٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ١٢ ص٢٣٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: شروط القسامة

١- أن يكون القاتل مجهولاً، فإذا علم القاتل عن طريق الإقرار أو الشهادة كان هو الخصم ولا قسامة عندئذٍ ويجب عليه القصاص في العمد والدية في شبه العمد والخطأ[١].

٢- أن تكون الجناية على النفس الإنسانية، سواء أكان الإنسان ذكراً أم أنثى، بالغاً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً، فلا قسامة في الجناية على ما دون النفس من جرح أو قطع، وكذلك لا قسامة على الحيوان وإنما تثبت في النفس لحرمتها[٢].

٣- أن يكون المدعي ذكراً لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون رجلاً منكم» ولأن القسامة حجة يثبت بها القتل فلا تسمع من النساء[٣].

٤- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً، بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً فلا تسمع الدعوى من صبي ولا مجنون وكذلك لا تصح عليهما[٤].

٥- رفع الدعوى من قبل أولياء القتيل، لأن أي حق لا يثبت لصاحبه إلا بعد دعواه أنه له، ولأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون دعوى فدعوى القتل شرط في القسامة[٥].

٦- اتفاق أولياء القتيل على الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضاً فقال البعض: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله، لم تثبت القسامة لأنها تعتمد على اللوث، واللوث يقتضي غلبة الظن فإذا وجد معه تكذيب بطل[٦].

---

(١) بدائع الصنائع حـ٦ ص٣٥٧، دار احياء التراث
- كشاف القناع حـ٥ ص٦٠١
- الفقه الإسلامي وأدلته حـ٧ ص٥٨١٣

(٢) بدائع الصنائع حـ٦- ص٣٥٧ دار احياء التراث
- حاشية الدسوقي حـ٤ ص٤٤٣
- الحاوي للماوردي حـ١٣ ص٢٢
- الروضة حـ٧ ص٢٣٦
- الفقه الإسلامي وأدلته حـ٧ ص٥٨١٣

(٣) الانصاف حـ١٠ ص١٤٢
- كشاف القناع حـ٥ ص٦٠

(٤) الروضة حـ٧ ص٢٣٢
- الوسيط للغزالي حـ٦ ص٣٩٦
- كشاف القناع حـ٥ ص٥٥

(٥) بدائع الصنائع حـ٦ ص٣٥٧ دار احياء التراث
- الفقه الإسلامي وأدلته حـ٧ ص٥٨١٣

(٦) الروضة حـ٧ ص٢٤٠
- الانصاف حـ١٠ ص١٤٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- وجود اللوث[١]، فإن لم يكن فلا قسامة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى اللوث على الشكل التالي:

أولاً: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظنّ بصدق المدعي بالقتل[٣].

ثانياً: هو قرينة حالية أو مقالية تدل بغلبة الظنّ على صدق المدعي[٤].

ثالثاً: هو كل ما يغلب على الظنّ صحة الدعوى وصدق المدعي[٥].

والحق أن تحديد معنى اللوث المشروط في القسامة ليس محصوراً فيما استنبطه العلماء لاختلافه باختلاف الزمان، فلكل عصر صور معينة قد تكون مماثلة لما ذكره الفقهاء وقد تكون مختلفة عنه، كما في عصرنا فالصور وبصمات الأصابع وما أشبه ذلك تكون لوثاً في زماننا والله أعلم.

٨- واشترط جمهور الفقهاء أن يكون المدعى عليه معيّناً فلا تسمع الدعوى على مبهم وخالف في ذلك الحنفية فقالوا تسمع الدعوى على أهل المحلة[٦].

= - كشاف القناع حـ٥ ص٥٩ - التشريع الجنائي، عودة، حـ٢ ص٣٣٨

(١) اللوث في اللغة يأتي بعدة معان منها القوة والضعف والتلطيخ والبينة الضعيفة غير الكاملة

(٢) حاشية الدسوقي حـ٤ ص٤٤٣ - الوسيط للغزالي حـ٦ ص٣٩٨

- تحفه الطلاب حـ٢ ص٣٨٣ - الانصاف حـ١٠ ص١٣٩

- المحرر حـ٢ ص١٥٠

(٣) حاشية الدسوقي حـ٤ ص٤٤٣

(٤) الوسيط للغزالي حـ٦ ص٣٩٨ - مغني المحتاج حـ٤ ص١١١

(٥) الانصاف حـ١٠ ص١٤٠

- المغني حـ١٠ ص٨ - المحرر حـ٢ ص١٥٠

(٦) بدائع الصنائع حـ٦ ص٣٦٠، دار احياء التراث - اعلاء السنن مجلد ١٣ حـ١٨ ص٢٩٣

- الوسيط للغزالي حـ٦ ص٣٩٥ - الحاوي للماوردي حـ١٣ ص٣٢

- كشاف القناع حـ٥ ص٥٥ - الانصاف حـ١٠ ص١٤٤

- المحرر حـ٢ ص١٥١ - نيل الأوطار حـ٤ ص٥٥٦

- التشريع الجنائي، عودة، حـ٢ ص٣٣٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: موجب القسامة

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية القسامة على أن مقتضى القسامة يوجب الدية في قتل الخطأ أو شبه العمد[1].

واختلفوا في موجبها في قتل العمد على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن موجب القسامة في قتل العمد هو الدية[2].

الثاني: ذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلى أن موجب القسامة في قتل العمد هو القصاص[3].

استدل أصحاب القول الأول:

١- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ

---

(١) المبسوط حـ٢٦ ص١٠٧
- تبيين الحقائق حـ٦ ص١٧٠
- الروضة حـ٧ ص٢٤٦
- مغني المحتاج حـ٤ ص١١٧
- المغني حـ١٠ ص٢٠

(٢) المبسوط حـ٢٦ ص١٠٧
- تبيين الحقائق حـ٦ ص١٧٠
- الوسيط للغزالي حـ٦ ص٤٠٣
- الروضة حـ٧ ص٢٤٧

(٣) بداية المجتهد حـ٤ ص١٧٠٨ دار ابن حزم
- تبصرة الحكام حـ١ ص٣٩٢، الكليات الأزهرية
- حاشية الدسوقي حـ٤ ص٤٥٨
- الوسيط للغزالي حـ٦ ص٤٠٣
- كشاف القناع حـ٥ ص٦٣
- شرح صحيح مسلم للنووي حـ١١ ص١٣٠
- الروضة حـ٧ ص٢٤٧
- بدائع الصنائع حـ٦ ص٣٥٣ دار احياء التراث
- بداية المجتهد حـ٤ ص١٧٠٨ دار ابن حزم
- البيان للعمراني حـ١٣ ص٢٢٢
- كشاف القناع حـ٥ ص٦٣

- بدائع الصنائع حـ٦ ص٣٥٣ دار احياء التراث
- البيان للعمراني حـ١٣ ص٢٢٣
- مغني المحتاج حـ٤ ص١١٧
- تحفة الطلاب حـ٢ ص٣٨٤
- الاستذكار لابن عبد البر حـ٢٥ ص٣١٤
- التمهيد لابن عبد البر حـ٢٣ ص٢١٧
- البيان للعمراني حـ١٣ ص٢٢٣
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص٥٥
- المحرر حـ٢ ص١٥١
- المغني حـ١٠ ص٢٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ)).[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق ايجاب الدية و لم يفصّل ولو صح أن من مقتضى القسامة القود لذكره إلا أنه ﷺ لم يتعرض له[2].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله ﷺ إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وجعل عليهم الدية فقالوا: لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الدية على المدعى عليهم و لم يوجب القصاص على أحد منهم فدل على أن مقتضى القسامة الدية دون القصاص[4].

ومن المعقول:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حـ١١ ص١٣٥
- سنن النسائي حـ٨ ص٥
- سنن أبي داوود حـ٤ ص١٧٧
- الموطأ ص٧٦٤
- معالم السنن حـ٤ ص٤٢٨

(٢) مغني المحتاج حـ٤ ص١١٧
- احكام الأحكام، ابن دقيق العيد، حـ٢ ص٢٢٣

(٣) سنن البيهقي حـ٨ ص١٢٣

(٤) المبسوط حـ٢٦ ص١٠٧
- بدائع الصنائع حـ٦ ص٣٥٣، دار احياء التراث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن الأيمان لها تأثير في الشرع في استحقاق الأموال وذلك مثل ما يثبت به الحكم في الأموال بالشاهد واليمين[1].

ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين[2].

ومن جهة أخرى فإن الأيمان في القسامة إنما تثبت باللوث وهو شبهة تثير غلبة الظن، فإذا دخلت الشبهة في القود سقط لأنه يدرأ بالشبهة[3].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- حديث سهل بن أبي حثمة وفيه قول النبي ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». [4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن القاتل يدفع لأولياء المقتول برمته، والرمة الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلّم فيه إلى ولي القتيل وبذلك فإن مقتضى القسامة هو القود[5].

٢- حديث سهل بن أبي حثمة وفيه قول النبي ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن أولياء المقتول يستحقون دم القاتل ويسلم إليهم وفي هذا دلالة على أن موجب القسامة هو القود وذلك من خلال الوقوف على ظاهر النص الذي يفيد استحقاق دم القاتل[7].

ومن المعقول:

أن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد بالاتفاق فوجب أن يثبت بها القود كالشهادة[8].

---

(١) بداية المجتهد حـ٤ ص١٧٠٨، دار ابن حزم.

(٢) مغني المحتاج حـ٤ ص١١٧.

(٣) نيل الأوطار حـ٤ ص٥٥٨

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٢

(٥) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد حـ٢ ص٢٢٣ و ٢٢٤ - المغني حـ١٠ ص٢٠

(٦) سبق تخريجه ص ٢٨٧

(٧) بداية المجتهد حـ٤ ص١٧٠٨، دار ابن حزم. - إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، حـ٢ ص٢٢٣

(٨) البيان للعمراني حـ١٣ ص٢٢٣

- البيان للعمراني حـ١٣ ص٢٢٣

- المحلى حـ١١ ص٧١ – ٧٤

- البيان للعمراني حـ١٣ ص٢٢٣

- المغني حـ١٠ ص٢٠

- المغني حـ١٠ ص٢٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الراجح: هو القول الأول لقوة أدلته، ولأن الدماء يحتاط في أمرها، والقسامة تعتمد على قرينة اللوث، وهذه القرينة إنما هي أمارات وعلامات تدل على القتل، فلا يهدر بها الدم، والقسامة شرعت لتعظيم شأن الدماء وحفظها من الضياع فلا تكون سبباً في هدر الدم والله أعلم.

المبحث السادس

علم القاضي



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد:

المراد بعلم القاضي المعلومات التي يحصل عليها بصفته فرداً من أفراد المجتمع، كما إذا وقعت حادثة من الحوادث وشاهدها القاضي وقت حصولها، أو سمع رجلاً يقر لآخر بمال أو يطلق زوجته أو رأى إنساناً يرتكب حداً من حدود الله تعالى، أو يقتل آخر أو نحو ذلك من الأمور.

فهل يحكم القاضي بعلمه هذا ويعد علمه وسيلة إثبات أم لا، هذا موضع خلاف بين الفقهاء ولكن قبل الشروع في تفصيل أقوالهم وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه عليّ أن أبيّن أن الفقهاء اتفقوا على أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بخلاف علمه ولو مع وجود البينة، فإذا رأى رجلاً يقتل آخر وشهدت البينة على غيره فلا يقضي بهذه البينة، لأنه متيقن وقاطع ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم[1].

حتى أن الإمام النووي نقل الإجماع على ذلك فقال: «ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع»[2].

أما قضاؤه بعلمه فقد **اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:**

الأول: يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في سائر الحقوق، سواء أكان الحق لله تعالى أو للعبد، وسواء أكان علمه بالأمر قبل التولية أم بعده، ذهب إلى ذلك الشافعية في قول وأبو ثور وأحمد في رواية عنه وابن حزم[3].

الثاني: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً مهما كان الحق موضوع الدعوى، وكيفما كان حصول العلم به.

---

(١) تبصرة الحكام حـ١ ص٣٠٠ الكليات الأزهرية

(٢) متن المنهاج مع مغني المحتاج حـ٤ ص٣٩٨

(٣) الحاوي، للماوردي، حـ١٦ ص٣٢٢

- المهذب حـ٥ ص٥١٧
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص٣٠٠
- المحلى، حـ٩ ص٤٢٦
- شرح السنة للبغوي حـ١٠ ص١٠٥
- مغني المحتاج حـ٤ ص٣٩٨
- الوسيط، للغزالي، حـ٧ ص٣٠٨
- مغني المحتاج حـ٤ ص٣٩٨
- المحرر في الفقه حـ٢ ص٢٠٦
- المغني حـ١١ ص٤٠٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا مذهب كبار الصحابة [١] وبعض التابعين [٢] ومحمد والمتأخرين من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والمعتمد عند الحنابلة وإليه ذهب المتأخرون [٣] من الباحثين.

الثالث: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود التي هي حق خالص لله تعالى، ويقضي بعلمه فيما عداها، سواء أعلم بالأمر قبل توليته أم بعدها، ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد في قوله المتقدم والمعتمد عند الشافعية[٤].

الرابع: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود وفيما علمه قبل التولية من حقوق الآدميين، بخلاف ما علمه بعد التولية فيجوز له أن يقضي فيه بعلمه، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والمتقدمون من الحنفية[٥].

استدل أصحاب القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾[٦]

---

(١) منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف

(٢) منهم شريح والشعبي

(٣) معين الحكام ص١٢٢
- شرح السنة، للبغوي، حـ١٠ ص١٠٥
- الفروق، للقرافي، حـ٤ ص١١٧٢
- الحاوي، للماوردي، حـ١٦ ص٣٢٢
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص٣٠٠
- المغني حـ١١ ص٤٠٠
- من طرق الإثبات، البهي، ص١٤٤
- وسائل الإثبات، زحيلي، حـ٢ ص٥٨١
- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص٧٤

(٤) المبسوط حـ١٦ ص١٠٥
- المهذب حـ٥ ص٥١٧
- شرح السنة للبغوي حـ١٠ ص١٠٥
- الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٨٧

(٥) المبسوط حـ١٦ ص١٠٥

(٦) سورة النساء آية ١٣٥
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٦٢
- رد المختار حـ٤ ص٣٤٥
- تبصرة الحكام حـ٢ ص٣٧ الكليات الأزهرية
- الوسيط للغزالي حـ٧ ص٣٠٨
- المحرر حـ٢ ص٢٠٦
- الفقه الإسلامي وأدلته حـ٨ ص٥٩٤٩
- طرائق الحكم، زهراني، ص٢٧٦
- النظام القضائي، رأفت عثمان، ص٥١٣
- نظرية الإثبات، هنسي، ص٢٠٧
- الحاوي، للماوردي، حـ١٦ ص٣٢٢
- مغني المحتاج حـ٤ ص٣٩٨
- المحرر حـ٢ ص٢٠٦
- معين الحكام ص١٢٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بإقامة العدل والقسط والقاضي من جملتهم، وليس من القسط والعدل أن يعلم القاضي أن أحد الخصمين مظلوم ولا ينصره والآخر ظالم ويتركه[٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح؟ فقال ﷺ: «خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ولم يسألها البينة وذلك لما يعلم من شح أبي سفيان وبخله فحكم عليه بناء على علمه[٤].

٤- عن سعد بن الأطول رضي الله عنه [٥] أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه» فقال يا رسول الله قد

---

(١) سورة المائدة آية ٨

(٢) الفروق، للقرافي، حـ٤ ص١١٧٥
- الطرق الحكمية ص٢٥٣

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ٩ ص٥٠٧
- صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢ ص٨

(٤) إكمال المعلم حـ٥ ص٥٦٥
- الفروق، للقرافي، حـ٤ ص١١٧٦
- شرح السنة، للبغوي، حـ١٠ ص١٠٥
- الكافي، حنبلي، حـ٤ ص٣٠٠
- المغني حـ١١ ص٤٠٠
- نيل الأوطار حـ٥ ص٥٧٥
- المحلى حـ٩ ص٤٢٩

(٥) سعد بن الأطول بن عبيد الله له صحبة ورواية مات على عهد رسول الله ﷺ
- تجريد أسماء الصحابة حـ١ ص٢١١
- الاستيعاب حـ٢ ص٥٨٢
- الاصابة حـ٣ ص٤٧
- أسد الغابة حـ٢ ص٢٠٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال: «أعطها فإنها محقة» وفي رواية: «فإنها صادقة»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بعلمه في القضية وأمر بإعطاء الدّين للمرأة بدون بينة وهذا النص صريح في الدلالة على جواز حكم القاضي بعلمه[2].

ومن المعقول:

إن القاضي يحكم بشهادة اثنين وهذه الشهادة تفيد غلبة الظن، فمن باب أولى أن يحكم بعلمه المتحقق لأنه يفيد عنده اليقين ومن ثَمَّ فإن منع القاضي الحكم بعلمه إما أن يؤدي إلى تعطيل الأحكام أو إلى فسق القاضي، مثل أن يسمع القاضي رجلاً يطلق زوجته ثلاثاً ثم ينكر الطلاق ثم شهدت البينة بواحدة، فإن قبلها مكن الرجل من مطلقته وقد حرمت عليه وإن لم يقبلها توقف الحكم وإن حكم بعلمه سلم من الأمرين[3].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[4].

٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[5]

٣- قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[6]

وجه الدلالة: أنه لو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لقرنه الله تعالى مع الشهادة، وقد أمر تبارك وتعالى بجلد الرامي عند عدم البينة وإن علم صدقه[1].

---

(١) سنن ابن ماجه حـ٢ ص٨١٣

(٢) الطرق الحكمية ص٢٥٢

(٣) المبسوط حـ١٦ ص١٠٤ – ١٠٥

- الفروق للقرافي حـ٤ ص١١٧٦
- نيل الأوطار حـ٥ ص٥٧٦
- حسن الفهم، حسيني، ص٣٤
- وسائل الإثبات، زحيلي، حـ٢ ص٥٧٩

(٤) سورة النور آية (٤)

(٥) سورة النساء آية (١٥)

(٦) سورة النور آية (١٣)

- سنن البيهقي حـ١٠ ص١٤٢
- من طرق الإثبات، البهي، ص١٣١
- شرح السنة للبغوي حـ١٠ ص١٠٥
- الحاوي للماوردي حـ١٦ ص٣٢٣
- المحلى حـ٩ ص٤٢٩
- تعارض البينات، الشنقيطي، ص١١٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن القضاء يكون بحسب المسموع والبينة التي ترفع أمام القاضي حيث قال بنحو ما أسمع فالقضاء بما يسمع لا بما يعلم[٣].

٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله فقال رسول الله: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا فقال النبي ﷺ: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم؟» قالوا: لا، فهمّ بهم المهاجرون فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال: أرضيتم قالوا: نعم»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحكم عليهم بعلمه وقد علم منهم الرضا فتبين أنه لا يحق للقاضي أن يقضي بعلمه.

---

(١) الفروق للقرافي حـ٤ ص١١٧٣

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ١٣ ص١٥٧
- سنن الترمذي حـ٣ ص٦٢٤

(٣) الفروق حـ٤ ص١١٧٣
- المغني حـ١١ ص٤٠٢
- الفقه الإسلامي وأدلته حـ٨ ص٥٩٤٧

(٤) سنن أبي داود حـ٤ ص١٨٢
- سنن ابن ماجه حـ٢ ص٨٨١
- الحاوي للماوردي حـ١٦ ص٣٢٢
- صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢ ص٦
- إكمال المعلم حـ٥ ص٥٦١
- نيل الأوطار حـ٥ ص٥٦٤ و ٥٧٥
- سنن النسائي حـ٨ ص٣٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقالوا إن هذا من أفضل ما يحتج به على أن القاضي لا يقضي بعلمه[1].

أقوال الصحابة والتابعين:

١- عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده به حتى تقوم البينة به عندي» وفي رواية «لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له غيري حتى يكون معي غيري»[2].

٢- عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «**أرأيت لو رأيت رجلاً زنى أو سرق؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت**»[3].

٣- عن ابن جريج قال: «**أخبرت أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنة ولا بشبهة**»[4].

٤- قال الشعبي[5]: «**لا أكون شاهداً وقاضياً**»[6].

٥- ترافع إلى شريح خصمان فقال للمدعي: **ألك بينة؟** قال نعم أنت شاهدي قال: **إيت الأمير حتى أحضر فأشهد لك** وفي رواية أخرى: «**خاصمه للأمير حتى أشهد لك**»[7].

---

(١) الفروق للقرافي حـ٤ ص١١٧٣
- معالم السنن حـ٤ ص٤٣٧

(٢) سنن البيهقي حـ١٠ ص١٤٤
- المغني حـ١١ ص٤٠٢

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ١٣ ص١٥٨
- المحلى حـ٩ ص٤٢٧
- الطرق الحكمية ص٢٥٠

(٤) مصنف عبد الرزاق حـ٨ ص٣٤٢

(٥) الشعبي هو عامر بن شرحبيل راوية من كبار التابعين علامة عصره فقيه ومحدث استقضاه عمر بن عبد العزيز.
- سير أعلام النبلاء حـ٥ ص٢٧٠
- الأعلام حـ٣ ص٢٥١

(٦) المحلى حـ٩ ص٤٢٧
- الطرق الحكمية ص٢٥١

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ١٣ ص١٥٨
- المغني حـ١١ ص٤٠٢
- نيل الأوطار حـ٥ ص٥٧٣
- الطرق الحكمية ص٢٥٠
- مصنف عبد الرزاق حـ٨ ص٣٤٠
- سنن البيهقي حـ١٠ ص١٤٤
- مصنف عبد الرزاق حـ٨ ص٣٤١
- سنن البيهقي حـ١٠ ص١٤٤
- الحاوي حـ١٦ ص٣٢٣ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن كبار الصحابة والتابعين نصوا على منع القاضي من القضاء بعلمه

ومن المعقول:

أن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بواحد.

ولأن الشاهد مندوب للشهادة والقاضي للحكم، فلما لم يجز للشاهد أن يكون قاضياً بشهادته لم يجز للقاضي أن يكون شاهداً لحكمه في حكمه، ولأن القاضي غير معصوم عن الخطأ فبالقضاء بعلمه يتهم فحسمت المادة صوناً لمنصب القضاء[1].

استدل أصحاب القول الثالث:

١- أدلة المجيزين للقضاء بالعلم إلا أنهم منعوا أن يكون ذلك في الحدود، لأنها يحتاط لدرئها، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»[2].

ومن المعقول:

أن حقوق الله تعالى ليس فيها خصم معين يطالب بها فلو اكتفى القاضي بعلم نفسه فيها لتطرقت إليه التهمة وهو مأمور بصون نفسه من ذلك[3].

ولأن حقوق الله تعالى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار بها، ولا يحق للقاضي إقامة الحد عليه بعد رجوعه عن إقراره، وكذا إذا رأى القاضي رجلاً على حد فأنكر لم يكن له أن يقيم الحد عليه[4].

= - شرح السنة للبغوي حـ١٠ ص١٠٦

(١) الفروق للقرافي حـ٤ ص١١٧٤

- نيل الأوطار حـ٥ ص٥٧٣

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٠

(٣) طرائق الحكم، زهراني، ص٢٧٥

- وسائل الإثبات، زحيلي، حـ٢ ص٥٨٦

(٤) المصادر السابقة

- الحاوي للماوردي حـ١٦ ص٣٢٣

- المغني حـ١١ ص٤٠٢

- من طرق الإثبات، البهي، ص١٣٣ – ١٣٤

- تعارض البينات، الشنقيطي، ص١١٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدل أصحاب القول الرابع

أدلة المجيزين إلا أنهم قالوا إن ما علمه قبل ولايته لا اثر له لأنه لا ولاية له عليه، أما ما علمه بعد التولية فإنه كسماع الشهود فيجب عليه القضاء بموجبه، واستثنوا من ذلك الحدود.[1]

القول الراجح والله أعلم: هو القول الثاني بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً وذلك لقوة أدلته وعمل كبار الصحابة به كأبي بكر وعمر وهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشريعة.

ومن ثم فإن تطور الزمان هو الذي حذا بمتأخري الحنفية القول بالمنع مطلقاً، وعللوا ذلك بفساد الزمان وضعف الوازع، ولأن المنع يقطع الطريق على قضاة السوء ويمنعهم من الحكم بالهوى والرشوة والعداوة قال الشافعي: «**لولا قضاة السوء لقلنا إن للحاكم أن يحكم بعلمه**»[2].

وقال في فتح الباري: «**فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك**»[3].

---

(١) المبسوط حـ١٦ ص١٠٥

(٢) نيل الأوطار حـ٥ ص٥٧٤

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ١٣ ص١٦٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موقف القانون من الإثبات بعلم القاضي

لاحظ رجال القانون جانب المصلحة في هذه المسألة فمنعوا القاضي من القضاء بعلمه[1].

يقول أحمد نشأت: «وقد أجمع رجال القانون على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي»[2]

فإذا ما علم القاضي بأمر يترتب عليه حق قدّم نفسه لذي الحق ليستشهده عليه أمام قاض آخر[3].

وهذا يتوقف مع كلام القاضي شريح الآنف الذكر.

---

(١) رسالة الإثبات، نشأت، حـ١ ص١٥ – من طرق الإثبات، البهي، ص١٤٧

(٢) رسالة الإثبات، نشأت، حـ١ ص١٧

(٣) رسالة الإثبات، نشأت، حـ١ ص١٥ – من طرق الإثبات، البهي، ص١٤٦

المبحث السابع

القرائن المستحدثة



و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: البصمات

المطلب الثاني: التحاليل المخبرية

المطلب الثالث: التشريح

المطلب الرابع: التسجيل الصوتي والمرئي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد:

كان المجرمون في العصور القديمة يرتكبون جرائمهم بطرق بدائية بسيطة تتناسب مع طبيعة الحياة التي يعيشونها، وكان من السهل على رجال الأمن اكتشافها والتوصل إلى الحقيقة فيها، ولكن نتيجة للتطور الكبير الذي شهدته القرون الأخيرة في شتى مجالات الحياة، تفنن المجرمون في أساليبهم الإجرامية فسخروا لذلك المواصلات والأسلحة الحديثة والهاتف والكهرباء وغير ذلك مما توصل إليه العلم من التقنيات الحديثة.

وفي الوقت ذاته كان المسؤلون عن الأمن قد أخذوا بحظ وافر من ثمار التقدم والحضارة، فطوروا وسائل اكتشاف الجريمة والتعرف على فاعليها، فتطور ما يسمى بالطب الشرعي وظهر علم البصمات ووجدت التحاليل المخبرية الدقيقة وكذلك التسجيل المرئي والصوتي، ووضعت الأسس العلمية لكيفية الاستفادة من هذه الوسائل.

وبطبيعة الحال لن أستطيع أن ألمّ بجميع القرائن المستحدثة فهذا موضوع متشعب الأطراف وإنما سأكتفي بدراسة بعضها لأقف على موقف الشريعة والقانون

وسأعرض ذلك في أربعة مطالب

المطلب الأول: البصمات

المطلب الثاني: التحاليل المخبرية

المطلب الثالث: التشريح

المطلب الرابع: التسجيل الصوتي والمرئي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: البصمات

أثبتت البحوث والدراسات العلمية أن لكل إنسان بصمات خاصة به يتميز بها عن غيره، وأن هذه البصمات لا يمكن أن تتشابه بين شخصين في كل الجزئيات حتى بين التوأمين، وهي غير قابلة للتغيير تحتفظ بشكلها من المهد إلى اللحد(١).

والبصمات: هي خطوط ونتوءات بارزة يتخللها فراغات في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال مختلفة وتعاريج متعددة(٢).

وتبدأ هذه الخطوط في التكوين عند الجنين وهو في بطن أمه أثناء الشهر الرابع من الحمل، وتحافظ على شكلها إلى أن يتلف الجلد، وقد تختفي هذه الخطوط نتيجة العمل مع الأجسام الخشنة إلا أنها لا تلبث أن تعود لحالتها الأصلية بعد فترة وجيزة من ترك مزاولة العمل(٣).

وقد صنف المختصون البصمات في ثلاث مجموعات رئيسية هي:

المقوسات والمنحدرات والمستديرات(٤).

وهم يرون أنها من أهم وسائل التحقق من شخصية الإنسان وأكثرها قوة لما تتمتع بها من خصائص ومزايا أهمها:

١- عدم قابلية البصمة للتغيير، لأنها تحافظ على شكلها من الولادة إلى التلف إلا في حالات الإصابة البالغة التي تترك أثراً دائماً على البصمة.

ويذكر أحد الخبراء أن هناك محاولات عديدة من جانب المجرمين لتشويه بصماتهم إلا أن هذه تبوء بالفشل، فما لم يستأصل اللحم حتى منطقة نمو الجلد فإن البصمة تنمو من جديد وتعود

---

(١) العلم والجريمة د.عبد الله المصري ص٧ طبع على نفقه المؤلف الأردن ١٩٦٥م

- القرائن ودورها، دبور، ص٢٠٥

(٢) الكشف عن الجريمة د.زكريا الدروي ص١١٣ دار المستقبل العربي بيروت القاهرة ١٩٩٨م

- القرائن ودورها، دبور، ص٢٠٥

(٣) العلم والجريمة، المصري، ص٧

- علم البصمات د.نظير شمص وفوزي خضير، ص١١ – ١٢مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٢م

(٤) العلم والجريمة، المصري، ص٣٤ - الإثبات بالخبرة، شنبور، ص١٩٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لشكلها الأول[1].

٢- فردية البصمة فقد أكدت الدراسات أن لكل إنسان بصمات خاصة به، وأن هذه البصمات لا تتشابه مع شخص آخر ولو كان توأماً له[2].

وبذلك يظهر مدى تمايز البشر في بصماتهم واستحالة تماثل شخصين في بصمة لها ذات الخصائص والمميزات، وعليه فإن البصمات وسائل علمية استعملتها الجهات الأمنية لتحديد هوية الأفراد بصورة مؤكدة[3].

قيمة البصمات في الإثبات من الناحية الشرعية

لا يتصور العثور في المصادر الفقهية على حكم شرعي لإثبات الجرائم بواسطة البصمات، وذلك لأنه علم حديث النشأة من حيث الاستفادة منه في مجال الإثبات.

وبناء عليه فإنه لابد من تكييف مسألة الإثبات بالبصمات شرعاً في ضوء ما يماثلها أو يقاربها من المسائل التي أوردها الفقهاء في كتبهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاستعراف بواسطة البصمات قائم على أساس علمي لا يتطرق إليه الشك، ولكن إلى أي مدى يمكن الاستفادة من قرينة البصمات في الإثبات.

إن وجود البصمات في مكان الحادث وإن دل على صاحبها دلالة يقينية إلا أنه لا يدل على أنه من قام بالجريمة فعلاً، إذ يحتمل أن بصماته وجدت بعد الحادثة كمن دخل بيتاً فوجد فيه قتيلاً فأمسك السكين بيده وترك بصماته عليها [4] - كما في قصة الجزار الذي دخل الخربة فوجد القتيل فأمسك السكين بيده فأخذه الدرك -

أو يحتمل أن المقتول قد صال على المتهم فلم يجد وسيلة للتخلص منه إلا القضاء عليه، ودفع الصائل أمر مشروع، وكل هذه الأمور شبه تدرأ الحد عن المتهم، ومع ذلك فإن التهمة تبقى تدور حول المتهم ما لم يثبت أنه حضر مكان الحادث لغرض مشروع لينفي عن نفسه التهمة.

---

(١) العلم والجريمة، المصري، ص٨ - علم البصمات، شمص وخضير ص١٤

(٢) العلم والجريمة، المصري، ص٨

- الوجيز في الطب الشرعي والسموم د.عبد الوهاب البطراوي، ص١٣٠، دار الحامد طبعة أولى ١٩٩٨م

(٣) طرائق الحكم زهراني ص٣٤٨

(٤) الإثبات بالخبرة، شنبور، ص٢٠٠ - القضاء بقرائن الأحوال، دير شوي ص١٩٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلذا فإن الدور الأكبر للبصمات إنما يكون في أثناء التحقيق مع المتهم، لأن من شأنها أن تجره إلى الاعتراف عندما يواجه بشهادة بصماته عليه، وعجزه عن بيان السبب من وجوده في مكان الحادث[1].

وقد بالغ بعض الباحثين الشرعيين في الاعتماد على البصمات في الإثبات واعتبارها أقوى من الشهادة إلا أن هذا لا يتفق مع الشريعة في مبدأ درء الحدود بالشبهات وحماية الدماء وصونها من الضياع والهدر[2].

وإذا كانت البصمات لا تكفي لإقامة الحد على المتهم إلا أنها تشكل لوثاً قوياً يجيز لأولياء القتيل أن يحلفوا أيمان القسامة كما سبق في مبحث القسامة.

قيمة البصمات في الإثبات من الناحية القانونية:

تعتبر البصمات من الناحية القانونية إحدى القرائن القضائية المستحدثة وأداة من أدوات الإثبات نظراً لما تتمتع به من الثبات وعدم قابليتها للتغير أو التبديل[3].

وتستخدم في مجالات عديدة ومنها الكشف عن شخصية الجاني، ولكن يثور الخلاف فيما لو لم تكن هناك أدلة أخرى للإثبات غير البصمات فهل يمكن الاعتماد عليها وحدها أم لا؟.

ذهب بعض الباحثين القانونيين وقضاة النقض إلى جواز الاثبات بها باعتبارها دليلاً مستقلاً

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس علمي ودقيق لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص آخر»[4].

فالقانون يعطي للبصمات اعتبارها في الاستدلال إلا أنها من القرائن القضائية التي تخضع لاقتناع القاضي فهو صاحب الحق في الأخذ بها أو طرحها متى كان ذلك سائغاً ومطابقاً للواقع[5].

---

(١) المصادر السابقة

(٢) القرائن ودورها، دبور، ص٢٠٨ - حجية القرائن، عزايزة، ص١٨١

(٣) الإثبات الجنائي، عابد، ص٣٣٨ - القرائن ودورها، دبور، ص٢٠٨

(٤) الاثبات الجنائي، عابد، ص٣٦٨ - القرائن ودورها، دبور، ص٢٠٩

(٥) الاثبات الجنائي، عابد، ص٣٧٠ - القرائن ودورها، دبور، ص٢٠٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: التحاليل المخبرية

يخضع العلماء أجزاء من جسم الإنسان للتحليل المخبري للتعرف على مدى صلة الشخص بالحادث أو القضية ومن هذه الأجزاء الدم والبول والحمض النووي DNA المعروف بالبصمة الوراثية(١).

وذلك للاستفادة من هذه التحاليل في الفصل في المنازعات والأقضية والدعاوى وتكون الاستفادة من نتيجة هذه التحاليل في حالة النفي أبلغ منها في حالة الاثبات(٢).

موقف الشريعة من الإثبات بالتحاليل المخبرية:

لقد وردت بعض الآثار عن الصحابة ﷺ تدل على أنهم اعتمدوا على التحاليل المخبرية بطرق بسيطة وإن لم يسموها بذلك فمن هذه الآثار

أن عمر بن الخطاب ﷺ «أتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله فسأل عمر النساء فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المني فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت»(٣).

---

(١) البصمة الوراثية: هي تعيين هوّية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم ويظهر التحليل على شكل سلسلتين تمثل إحداهما الصفات الوراثية من الأب والأخرى الصفات الوراثية من الأم وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر)).

- البصمة الوراثية،سعد هلالي ص٣٥.

وقد انعقدت ندوة بدولة الكويت عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨م للبحث في البصمة الوراثية وشارك فيها الكثير من العلماء ينظر في:

- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين سعد هلالي ص٧٠، جامعة الكويت ٢٠٠١م

(٢) طرائق الحكم، زهراني، ص٣٥١ – القضاء بقرائن الأحوال، دير شوي، ص١٩٩

(٣) الطرق الحكمية ص٦٦ – ٦٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث أن الإمام علي ﷺ قام بإجراء تحليلي بسيط ليتعرف على نوعية هذه المادة فعرف أنها ليست بمني بل هي بياض البيض

وعليه يجوز استخدام التحاليل المخبرية في الإثبات ولكن هل يجري تعميم هذا الدليل على كل القضايا وفي كل الدعاوي سواء أكان حداً أو تعزيراً.

وسأتناول هذا الأمر في مسألتين:

الأول: أثر البصمة الوراثية في اثبات النسب

الثاني: أثر التحاليل المخبرية في اثبات حد شرب الخمر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

إن القاعدة الشرعية تنص على أن الولد للفراش أي أنه إذا كان هناك تنازع على ولد كما إذا وجد ولد معروف النسب ثم جاء من يدعي أنه ابنه من الزنا، فإن الولد ينسب لصاحب الفراش(١).

- كما ورد في حديث السيدة عائشة عندما تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في غلام فقال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٢) - ولا قيمة لادعاء الرجل مهما تأيد قوله بشهادة التحاليل المخبرية وأهمها تحليل الحمض النووي DNA البصمة الوراثية.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر «إنها - البصمة الوراثية - لا يجوز أن تقدم عند التعارض على الفراش ولا على شهادة التسامع ولا على الشاهدين ولكن يجب أن تقدم على القيافة بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها»(٣).

وعلى هذا فإنه لا يحكم بالبصمة الوراثية في معارضة الفراش، وإنما يحكم بها في حالات اختلاط الأطفال بالمشافي وحالات اختطاف الأطفال وتنازع الآباء، وتقدم على قول القائف لأنها مبنية على العلم الذي يكاد لا يحتمل الخطأ بينما قول القائف مبني على الاجتهاد(٤).

يقول الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية: «لاعتماد البصمة الوراثية في اثبات النسب يجب التأكد من ثقة القائمين عليها ولا تكون إلا عند تنازع الآباء في الأطفال المختلطين وفي هذا الحال قد تظهر مخاطر واشكالات إذ يمكن أن يوجد من بين هؤلاء المواليد من حملته أمه من غير زوجها فتنكشف الحقيقة المرة»(٥).

---

(١) البصمة الوراثية، سعد هلالي، ص٧٦ - حجية القرائن، عزايزة، ص٢٠١
- القضاء بقرائن الأحوال، دير شوي، ص٢٠١

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢

(٣) البصمة الوراثية، سعد هلالي ص٧٦ نقلاً عن إثبات النسب بالبصمة الوراثية للأشقر

(٤) البصمة الوراثية، سعد هلالي، ص٧٧ - حجية القرائن، عزايزة، ص١٩٩
- الإثبات بالخبرة، شنبور، ص٢١٥ - ٢١٦

(٥) البصمة الوراثية سعد هلالي ص٧٧ نقلاً عن إثبات النسب بالبصمة الوراثية للسلامي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثاني: أثر التحاليل المخبرية في إثبات حد شرب الخمر

إذا ثبتت عن طريق تحليل الدم أو البول بأن المتهم شرب مادة مسكرة فهل يقام عليه الحد بذلك أم لا، هذه المسألة تعود إلى اختلاف الفقهاء في إقامة حد شرب الخمر بالقرائن بل إن دلالة التحليل المخبري أقوى من دلالة الرائحة التي نص عليها الفقهاء، وقد سبق الكلام من هذه القرائن بمبحث خاص[1].

وما ذكرته هناك أعيده هنا وهو أن المتهم الذي وجد في نتيجة تحليل دمه أو بوله المادة المسكرة، إن ذكر سبباً أو شبهة كأن قال ظننته غير مسكر أو شربت مكرهاً، قبل قوله ولا يقام عليه الحد لأنه يدرأ بالشبهة، لكنه يعزر لاسيما إذا كان ممن عرف بالفجور، أما إذا لم يذكر سبباً ولا شبهة كان ذلك دليلاً على شربه الخمر ويقام عليه الحد بذلك.

---

(١) ينظر ص ٢٧٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موقف القانون من التحاليل المخبرية:

إن عملية الاستفادة من التحاليل المخبرية في القضايا يعد من أهم ما قدمه العلم في مجال الإسهام في كشف الجرائم.

وتناولت هذا البحث الحلقة الدراسية التابعة لهيئة الأمم التي عقدت في نيوزيلنده، ورأى المشاركون فيها أنه ليس هناك مانع من استعمال هذه الوسائل في التحقيقات عموماً ما دامت تؤدي إلى نتائج مقبولة ومعترف بها علمياً لاسيما إذا كانت تكمّل غيرها من الأدلة. (١)

ومن هنا اعتبر القانون وجود بقعة دموية على ملابس المتهم من فصيلة دماء القتيل قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة(٢).

---

(١) الإثبات الجنائي، عابد، ص٣٧٥ – القرائن ودورها، دبور، ص٢١٣ نقلاً عن المحقق الجنائي للمرصفاوي

(٢) الإثبات الجنائي، الشواربي، ص١٢٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: التشريح

تشريح جثث الموتى أمر محرم في الشريعة الإسلامية لأن حرمة المسلم الميت كحرمته وهو على قيد الحياة، ولكن قد تحدث ظروف الوفاة لشخص في أحوال غامضة لا تعرف أسبابها، وبتشريح جثته يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد أسباب الوفاة إن بسم أو بسلاح أو خنق... أو غير ذلك[1].

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية قراراً برقم ٤٧ تاريخ ٢٠ / ٨ /١٣٩٦هـ جاء فيه تقسيم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لغرض التحقيق في دعوى جنائية.

الثاني: لغرض التحقيق من أمراض وبائية لتتخذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه.

الثالث: للغرض العلمي تعليماً وتعلماً.

وعليه فإنه يجوز التشريح للتحقق الجنائي وللقاضي الاستعانة به للتوصل إلى كشف الحقيقة[2].

---

(١) الوجيز في الطب الشرعي ص٢٥

(٢) نقلاً عن طرائق الحكم للزهراني ص٣٥٠ و٣٥١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: التسجيل المرئي والصوتي

إن من الوسائل الحديثة التي يستند إليها في الاثبات هو التسجيل المرئي والمسموع بشتى أشكالهما، فقد يصور شخص وهو يقوم باقتراف جريمة، أو يسجل لآخر اعترافه بسرقة أو قتل، فهل يعتبر هذا التسجيل المرئي أو الصوتي دليل اثبات يعتمد عليه القاضي؟.

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان حكم الشرع والقانون في استخدام هذه الآلات في الخفاء ومن غير إذن من صاحب العلاقة، وهذا معناه التجسس.

ففي الشرع ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التجسس مستدلين بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**﴾[1]

وقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس: «**ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة**»[2].

وفي القانون: لم تتناول نصوصه هذه المسألة بشكل صريح، نظراً لحداثة الموضوع، غير أن القضاء والمحاكم قالت كلمتها فيها بالتحريم، لأنها رأت فيها اعتداء على الحرية الشخصية لكل إنسان استناداً إلى القاعدة التي تقضي بتحريم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال التهديد أو القوة أو التدخل الطبي الذي يؤثر على إرادة الفرد[3].

وقد كانت هذه المسألة محط نقاش وحوار في الحلقة الدراسية التابعة للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن هيئة الأمم عام ١٩٦٣ فكان حكمهم فيها بين الحظر المطلق أو الجواز المقيد بشروط، وذلك لما في هذه المسألة من التعدي على حرية الأفراد، ولسهولة تزويرها[4].

ولكننا إذا غضضنا الطرف عن مسألة التجسس، فما هو حكم هذه التسجيلات المرئية أو المسموعة في الإثبات.

---

(١) سورة الحجرات آية (١٢)

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ١٢ ص٤٢٧

(٣) القرائن ودورها، دبور، ص٢١٩ – القضاء بقرائن الأحوال، دير شوي، ص٢١٠ – ٢١١

(٤) القرائن ودورها، دبور، ص٢٢٠ نقلاً عن المحقق الجنائي للمرصفاوي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن دلالة الصور الفوتغرافية أو الصور المتحركة أو التسجيل الصوتي دلالة ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، وذلك لامكان وسهولة التزوير فيها بواسطة ما يسمونه بـ[الدبلجة أو المونتاج] أو محاكاة الأصوات وإمكان تشابهها.

ولذلك فإن دلالة هذه القرائن لا فائدة منها ما لم يؤيدها اعتراف ممن صدرت منه، ولكن لا مانع من استخدامها في أثناء التحقيق والبحث عن الجاني[1].

(١) حجية القرائن، عزايزة، ص٢٠٧ – ٢٠٨ – طرائق الحكم، زهراني، ص٢٥١ – ٢٥٢

– الفضاء بقرائن الأحوال، دير شوي، ص٣١٣ – ٣١٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث في مفهوم البينة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي التي طفت معها في أمهات المصادر والمراجع في الفقه الإسلامي، والكتب القانونية، حيث تبين بوضوح مدى حرص الشريعة الإسلامية على شيوع الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة بين الأفراد، وذلك بوسائل عدة بينتها النصوص الشرعية.

ويمكنني أن أجمل أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث بما يلي:

١- إن البينة في القول الراجح هي كل ما يبين الحق ويظهره، وليست مقصورة على نوع واحد من وسائل الإثبات.

٢- إن للإثبات في الشريعة الإسلامية مقاصد وأهداف – خاصة وعامة – دلت عليها النصوص الشرعية.

٣- الشهادة وسيلة اثبات في جميع الحقوق والقضايا، والعدد فيها شرط أساسي إلا في مسائل استثناءً.

٤- الاقرار سيد الأدلة وحجة كاملة، ومع ذلك على القاضي أن يتحرى في بواعثه وأسبابه.

٥- إن للقرائن دور هام وأثر بالغ في القضايا والدعاوي، وعلى القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار، إن في الاثبات أو في مجال التحقيق ليصل إلى الحقيقة.

٦- لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه دفعاً لباب التهمة وسداً للذرائع ولفساد الزمان.

٧- تعتبر البصمات من أهم الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الشخصية نظراً لما تتمتع به من مزايا.

٨- العمل بالبصمة الوراثية يقدم على قول القائف لأنها تعتمد على تقنية علمية لا تكاد تخطئ بينما يعتمد القائف على الاجتهاد.

٩- إن الشريعة الإسلامية لن تقف عاجزة لدى أي مسألة جديدة تطرأ مهما كانت معقدة فهي صالحة لكل زمان ومكان.

١٠- إن الفقه الإسلامي بمذاهبه يكون مصدراً أساسياً للتشريع في البلاد الإسلامية، وبذلك تلتغي التبعية التشريعية من القوانين في البلاد الإسلامية للغير، لتحكم بشرع الله، وبذلك نكون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جميعاً مؤمنين حقاً.

فالتشريع الإسلامي كفيل بأن يلبي حاجات المجتمع مهما تعددت.

وفي الختام: هذا ما أردت أن أبينه والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن أكون قد وفقت فيما كتبت فإت أخطأت فمن نفسي وإن غير ذلك فمن الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾	٣٦	١٥٨
		﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	٨٤	١٥٨ = ١٦٤
		﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٥٨
		﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	٢٣٨
		﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢٨ = ٦٩ = ٧٥ = ٨٦ = ٩٢ = ٩٤ = ٩٦ = ١٠١ = ١٠٣ = ١٠٨ = ١١٤ = ١١٧ = ١٤٢ = ١٦٥ = ٢١٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

		﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾	٢٨٣	٧٠ = ٧٦
٢	آل عمران	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	٥٨
		﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾	٨١	١٦٥
٣	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	٥	١٤١
		﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾	٦	٧٠
		﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٨٤ = ٢٦٧ = ٢٩٤
		﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	١٦٤ = ٢٩٢
٤	المائدة	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾	٨	٧٧ = ٢٩٣
		﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	٩٢ = ٩٨ = ١٠٨ = ١١٥ = ١١٧
٥	الأنعام	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾	٩٠	٢٣٨
٦	الأعراف	﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾	٢١	٢٧٨
٧	التوبة	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	٤٢	١٣٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

		﴿وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٠٢	١٦٥
٨	يونس	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	٣٦	٦٦
٩	هود	﴿وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾	١٠٣	٥٨
١٠	يوسف	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٢٣٦ – ٢٥٠
		﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾	٢٦-٢٧-٢٨	٢٣٧
		﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾	٨١	٣٢ = ٥٩ = ٦٦
١١	النحل	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	٩	١٣٦
		﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٢٥١
١٢	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	٣٢	١٤٤
		﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾	٣٣	٢٨١
		﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	٣٦	٦٦ = ٢٦٩
١٣	طه	﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾	٤٠	١٥٨
١٤	النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٨٥ = ١٢٢ = ٢٦٧ = ٢٩٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

		﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٦-٧-٨-٩	٥٨ = ٢٦٥ = ٢٦٦
		﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	١٣	٨٥ = ٢٩٤
١٥	النمل	﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾	٢١	٢٦٦
		﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾	٤٩	٥٩ = ٢٧٨
١٦	لقمان	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	١٩	١٣٦
١٧	فاطر	﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾	٣٢	١٣٦
١٨	الصافات	﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾	٥١	٢٢٩
١٩	ص	﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾	٢٦	٨٠
٢٠	الزخرف	﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾	٣٦	٢٢٩
		﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	٣١ = ٦٦
٢١	محمد	﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	٣٠	٢٣٩
٢٢	الفتح	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾	٨	٥٩
٢٣	الحجرات	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	١٢	٣١١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤	المنافقون	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾	١-٢	٥٨ = ٥٩
٢٥	الطلاق	﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله﴾	٢	٧٠ = ٧٧ = ٩٢ = ٩٨ = ١٠٨ = ١١٤ = ١١٧ = ١٢٩
٢٦	المعارج	﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾	٣٣	٧٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	أبك جنون...	١٦٦ = ٢٠٦ = ٢٠٨
٢	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد...	١٦٦ = ٢٠٦
٣	أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد...	٢٢١
٤	أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر...	١٨٢
٥	أتي علي بن أبي طالب برجل وجد في خربة...	١٧٣
٦	أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب...	١٧٢
٧	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم...	٢٨٧ = ٢٨٨ =
٨	أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين...	٩٧
٩	أجاز شهادة القابلة	١٠١
١٠	اجتنبوا السبع الموبقات...	١٤٤
١١	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...	٢٢٠ = ٢٢٢ = ٢٢٣ = ٢٦٣ = ٢٦٧ = ٢٧٥ = ٢٩٧
١٢	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسه عشر وسقاً...	٢٤٠
١٣	اذهبوا به فارجموه...	١٦٦ = ٢٠٦
١٤	أرأيت لو رأيت رجلاً زنى...	٢٩٦
١٥	أربعة شهداء وإلا فحدفي ظهرك...	٨٥
١٦	أصبح رجلاً من الأنصار مقتولاً بخبير...	٢٧٤
١٧	أعلنوا النكاح	١٤٥
١٨	أقم شاهدين على من قتله...	٩٣ = ١٠٩
١٩	ألا أخبركم بخير الشهداء...	٢٩ = ٧١ = ٧٧
٢٠	ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف...	٤٣ = ٧٠
٢١	ألك بينة قال: لا قال: فلك يمينه...	٤٤ = ٧١ = ١٠٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل...	٩٥ = ٩٧ = ١٠٢
٢٣	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب...	٢٨٧
٢٤	إن أخاك محتبس بدينه...	٢٩٤
٢٥	أن امرأة خرجت على عهد رسول اللهﷺ ...	٢٤٢
٢٦	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم...	١٤٣
٢٧	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول اللهﷺ ...	١٦٧
٢٨	أن رسول اللهﷺ قضى باليمين مع الشاهد	١٠٥
٢٩	أن رسول اللهﷺ قضى بيمين وشاهد	١٠٥
٣٠	أن رسول اللهﷺ لم يقت في الخمر حداً...	٢٦٩
٣١	أن عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا...	٢٨٧
٣٢	أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح	٩٧
٣٣	أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق	٩٧
٣٤	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و...	١٨٠
٣٥	إنما الأعمال بالنيات...	١٧٠
٣٦	إنما أنا بشر...	٢٩٥
٣٧	أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا...	٢٨٢
٣٨	إنا لبمكة إذ نحن بامرأة...	٢٦٢
٣٩	أن النبيﷺ ابتاع فرساً من أعرابي...	١٠٩
٤٠	أن النبيﷺ أتي بلص قد اعترف...	١٠٩ = ٢٢٢
٤١	أن النبيﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه...	٢٨٢
٤٢	أن النبيﷺ بعث أبا جهم...	٢٩٤
٤٣	أن النبي حبس رجلاً في تهمة...	١٨١
٤٤	أن النبيﷺ حبس في تهمة...	١٨٢
٤٥	أن النبي قضى باليمين مع الشاهد	١٠٥
٤٦	أنه أجاز شهادة القابلة وحدها...	١٠١
٤٧	إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمهله...	٨٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٨	إني وجدت من فلان ريح شراب...	٢٧٠
٤٩	إيت الأمير حتى أحضر فأشهد لك	٢٩٦
٥٠	أيكما قتله...	٢٤٠
٥١	أيها الناس إن الزنا زناءان...	٢٦٣
٥٢	بلغ عمر أن امرأة متعبدة...	٢٦٢
٥٣	بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة...	٢١٧
٥٤	البينة أو حد في ظهرك...	٢٤٣
٥٥	البينة على المدعي واليمين على من أنكر...	١٣ = ٢١ = ٤٣ = ١٠٤ = ١٨١ = ٢٣٨ = ٢٤٥ =
٥٦	ثلاثة جدهن جد...	١٨٤
٥٧	ثم جاء الثبت...	١٦
٥٨	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال...	١١٠
٥٩	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري...	١١٥
٦٠	خذي بالمعروف ما يكفيك...	٢٩٣
٦١	خير أمتي قرني...	٢٨
٦٢	دخلت هند بنت عتبه...	٢٩٣
٦٣	رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي...	١٧٧
٦٤	رفع القلم عن ثلاث... وعن الصغير...	١٧٧ = ١٧٨
٦٥	شاهداك أو يمينه...	١٣ = ٧٠ = ٩٣ = ١٠٤ = ١٠٩
٦٦	شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل...	٩٥ = ٩٧
٦٧	شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال...	٩٩
٦٨	شهدت عثمان بن عفان...	٢٧٢
٦٩	طهرني يا رسول الله...	١٧٠
٧٠	عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة...	٢٤١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧١	العهد قريب والمال أكثر من ذلك...	١٨٢ = ٢٣٩ = ٢٥١
٧٢	قرأت على رسول الله ﷺ فقال أحسنت...	٢٧١
٧٣	كانت امرأتان معهما ابناهما...	٢٤١ = ٢٥٣
٧٤	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد...	٢٠٢ = ٢٤٤
٧٥	كفر من تبرأ من نسب وإن دق...	١٩٨
٧٦	لا أكون شاهداً وقاضياً...	٢٩٦
٧٧	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...	١١٧ = ١٢٠
٧٨	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين...	١٢٠
٧٩	لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على...	٩٩
٨٠	لا تنكح الأيم حتى تستأمر...	٢٣٩ = ٢٥١
٨١	لعلك قبلت...	٢٠٧
٨٢	لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين...	١٦٦
٨٣	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان...	١٦٧ = ٢٦٣
٨٤	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم...	٢٧٤
٨٥	لو رأيت رجلاً على حد...	٢٩٦
٨٦	لو سترته بثوبك...	٧٩
٨٧	لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما...	١٥٤
٨٨	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة...	٢٤٣
٨٩	لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن...	٢٤٤
٩٠	لو وجدت رجلاً على حد...	٢٩٦
٩١	لو يعطى الناس بدعواهم...	٢١ = ٤٣
٩٢	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه...	١٧٤ = ٢١٢
٩٣	مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن	٩٩
٩٤	مضت السنة من رسول الله والخليفين من بعده...	٩٨
٩٥	من أصاب من هذه القاذورات...	١٧١ = ٢٠٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٦	من ستر مسلماً ستره الله...	٧٩
٩٧	من شهد على أنك خبثت بها...	٢١٧
٩٨	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا...	١٦٧ = ٢٠٧ = ٢١٧
٩٩	وجدت من عبيد الله ريح شراب...	٢٧٠
١٠٠	وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية...	٢٨٧
١٠١	الولد للفراش وللعاهر الحجر...	٢٠٢ = ٢٤٤ = ٣٠٧
١٠٢	والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول...	١١٨
١٠٣	ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون...	٣١١
١٠٤	هلا سترته بثوبك...	٢٠٧
١٠٥	هل مسحتما سيفكما...	٢٤٠
١٠٦	هو أخوك يا عبد.	٢٠٢
١٠٧	هو لك يا عبد.	٢٠٢
١٠٨	يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً...	١١٠
١٠٩	يا بن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك	٦٧
١١٠	يا قبيصة إن المسألة لا تحل...	٩٠
١١١	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار...	٩٥
١١٢	يانبي الله أصبت حداً...	١٦٦
١١٣	يقسم خمسون منكم على رجل منهم...	٢٨٢ = ٢٨٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإثبات بالبنية الشخصية

د. محمد فهر شقفة

مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠٠١م

٣- الإثبات بالخبرة

عبد الناصر شنبور

دار النفائس، عمان، طبعة أولى ٢٠٠٥م

٤- الإثبات بالقرائن

د. ابراهيم الفائز

المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٣م

٥- إثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية

د. بدرية عبد المنعم حسونة

أكاديمية نايف، الرياض، طبعة أولى ٢٠٠٢م

٦- الإثبات الجنائي بالقرائن

د. عبد الحافظ عابد

الهيئة المصرية للكتاب ٢٠٠٣م

٧- الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه

د. عبد الحميد الشواربي

منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨م

٨- الإثبات في المواد المدنية

د. عبد المنعم فرج الصدة

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية ١٩٥٥م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩- الإثبات في المواد المدنية

د. محمد حسن قاسم

الدار الجامعية، بيروت

١٠- الإثبات في المواد المدنية

د. محمد يحيى مطر

الدار الجامعية، ١٩٨٧م

١١- الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها

د. عدنان خالد التركماني

أكاديمية نايف، الرياض، طبعة أولى ١٩٩٩م

١٢- الإجماع

محمد بن ابراهيم بن المنذر الينسابوري تـ ٣١٨هـ

دار طيبة، الرياض، طبعة أولى ١٩٨٢م

١٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

تقي الدين بن دقيق العيد

تحقيق أحمد محمد شاكر

عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٧م

١٤- أحكام البينات

أحمد الداعور

مطابع الغندور، بيروت

١٥- الأحكام السلطانية

علي بن محمد بن حبيب الماوردي تـ ٤٥٠هـ

المطبعة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٠م

١٦- الإحكام في أصول الأحكام

علي بن محمد الآمدي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٢هـ

١٧- أحكام القرآن للإمام الشافعي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تـ ٤٥٨هـ

دار احياء العلوم، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٠م

١٨- أحكام القرآن

أحمد بن علي الرازي الجصاص تـ ٣٧٠هـ

دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م

١٩- أحكام القرآن

محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي تـ ٥٤٣ هـ

دار الكتب العلمية، طبعة أولى

٢٠- أحكام القرآن

عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي تـ ٥٠٤ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٥م

٢١- اختلاف الأئمة العلماء

الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تـ ٥٦٠ هـ

تحقيق يوسف أحمد

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ٢٠٠٢م

٢٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية

علي بن محمد بن عباس البعلي تـ ٨٠٣ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م

٢٣- الاختيار لتعليل المختار

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تـ ٦٨٣ هـ

دار المعرفة، بيروت، طبعة ثالثة ١٩٧٥م

٢٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

أحمد بن محمد بن حجر القسطلاني تـ ٩٢٣ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م

٢٥- الاستندكار

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري تـ ٤٦٣ هـ

دار قتيبة، بيروت، ١٩٩٣م

٢٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

دار الجيل، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٢م

٢٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة

عز الدين بن الأثير الجزري

دار الفكر ١٩٩٨م

٢٨- الأشباه والنظائر

زين الدين ابراهيم بن نجيم تـ ٩٧٠ هـ

دار الفكر، دمشق، طبعة أولى ١٩٨٣م

٢٩- الأشباه والنظائر

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تـ ٩١١ هـ

مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة أولى، ١٩٩٤م

٣٠- الاشتقاق

محمد بن الحسن بن دريد الأزدري تـ ٣٢١ هـ

مكتبة المثنى، بغداد، طبعة ثانية ١٩٧٩م

٣١- أشعار الشعراء الستة الجاهلين

يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم الشنتمري

دار الجيل، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٢م

٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

دار الجيل، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٣- أصول الإثبات الجعفري

عبد الجواد مغنيه

دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى ١٩٦٤م

٣٤- أصول الإثبات في المواد المدنية

د. محمد حسن قاسم

منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢م

٣٥- أصول السرخسي

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي تـ ٤٩٠هـ

تحقيق أبو الوفا الأفغاني

دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ

٣٦- أصول الفقه

محمد أبو زهرة

دار الفكر العربي، القاهرة

٣٧- أصول الفقه الإسلامي

د. وهبة الزحيلي

دار الفكر، دمشق، طبعة أولى ١٩٨٦م

٣٨- أصول المرافعات الشرعية

أنور العمروس

طبعة سابعة

٣٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي تـ ١٣٩٣ هـ

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م

٤٠- إعانة الطالبين

عثمان بن محمد سطا الدمياطي البكري تـ ١٣٠٠ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٥م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤١- إعلاء السنن

ظفر أحمد العثماني التهانوي

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧م

٤٢- الأعلام

خير الدين الزركلي

دار العلم للملايين، بيروت، طبعة عاشرة ١٩٩٢م

٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين

محمد بن قيم الجوزية

دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧م

٤٤- الإفصاح عن معاني الصحاح

يحيى بن محمد بن هبيرة تـ ٥٦٠ هـ

قدم له كمال العناني

دار الكتب العلمية، بيروت

٤٥- الإقناع

محمد بن ابراهيم بن المنذر الينسابوري تـ ٣١٨ هـ

مكتبة الرشد الرياض طبعة ثانية ١٤١٤ هـ

٤٦- إكمال إكمال المعلم

لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي تـ ٨٢٧ هـ

مكتبة طبرية، الرياض

٤٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

تحقيق يحيى اسماعيل

دار الوفاء، مصر، طبعة ١٩٨٨م

٤٨- الأم

الإمام محمد بن ادريس الشافعي تـ ٢٠٤ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الفكر، بيروت

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

علي بن سليمان المرداوي

دار احياء التراث العربي ومطبعة السنة المحمدية، طبعة أولى ١٩٥٨م

٥٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابراهيم بن نجيم تـ ٩٧٠ هـ

المطبعة العلمية طبعة أولى

٥١- البحر المحيط

محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان تـ ٧٥٤ هـ

دار الفكر ١٩٩٢م

٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني

دار احياء التراث العربي، بيروت طبعة أولى ١٩٩٧م

مطبعة الجمالية، مصر طبعة أولى ١٩١٠م

دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م

٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن أحمد بن رشد القر طبي تـ ٥٩٥ هـ

دار ابن حزم طبعة أولى تـ ١٩٩٥م

دار الفكر

٥٤- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود

خليل أحمد السهارنفوري تـ ١٣٤٦ هـ

دار الكتب العلمية بيروت

٥٥- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية

د. سعد الدين مسعد هلالي

جامعة الكويت ٢٠٠١م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٦- بلغة السالك لأقرب المسالك

أحمد الصاوي

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٥م

٥٧- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب

محمود شكري الألوسي

المطبعة الرحمانية، مصر، طبعة ثانية ١٩٢٤م

٥٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أحمد بن حجر العسقلاني تـ ٨٥٢ هـ

دار المعرفة، بيروت

٥٩- بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة

باسمة العسلي

رسالة دكتوراه في كلية الأوزاعي ١٩٩٦م

اشراف الدكتور وهبة الزحيلي

٦٠- البناية على الهداية

محمود بن أحمد العيني

دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية ١٩٩٠م

٦١- البيان في مذهب الإمام الشافعي

يحيى بن سالم العمراني تـ ٥٥٨ هـ

دار المنهاج، بيروت، طبعة أولى ٢٠٠٠م

٦٢- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول

منصور علي ناصيف

دار الفكر ١٩٩٧م

٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

المجلس الوطني للثقافة، الكويت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٤- التاج والاكليل لمختصر خليل

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق

مطبوع على هامش مواهب الجليل

٦٥- تاريخ القوانين

علي محمد جعفر

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت طبعة أولى ١٩٩٨م

٦٦- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية

د. عبد المجيد الحفناوي

د. أحمد حسن

الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م

٦٧- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية

د. عكاشة محمد عبد العال

د. طارق المجذوب

منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢م

٦٨- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية

د. هشام صادق

د. عكاشة عبد العال

الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م

٦٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

ابراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري تـ ٧٩٩ هـ

المطبعة البهية بمصر ١٣٠٢ هـ

مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى ١٩٨٦م

٧٠- التبيان في تفسير القرآن

محمد بن الحسن الطوسي تـ ٤٦٠ هـ

دار احياء التراث العربي، بيروت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

عثمان بن علي الزيلعي

المطبعة الكبرى الأميرية مصر ١٣١٥ هـ

٧٢- تجريد أسماء الصحابة

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

دار المعرفة بيروت

٧٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تـ ١٣٥٣ هـ

دار احياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٨م

٧٤- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

زكريا الأنصاري تـ ٩٢٥ هـ

مصطفى البابي الحلبي ١٩٤١م

٧٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٦م

مطبعة مصطفى محمد، مصر

٧٦- التشريع الجنائي الإسلامي

عبد القادر عودة

دار احياء التراث العربي، طبعة رابعة، ١٩٨٥م

٧٧- تعارض البينات في الفقه الإسلامي

د. محمد عبد الله الشنقيطي

أكاديمية نايف الرياض، طبعة أولى ١٩٩٩م

٧٨- التعريفات

علي بن محمد بن علي الجرجاني تـ ٨١٦ هـ

دار الريان للتراث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٩- التعريف المبسط للشريعة الإسلامية

رضية احسان الله

دار الفارابي، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٩م

٨٠- تفسير ابن كثير

عماد الدين اسماعيل بن كثير تـ ٧٧٤ هـ

دار الأندلس للطباعة ١٩٩٦م

٨١- تفسير الشعراوي

محمد متولي الشعراوي

أخبار اليوم المصرية

٨٢- التفسير الكبير

اللامام الفخر الرازي

دار احياء التراث العربي، طبعة ثالثة

٨٣- التفسير المنير

د. وهبة الزحيلي

دار الفكر، طبعة أولى ١٩٩١م

٨٤- تكملة الأعلام للزركلي

محمد يوسف

دار ابن حزم طبعة أولى ١٩٩٨م

٨٥- تكملة حاشية ابن عابدين

محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين

دار احياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت

٨٦- التمهيد

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري تـ ٤٦٣ هـ

مطبعة فضالة، المغرب، طبعة ثانية ١٩٨٢م

٨٧- تهذيب التهذيب

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ
دار الكتب العلمية طبعة أولى ١٩٩٤م

٨٨- تهذيب اللغة

محمد بن أحمد الأزهري تـ ٣٧٠ هـ
الدار المصرية للتأليف

٨٩- جامع البيان في تفسير القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تـ ٣١٠ هـ
دار المعرفة بيروت ١٩٩٢م

٩٠- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تـ ٢٧٩ هـ
دار احياء التراث العربي بيثروت

٩١- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)

أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
مطبوع مع فتح الباري

٩٢- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تـ ٢٦١ هـ
مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي

٩٣- الجامع لأحكام القرآن

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
قدم له الشيخ خليل الميس
دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م

٩٤- جمهرة اللغة

محمد بن الحسن بن دريد تـ ٣٢١ هـ
دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٧م

٩٥- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. نجم عبدالله العيساوي

دار البحوث للدراسات، دبي، طبعة أولى ٢٠٠٢م

٩٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

صالح عبد السميع الأبي الأزهري

المطبعة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٠م

٩٧- حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي

ابراهيم الباجوري

عيسى البابي الحلبي ودار احياء الكتب مصر

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩

٩٨- حاشية البيجيرمي على الخطيب

سليمان البيجيرمي

دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م

٩٩- حاشية الجمل على شرح المنهج

سليمان الشهير بالجمل

دار احياء التراث العربي

١٠٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محمد عرفة الدسوقي تـ ١٢٣٠هـ

دار الفكر، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٨م

١٠١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه

لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي تـ ١١٣٨ هـ

دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٦م

١٠٢- حاشية السندي على سنن النسائي

لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي

مطبوع مع سنن النسائي

١٠٣- حاشية السيوطي على سنن النسائي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تـ ٩١١هـ

مطبوع مع سنن النسائي

١٠٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

عبد الله بن حجازي الشرقاوي تـ ١٢٢٦ هـ

مطبوع مع تحفة الطلاب

١٠٥- حاشية العدوي

الشيخ علي العدوي تـ ١١٨٩ هـ

مطبوع مع شرح الخرشي

١٠٦- حاشية عميرة على شرح المنهاج

أحمد البرلسي الملقب عميرة تـ ٩٥٧ هـ

مطبوع مع شرح المنهاج للمحلي

١٠٧- حاشية قليوبي على شرح المنهاج

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تـ ١٠٦٩ هـ

مطبوع مع شرح المنهاج للمحلي

١٠٨- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني

علي بن محمد بن حبيب الماوردي تـ ٤٥٠ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م

١٠٩- حجية الشهادة في الإثبات الجزائي

د. عماد محمد ربيع

مكتبة دار الثقافة، عمّان، طبعة أولى ١٩٩٩م

١١٠- حجية القرائن في الإثبات الجنائي

محمد أحمد الترهوني

جامعة قاريونس، ليبيا، طبعة أولى ١٩٩٩٣م

١١١- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية

عدنان عزايرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار عمار، عمان، طبعة أولى ١٩٩٠م

١١٢- حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم

محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني

دار البشائر، بيروت، طبعة أولى ٢٠٠٠م

١١٣- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة

د. محمد الزحيلي

وزارة الأوقاف قطر، كتاب الأمة، العدد ٧٨ سنة ٢٢ محرم ١٤٢٣ هـ

١١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

أحمد بن عبد الله الأصبهاني تـ ٤٣٠هـ

دار الكتب العلمية طبقة أولى ١٩٩٧م

١١٥- الخراج

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابر اهيم تـ ١٨٢ هـ

تقديم الفضيل شلق

دار الحداثة، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٠م

١١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار

أحمد بن يوسف الحصكفي

مطبوع مع رد المختار

١١٧- الدر المنتقى شرح الملتقى

أحمد بن يوسف الحصكفي

مطبوع مع مجمع الأنهر

١١٨- دقائق أولى النهي لشرح منتهى الإرادارت

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي تـ ١٠١٥ هـ

مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ٢٠٠٠م

١١٩- الذخيرة

أحمد بن ادريس القرافي تـ ٦٨٤ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الغرب الاسلامي، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م

١٢٠- الرتبة في طلب الحسبة

علي بن محمد بن حبيب الماوردي تـ ٤٥٠ هـ

دار الرسالة القاهرة، طبعة أولى ٢٠٠٢م

١٢١- رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين الشهير بابن عابدين

دار إحياء التراث العربي ودار التب العلمية، بيروت

١٢٢- رسالة الإثبات

أحمد نشأت

دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سابعة

١٢٣- روضة الطالبين

يحيى بن شرف النووي تـ ٦٧٦ هـ

دار الكتب العلمية،بيروت

١٢٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع

منصور بن يونس بن ادريس اليهوتي تـ ١٠٥١ هـ

دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٦م

١٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد

محمد بن قيم الجوزية تـ ٧٥١ هـ

مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٨م

١٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام

محمد بن اسماعيل الصنعاني تـ ١١٨٢ هـ

تحقيق محمد خليل هراس

دار العزقان، عمان

١٢٧- السراج المنير

محمد الخطيب الشربيني تـ ٩٧٧ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار إحياء التراث، طبعة أولى، ٢٠٠٤م

١٢٨- سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد القزويني تـ ٢٧٥ هـ

دار احياء التراث العربي ١٩٧٥م

١٢٩- سنن أبي داوود

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدري تـ ٢٧٥هـ

دار احياء التراث العربي، بيروت

١٣٠- سنن الدار قطني

علي بن عمر الدار قطني ٣٨٥ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٦م

١٣١- السنن الكبرى

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تـ ٤٥٨ هـ

دائرة المعارف العثمانية النظامية، الهند، طبعة أولى ١٣٥٤ هـ

١٣٢- سنن النسائي

أحمد بن شعيب علي بن بحر النسائي

دار احياء التراث العربي، بيروت،

١٣٣- السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان

دار الرشيد الرياض، طبعة أولى ١٩٨٢م

١٣٤- سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تـ ٧٤٨ هـ

دار الفكر، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧م

١٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني

دار ابن كثير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣٦- الشاطبي ومقاصد الشريعة

حمادي العبيدي

منشورات كلية الدعوة، ليبيا، طبعة أولى ١٩٩٢م

١٣٧- شذارات الذهب في أخبار من ذهب

عبد الحي بن أحمد المشهور ابن العماد تـ ١٠٨٩ هـ

دار ابن كثير، دمشق بيروت، طبعة أولى ١٩٨٨م

١٣٨- شرح حدود ابن عرفة

محمد الأنصاري المشهور بالرصاع تـ ٨٩٤ هـ

وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٩٢م

١٣٩- شرح الخرشي على مختصر خليل

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي تـ ١١٠١ هـ

دار صادر، بيروت

١٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي

محمدبن عبد الله الزركشي تـ ٧٧٢ هـ

مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى ١٩٩٣م

١٤١- شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي تـ ٥١٦ هـ

المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٣م

١٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي تـ ٦٨٢ هـ

مطبوع مع المغني

١٤٣- شرح مجلة الأحكام العدلية

سليم رستم باز

دار العلم للجميع، بيروت، طبعة ثالثة ١٩٩٨

١٤٤- شرح المعلقات العشر المذهبات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحيى بن علي بن محمد المشهوربابن الخطيب

ضبط وشرح عمر طباع

دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت

١٤٥- شرح النووي على صحيح مسلم

يحيى بن شرف النووي تـ ٦٧٧ هـ

العصر للطباعة، القاهرة، طبعة أولى ٢٠٠١م

١٤٦- الشهادات دليل من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية

محمد أبو الريش

مطبعةالأمانة، مصر، طبعة أولى ١٩٨٧م

١٤٧- الشهادة كدليل إثبات في الجنائية

د. ابراهيم الغماز

عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م

١٤٨- الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي

د. محمد حسين قنديل

مطبعة حسان، دمنهور، طبعة أولى ١٩٨٨م

١٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

اسماعيل بن حماد الجوهري

دار العلم للملايين، ببيروت، طبعة رابعة ١٩٩٠م

١٥٠- صحيح ابن حبان

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان تـ ٣٥٤ هـ

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية ١٩٩٣م

١٥١- طبقات الحنابلة

محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي تـ ٥٢٦ هـ

مكتبة الملك فهد السعودية ١٩٩٩م

١٥٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقي الدين التيمي الداري الغزي تـ ١٠٠٥ هـ

دار الرفاعي، الرياض، طبعة أولى ١٩٨٣م

١٥٣- طبقات الشافعية

عبد الرحيم الأسنوي تـ ٧٧٢ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٧م

١٥٤- طبقات الشافعية الكبرى

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تـ ٧٧١ هـ

دار هجر للطباعة، مصر، طبعة ثانية ١٩٩٢م

١٥٥- الطبقات الكبرى

محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري تـ ٢٣٠ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٠م

١٥٦- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية

سعيد الزهراني

مكتبة الصحابة،جدة، طبعة ثانية ١٩٩٤م

١٥٧- طرق الإثبات الشرعية

أحمد ابراهيم بك

المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة رابعة ٢٠٠٣م

١٥٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

محمد بن قيم الجوزية تـ ٧٥١ هـ

دار الجيل، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٨م

١٥٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي تـ ٥٤٣ هـ

اعداد هشام البخاري

دار احياء التراث، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٥م

١٦٠- العدة في شرح العمدة في فقه أحمد بن حنبل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

تحقيق خليل شيحا

دار المعرفة، طبعة أولى، ١٩٩٢

١٦١- علم البصمات

نتظير شمص وفوزي خضير

مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٢م

١٦٢- علم القضاء

أحمد الحصري

مكتبة الكليات الأزهرية طبعة أولى ١٩٩٧م

١٦٣- علم المقاصد الشرعية

نور الدين بن مختار خادمي

مكتبة العبيكان، طبعة أولى، ٢٠٠١م

١٦٤- العلم والجريمة

د. عبد الله المصري

طبع على نفقة المؤلف الأردن ١٩٦٥م

١٦٥- العناية

محمد بن محمود البابرتي تـ ٧٨٦ هـ

مطبوع على هامش فتح القدير

١٦٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود

محمد شمس الحق العظيم آبادي

تحقيق عصام الصبابطي

دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م

١٦٧- العين

الخليل بن أحمد الفراهيدي تـ ١٧٥ هـ

دار الهجرة، إيران، طبعة أولى ١٤٠٥م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦٨- غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول

منصور علي ناصيف

دار الفكر ١٩٩٧م

١٦٩- الفتاوى الهندية

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند

دار احياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة١٩٨٠م

١٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تـ ٨٥٢ هـ

دار الفكر

١٧١- فتح الجواد بشرح الإرشاد

أحمد بن حجر الهيثمي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٢٤٧هـ

١٧٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

محمد بن علي الشوكاني تـ ١٢٥٠ هـ

دار احياء التراث العربي بيروت

١٧٣- فتح القدير شرح الهداية

كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام تـ ٨٦١ هـ

دار احياء التراث العربي

١٧٤- الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية

سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل تـ ١٢٠٤ هـ

دار احياء التراث العربي، بيروت

١٧٥- الفروق

أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي تـ ٦٨٤ هـ

دار السلام للطباعة، القاهرة، طبعة أولى ٢٠٠١م

١٧٦- الفقه الإسلامي وأدلته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. وهبة الزحيلي

دار الفكر المعاصر، طبعة رابعة معدلة ٢٠٠٤م

١٧٧- الفقه الحنفي وأدلته

أسعد محمد سعيد الصاغرجي

دار الكلم الطيب، دمشق ـــ بيروت، طبعة أولى ٢٠٠٠م

١٧٨- الفقه الشرعي الميسر

محمد علي الصابوني

مؤسسة الريان للطباعة والنشر

١٧٩- الفقه على المذاهب الأربعة

عبد الرحمن الجزيري

المكتبة التوفيقية، القاهرة

١٨٠- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي

د. خليفة بابكر الحسن

مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة أولى ٢٠٠٠م

١٨١- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي تـ ١١٢٦ هـ

دار الكتب العلكية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧م

١٨٢- القاموس المحيط

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تـ ٨١٧ هـ

مكتبة النوري، دمشق

١٨٣- قانون البينات السوري

اعداد . د. ممدوح عطري

مؤسسة النوري، دمشق ٢٠٠٣ م

١٨٤- القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي

د. عماد محمد ربيع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الكندي للنشر، اربد

١٨٥- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

صالح بن غانم السدلان

دار بلنسية للنشر، الرياض، طبعة ثانية، ١٤١٨ هـ

١٨٦- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

د.أنور محمود دبور

دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م

١٨٧- قصة الحضارة

ول ديورانت، ترجمة محمد بدران وزكي محمود

الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية

١٨٨- القضاء بقرائن الأحوال

محمد جنيد الدير شوي

دار الحافظ، دمشق، طبعة أولى ١٩٩٨م

١٨٩- القضاء في الإسلام

محمود الشربيني

الهيئة المصرية للكتاب، طبعة ثانية، ١٩٩٩م

١٩٠- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة

عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز

جامعة أم القرى، طبعة أولى، ١٩٨٩م

١٩١- قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية

د. ادوار عيد

مطبعة النسر، بيروت، ١٩٦١م

١٩٢- قواعد الأحكام في اصلاح الأنام

عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام تـ ٦٦٠ هـ

دار القلم، دمشق، طبعة أولى ٢٠٠٠م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩٣- القواعد في الفقه الإسلامي

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي تـ ٧٩٥ هـ

مكتبة الصدق الخيرية، مصر، طبعة أولى ١٩٣٣م

١٩٤- القوانين الفقهية

محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي تـ ٧٤١ هـ

دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٩م

١٩٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

دار الفكر بيروت ١٩٩٤

١٩٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري تـ ٤٦٣ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٧م

١٩٧- كشاف اصطلاحات الفنون

محمد علي التهانوي

دار صادر، بيروت

١٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي تـ ١٠٥١ هـ

عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧م

١٩٩- الكشف عنه الجريمة

د. زكريا الدروي

دار المستقبل العربي، بيروت ـ القاهرة، ١٩٩٨م

٢٠٠- الكفاية

جلال الدين الخوارزمي

مطبوع على هامش فتح القدير

٢٠١- كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين (شرح المنهاج للمحلي)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن أحمد المحلي تـ ٨٦٤ هـ

دار الفكر، طبعة رابعة

٢٠٢- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)

علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن تـ ٧٢٥ هـ

دار الفكر

٢٠٣- اللباب شرح الكتاب

عبد الغني الغنيمي على أحمد بن محمد القدوري

دار الحديث، بيروت، طبعة رابعة ١٩٧٩م

٢٠٤- لسان العرب

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م

٢٠٥- المبسوط

شمس الدين السرخسي تـ ٤٨٣ هـ

مطبعة السعادة، مصر

٢٠٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

عبد الرحمن بن سليمان المعروف بدا ماد أفندي

دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٨ هـ

٢٠٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تـ ٨٠٧ هـ

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م

٢٠٨- مجموع فتاوى ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الله بن محمد بن قاسم

مكتبة المعارف، الرباط

٢٠٩- محاضرات في الفقه المقارن

د. محمد سعيد رمضان البوطي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الفكر، طبعة ثانية،١٩٨١م إعادة طبع ٢٠٠٢م

٢١٠- المحبر

محمد بن حبيب

مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٩٤٢م

٢١١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مجد الدين أبي البركات ابن تيمية تـ ٦٥٢ هـ

دار الكتاب العربي، بيروت

٢١٢- المحلى

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تـ ٤٥٦ هـ

إدارة الطباعة المنيرة، مصر ١٣٥١ هـ

٢١٣- المحيط في اللغة

الصاحب اسماعيل بن عباد تـ ٣٨٥ هـ

عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م

٢١٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)

أحمد بن محمود النسفي تـ ٧١٠ هـ

مطبوع مع تفسير الخازن

٢١٥- المدخل الفقهي العام

مصطفى أحمد الزرقا

دار القلم، دمشق، طبعة أولى ١٩٩٨م

٢١٦- المدونة الكبرى

مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م

٢١٧- مسند أبي يعلى الموصلي

أحمد بن علي بن المثنى التميمي تـ ٣٠٧ هـ

دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة أولى ١٩٨٥م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢١٨- المسند

أحمد بن محمد بن حنبل

تحقيق أحمد محمد شاكر

دار الحديث القاهرة طبعة أولى ١٩٩٥م

٢١٩- المستدرك على الصحيحين

أبي عبد الله الحاكم النيسابوري

دار المعرفة بيروت

٢٢٠- المستصفى من علم الأصول

محمد بن محمد الغزالي تـ ٥٠٥ هـ

دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧م

٢٢١- المصباح المنير في ترتيب الشرح الكبير

أحمد ن محمد بن علي المقري الفيومي

المطبعة الأميرية، مصر، طبعة ثالثة ١٩١٢م

٢٢٢- المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني تـ ٢١١ هـ

المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٣م

٢٢٣- المصنف

عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة تـ ٢٣٥ هـ

مكتبة الرشد، طبعة أولى ٢٠٠٤ م

٢٢٤- معالم السنن

حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي تـ ٣٨٨ هـ

اعداد عزت عبيد الدعاس

مطبوع مع سنن أبي داود دار ابن حزم، طبعة أولى ١٩٩٧م

٢٢٥- معالم القر بة في أحكام الحسبة

محمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الأخوة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى ٢٠٠١م

٢٢٦- معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٣م

٢٢٧- المعجم الوسيط

د. ابراهيم أنيس ورفاقه

دار احياء التراث العربي، طبعة ثانية

٢٢٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

علي بن خليل الطرابلسي

مصطفى البابي الحلبي طبعة ثانية ١٩٧٣م

٢٢٩- المغرب في ترتيب المعرب

ناصر الدين المطرزي

مكتبة أسامة بن زيد،حلب، طبعة أولى ١٩٧٩م

٢٣٠- المغني

عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة تـ ٦٣٠ هـ

مطبعة المنار، مصر، طبعة أولى ١٣٤٨ هـ

٢٣١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

محمد الخطيب الشربيني تـ ٩٧٧ هـ

دارالفكر

٢٣٢- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام

جواد علي

دار العلم للملايين، طبعة أولى،١٩٧٠م

٢٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد الطاهر بن عاشور

الشركة التونسية للتوزيع تونس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣٤- مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات

بركات بني ملحم

دار النفائس، عمان، طبعة أولى ٢٠٠٥م

٢٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية

محمد سعد اليوبي

دار الهجرة للنشر، الرياض، طبعة أولى ١٩٩٨م

٢٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها

علال الفاسي

مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٦٣م

٢٣٧- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية

د. عز الدين بن زغيبة

مركز جمعة الماجد، دبي، طبعة أولى ٢٠٠١م

٢٣٨- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية

يوسف أحمد البدوي

دار النفائس، عمان، طبعة أولى ٢٠٠٠م

٢٣٩- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين

هشام أحمد زاهر

رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية

٢٤٠- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام

عمر بن صالح بن عمر

دار النفائس، عمان، طبعة أولى ٢٠٠٣م

٢٤١- المقاصد العامة لشريعة الإسلامية

يوسف حامد العالم

المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة، طبعة أولى ١٩٩١م

٢٤٢- المقدمات الممهدات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن أحمد بن رشد القر طبي

دار الغر ب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٨م

٢٤٣- المقنع في شرح مختصر الخرقي

الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا تـ ٤٧١ هـ

مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثانية ١٩٩٤م

٢٤٤- ملتقى الأبحر

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي تـ ٩٥٦ هـ

مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٩٨٩م

٢٤٥- منحة الخالق على البحر الرائق

محمد أمين الشهير بابن عابدين

مطبوع مع البحر الرائق

٢٤٦- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل

محمد عليش تـ ١٢٩٤ هـ

دار الفكر بيروت طبعة أولى ١٩٨٤م

٢٤٧- من طرق الإثبات

أحمد عبد المنعم البهي

دارالفكر العربي

٢٤٨- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب

د. عبد السميع أحمد امام

دار المدار الإسلامي طبعة أولى ٢٠٠٠م

٢٤٩- المهذب

ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تـ ٤٧٦ هـ

تحقيق د. محمد الزحيلي

دار القلم والدار الشامية، طبعة أولى ١٩٩٦م

٢٥٠- الموافقات في أصول الفقه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي تـ ٧٩٠ هـ

دار الكتب العلمية، بيروت

٢٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب تـ ٩٥٤ هـ

مطبعة السعادة مصر طبعة أولى ١٣٢٩م

٢٥٢- موجز أصول الإثبات في المواد المدنية

د. سليمان مرقس

دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٧م

٢٥٣- موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية

د. عبد الحكيم فوده

دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية

٢٥٤- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٣٨٧ هـ

٢٥٥- الموسوعة الجنائية

د. جندي عبد المالك

دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٦م

٢٥٦- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي

أحمد فتحي بهنسي

دار النهضة للطباعة، بيروت، ١٩٩١م

٢٥٧- الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤونة الإسلامية، الكويت، طبعة رابعة ١٩٩٣م

٢٥٨- الموطأ

الإمام مالك بن أنس تـ ١٧٩ هـ

دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة رابعة ١٩٨٥م

٢٥٩- نتائج الأفكار تكملة فتح القدير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده

دار احياء التراث العربي، بيروت

٢٦٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة

جمال الدين عطية

دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى ٢٠٠١م

٢٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية

عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي

المكتبة الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٧٣م

٢٦٢- النظام القضائي في الفقه الإسلامي

د. محمد رأفت عثمان

مطبعة الأخوة القاهرة، طبعة رابعة، ١٩٩٦م

٢٦٣- نظرية الإثبات

د. حسين المؤمن

مكتبة النهضة، بيروت ـــــ بغداد، ١٩٥١م

٢٦٤- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

أحمد فتحي بهنسي

دار الشروق، طبعة رابعة، ١٩٨٣م

٢٦٥- النظرية العامة في الإثبات

د. سمير تناغو

دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٩٧م

٢٦٦- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية

د. هلالي أحمد

دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى ١٩٨٧م

٢٦٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

أحمد الريسوني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الأمان للنشر، الرباط، طبعة أولى ١٩٩١م

٢٦٨- نظم الإثبات في أصول المحاكمات المدنية واالجزائية

د. الياس أبو عيد

منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٥م

٢٦٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية

شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي تـ ٧٦٣ هـ

مطبوع مع المحرر

٢٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي تـ ١٠٠٤هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م

٢٧١- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

محمد علي الشوكاني تـ ١٢٥٠ هـ

دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، طبعة أولى ١٩٩٩م

٢٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي

علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني تـ ٥٩٣ هـ

دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت

٢٧٣- الوجيز في الطب الشرعي والسموم

د. عبد الوهاب البطراوي

دار الحامدطبعة أولى ١٩٩٨م

٢٧٤- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية

د. محمد الزحيلي

مكتبة دار البيان، دمشق، طبعة ثانية ١٩٩٤م

٢٧٥- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية

عبد السلام الترمانيني

مديرية الكتب الجامعية ١٩٩٠م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٧٦- الوسيط في شرح القانون المدني

د. عبد الرزاق السنهوري

دار احياء التراث العربي، بيروت

منشورات دار الحلبي، بيروت

٢٧٧- الوسيط في المذهب

محمد بن محمد الغزالي تـ ٥٠٥ هـ

دار السلام للطباعة مصر طبعة أولى ١٩٩٧م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
دوافع البحث	٣
منهج البحث	٣
خطة البحث	٤
الفصل التمهيدي: وفيه ستة مباحث	١٠
المبحث الأول: التعاريف	١١
تعريف البينة	١٢
تعريف الإثبات	١٦
المبحث الثاني: أهمية الإثبات وتنظيمه	١٩
أهمية الإثبات	٢٠
تنظيم الإثبات	٢٣
المبحث الثالث: شروط الإثبات	٢٦
شروط الإثبات في الشريعة	٢٧
شروط الإثبات في القانون	٣٤
المبحث الرابع: محل الإثبات	٣٥
محل الإثبات في الشريعة	٣٦
شروط محل الإثبات	٣٨
محل الإثبات في القانون	٣٩
المبحث الخامس: عبء الإثبات	٤٠
عبء الإثبات في الشريعة	٤١
عبء الإثبات في القانون	٤٥
المبحث السادس: لمحة عن الإثبات قبل الإسلام	٤٦
المؤسسات القضائية قبل الإسلام	٤٧
المدونات الشرقية	٤٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المدونات الغربية ٥٠
القضاء عند العرب قبل الإسلام ٥٢
أدوار الإثبات القضائي ٥٤
الفصل الأول: الشهادة وفيه سبعة مباحث ٥٦
المبحث الأول: تعريف الشهادة وأركانها ٥٧
تعريف الشهادة..... ٥٨
التعريف الاصطلاحي ٦٠
تعريف الشهادة في القانون..... ٦٣
أركان الشهادة ٦٤
مدارك الشهادة ٦٦
المبحث الثاني: حجية الشهادة ٦٨
مشروعية الشهادة في الشريعة ٦٩
مكانة الشهادة في القانون..... ٧٢
حكم تحمل الشهادة وأدائها ٧٤
حكم العمل بالشهادة في الشريعة..... ٨٠
حكم العمل بالشهادة بالقانون ٨٢
المبحث الثالث: مراتب الشهادة ٨٣
الإثبات بأربعة شهود..... ٨٤
الإثبات بثلاثة شهود ٩٠
الإثبات بشهادة رجلين..... ٩٢
الإثبات بشهادة رجل وامرأتين..... ٩٤
الإثبات بشهادة النساء منفردات ٩٩
الإثبات بشاهد ويمين المدعي ١٠٣
الإثبات بشاهد واحد ١٠٨
الصور التي تقبل فيها شهادة الواحد ١١١
المبحث الرابع: شروط الشهادة ١١٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شروط الشهادة العامة ١١٤
شروط الشهادة الخاصة ١٢٤
شروط الشهادة في القانون ١٢٦
المبحث الخامس: الشهادة على الشهادة ١٢٨
المقصود بالشهادة على الشهادة ١٢٩
شروط الشهادة على الشهادة ١٣٠
مجال قبول الشهادة على الشهادة ١٣٢
الشهادة على الشهادة في القانون ١٣٤
المبحث السادس: مقاصد الشريعة ١٣٥
تعريف المقاصد لغوياً ١٣٦
التعريف الاصطلاحي ١٣٧
مقاصد الشريعة في الشهادة على المعاملات المالية ١٤١
مقاصد الشريعة في الشهادة على الحدود ١٤٣
مقاصد الشريعة في الشهادة على النكاح ١٤٥
المبحث السابع: الرجوع عن الشهادة ١٤٧
تمهيد ١٤٨
رجوع الشهود قبل الحكم ١٤٩
رجوع الشهود بعد الحكم ١٥١
الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء ١٥٢
الرجوع بعد الحكم والاستيفاء ١٥٤
الفصل الثاني: الإقرار وفيه ستة مباحث ١٥٦
المبحث الأول: تعريف الإقرار ١٥٧
التعريف اللغوي ١٥٨
التعريف الاصطلاحي ١٥٩
تعريف الإقرار في القانون ١٦١
المبحث الثاني: حجية الإقرار ١٦٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مشروعية الإقرار في الشريعة ١٦٤
مشروعية الإقرار في القانون ١٦٩
بواعث الإقرار ١٧٠
محاسن الإقرار ١٧٤
المبحث الثالث: أركان الإقرار وشروطه ١٧٥
أركان الإقرار ١٧٦
شروط الإقرار ١٧٧
شروط المقر ١٧٧
شروط المقر له ١٨٤
شروط المقر به ١٨٦
شروط الصيغة ١٨٧
شروط الإقرار في القانون ١٨٩
المبحث الرابع: الحقوق الثابتة بالإقرار ١٩٠
تمهيد ١٩١
إقرار المريض مرض الموت ١٩٢
إقرار لغير وارث ١٩٣
إقرار لوارث ١٩٥
الإقرار بالنسب ١٩٨
الإقرار بنسب يحمله على نفسه ١٩٩
الإقرار بنسب يحمله على نفسه وغيره ٢٠١
المبحث الخامس: أحكام الإقرار ٢٠٤
نصاب الإقرار ٢٠٥
نصاب الإقر ار بالزنا ٢٠٦
نصاب الاقرار بالسرقة ٢٠٩
الإقرار بالكتابة ٢١١
الفرق بين الشهادة والإقرار ٢١٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سماع الشهادة بعد الإقرار ٢١٥
الإقرار حجة كاملة قاصرة على المقر ٢١٦
المبحث السادس: الرجوع عن الإقرار ٢١٨
تمهيد ٢١٩
الرجوع في حقوق الله ٢٢٠
الرجوع في حقوق العباد ٢٢٤
الرجوع عن الإقرار في القانون ٢٢٦
الفصل الثالث: القرائن وفيه سبعة مباحث ٢٢٧
المبحث الأول: تعريف القرائن ٢٢٨
التعريف اللغوي ٢٢٩
التعريف الاصطلاحي ٢٣٠
التعريف القانوني ٢٣٢
المبحث الثاني: مشروعية القضاء بالقرائن ٢٣٤
أقوال الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن ٢٣٥
المبحث الثالث: أقسام القرنية ٢٤٨
أقسام القرنية في الشريعة ٢٤٩
أقسام القرنية من حيث مصدرها ٢٥٠
القرائن النصية ٢٥٠
القرائن الفقهية ٢٥١
القرائن القضائية ٢٥٢
أقسام القرنية من حيث قوة دلالتها ٢٥٤
قرائن ذات دلالة قوية ٢٥٤
قرائن ذات دلالة مرجحة ٢٥٤
قرائن ذات دلالة ضعيفة ٢٥٥
قرائن ذات دلالة ملغاة ٢٥٥
أقسام القرنية في القانون ٢٥٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القرائن القانونية ٢٥٦
القرائن القضائية ٢٥٧
المبحث الرابع: ما يقضى فيه بالقرائن ٢٥٩
تمهيد ٢٦٠
إثبات حد الزنا بقرنية الحمل ٢٦١
امتناع الزوجة عن اللعان ٢٦٥
إثبات حد شرب الخمر بالقرائن ٢٦٩
إثبات القصاص بالقرائن ٢٧٣
ما يقضى فيه بالقرائن في القانون ٢٧٦
المبحث الخامس: القسامه ٢٧٧
تعريف القسامه ٢٧٨
مشروعية القسامة ٢٨١
شروط القسامة ٢٨٤
موجب القسامة ٢٨٦
المبحث السادس: علم القاضي ٢٩٠
تمهيد ٢٩١
أقوال الفقهاء في القضاء بعلم القاضي ٢٩١
موقف القانون من الإثبات بعلم القاضي ٢٩٩
المبحث السابع: القرائن المستحدثة ٣٠٠
تمهيد ٣٠١
البصمات ٣٠٢
قيمة البصمات في الإثبات من الناحية الشرعية ٣٠٣
قيمة البصمات في الإثبات من الناحية القانونية ٣٠٤
التحاليل المخبرية ٣٠٥
موقف الشريعة من الإثبات بالتحاليل المخبرية ٣٠٥
أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ٣٠٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثر التحاليل المخبرية في إثبات حد شرب الخمر ٣٠٨
موقف القانون من التحاليل المخبرية..... ٣٠٩
التشريح ٣١٠
التسجيل المرئي والصوتي..... ٣١١
الخاتمة..... ٣١٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية ٣١٦
فهرس الأحاديث الشريفة ٣٢١
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٢٦
فهرس الموضوعات ٣٦١